Halabi

كتاب
ملتقى الابحر
للعلامة الحلبي

يفتى
على قول ابى حنيفة
رحمه الله على قول ابى
يوسف ثم على قول محمد
ثم على قول غيرهم من اصحاب
ابى حنيفة ثم على قول المشايخ من بعدهم
فاذا لم يجد فليجتهد ان كان من اهل الاجتهاد
وقال الشيخ اذا كان ابو حنيفة فى جانب
وهما فى جانب فالمفتى بالخيار ان
شاء افتى بقول ابى حنيفة وان
شاء افتى بقولهما وان
كان احدهما مع ابى حنيفة
يرجح جانبه
اهـ
من شرح الطحاوى

# ملتقى الابحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا لتفقه فى الدين ❊ الذى هو حبله المتين وفضله المبين ❊ وميراث الانبياء والمرسلين ❊ وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ❊ ومحجته السالكة الى اعلى عليين ❊ والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين ❊ وعلى اله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين ❊ وبعد ❊ فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى ❊ قد سألنى بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعا ولم آل جهدا فى التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى (وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم

(الحمد لله) الحمد لغة الوصف على الجميل
الاختيارى بالجميل على قصد التعظيم
فبالقيد الاول خرج الوصف على القبيح
وبالثانى المدح فانه يعم الاختيارى
وغيره على الاظهر وبالثالث الوصف
على الجميل بما ليس بجميل وبالرابع الاستهزاء
والسخرية وعرفا هو الفعل الذى بسببه
انعام المنعم على فاعله ق (وفقنا)
التوفيق ان يجعل الله فعل عبده موافقا
لما يحبه ويرضاه (لتفقه) التفقه هو الاتهام
والوقوف على المعنى الخفى الذى
يتعلق به الاحكام واختار التفقه

للاشارة الى الموافقة فى قوله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين
(محجته) بفتح الميم والحاء والجيم
(المحجة) الطريق الواسع
(خير خلق الله محمد) اشهر اسمائه
الشريفة وهى الف وقيل ثلاثمائة
وقيل تسعمائة وانما سمى بذلك لالهام
الله تعالى اهله ذات كثرت خصالها المحمودة
او لكثرة حمده فى الارض والسماء او لكثرة
حمده تعالى له

(ابراهيم بن محمد) كان خطيبا بجامع السلطان محمد خان بمدينة قسطنطينية
اصله من حلب وقرأ هناك على علماء
عصره ثم ارتحل الى مصر المحروسة
وقرأ على علمائها الحديث والتفسير
والاصول والفروع ثم فارق بلاد
الروم وتوطن مدينة قسطنطينية
وصار اماما فى بعض الجوامع ثم
صار خطيبا بجامع السلطان
محمد خان بالمدينة المزبورة وصار
مدرسا بدار القراء التى بناها المولى
الفاضل سعدى جلبى المفتى ومات
على تلك الحالة سنة ست

وخمسين وتسعمائة وقد جاوز تسعين عمره (بين ائمتنا) اى الثلاثة ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد غالبا (بالاصح) والاصح مقابل الفاسد والصحيح مقابل الصحيح فاذا تعارض اما مان معتبران فى التصحيح فقال احدهما الصحيح وقال الآخر الاصح فالاخذ بقول الاول لان قائل الاصح يوافق قائل الصحيح فانه صحيح وقائل الصحيح عنده ذلك الحكم (كتاب) الآخر فاسد او هو

المسمى والله سبحانه وتعالى اسئله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنى به (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

## كتاب الطهارة

قال الله تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين (ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذنين (فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابى يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل والمفروض فى مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مدا صبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية فى رواية والاصح مسح ما يلاقى البشرة (وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار (وقيل هو فى اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح (وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس (ومستحبة التيامن ومسح الرقبة (والمعانى الناقضة له خروج شئ من احد السبيلين سوى ريح القبل والذكر (وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير (والقئ ملاء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابى يوسف فى الصاعد من الجوف (ويشترط فى الدم المايع والقيح مساواة البزاق لا الملاء خلافا لمحمد (وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ فى صلوة ذات ركوع وسجود ❊ (ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد (ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط (لا نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد (ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط منه (ومس ذكر او امرأة (وفرض الغسل غسل

اى كتاب احكام الطهارة على حذف مضاف والكتاب فى اللغة اصله الجمع قال الازهرى الكتاب اصل الكتب ضم الشئ الى الشئ يقال كتبت البغلة اى ضممت ما بين شفريها بحلقة او سير وكتب القربة اى خرزها فيها قال اهل اللغة كتب يكتب كتبا وكتابا وكتابة ثلاثة مصادر وقال العلامة البيضاوى وتبعه فى الدرر والغرر الكتاب اما مصدر كالقطاب سمى به المفعول

للمبالغة كرجل عدل وهو فعال بمعنى المفعول كاللباس ثم تارة يكون بمعنى الجمع لغة وعلى التقدير الكتاب والكتابة فى اللغة جمع الحروف قال الاكمل فى شرح هذا الكتاب العلامة جمع بمعنى الجمع لغة ثم قال فى حاشيته هذا رد لشارح الدرر والاكمل مع اختصار لا حاجة اليه اول كلام البيضاوى والدرر وغايته من اللغة والبيان كما لا يخفى على الاذهان

الفم والانف وسائر البدن لا دلكه (قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف
(وسننه غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت (والوضوء الا رجليه
وتثليث الغسل المستوعب (ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في
مستنقع الماء (وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها
(وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه
خلافا لابي يوسف (ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا
خلافا له (ولايلاج حشفة في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل
والمفعول (ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا
بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال (وسن للجمعة والعيدين والاحرام
وعرفة (ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب (ولا يجوز
لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح (وكره
بالكم ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة (ولا لجنب دخول المسجد الا
لضرورة (ولا قراءة القرآن ولو دون اية الا على وجه الدعاء او الثناء
(ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء (والحائض والنفساء كالجنب

## فصل

ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار
وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والاشنان والصابون
او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ
كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع
فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الاخر ولم
يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجاري وهو
ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون طعم
او ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار (وعن الامام نجس
مغلظ (وعند ابي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث
خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن (وقيل اذا استقر

لنا ولان الى الاباط لان اليد اسم لهذه الجملة وبنيت الغاية داخلة لمطلق الاسم وفي الصوم لاسقاط ما وراءها اذ لو اقتصر على البديه كانت لمد الحكم اليها لا تدخل وهذه الغاية كانت لاسقاط ما وراءها لا تدخل ولنا ان الغاية اذا الصيام الى الليل ولنا ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كقوله تعالى ثم اتموا جاحد فرضيتها خلافا لزفر فان الغاية عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر (والمرفقان والكعبان الخ) كتاب البيوع المسائل ككتاب اللقطة وانواعا ويشمل ما كان نوعا واحدا من

حلف لا يصوم يحنث ساعة فان من لذا الحكم فثبتنا ولا مساك ساعة فان دخل ابلهذ الغرق لبس بمرد لا تقاضه بالغاية في اليمين ق (غسل اليدين) والبداءة من رؤس الاصابع وعموم الرأس والادعية المأثورة وهي ان يقول بعد فراغه وقيامه مستقبلا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ويشرب من فضل وضوئه قائما ويصلي ركعتين قبل الجفاف ويكره الاسراف والتقتير

فالدلك وضرب الوجه والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره الا لضرورة اه منه (والولاء) بكسر الواو والمد وهو ان يغسل العضو الثاني قبل الجفاف في هواء معتدل انما صار سنتين لانه واظب عليهما اه ابن ملك (والقيء الخ) اختلفوا في ملء الفم قال البعض ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملء الفم وقال البعض ما لا يمكن الكلام معه ان (والمعاني الناقضة) اراد بالمعاني العلل المؤثرة في نقض الوضوء ملء الفم فاضح ... يكون ملء الفم

وانما عبر عنها بالمعاني اقتداء بالنبي عليه السلام وفي قوله لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلاث واتباعا للسلف (فليلا قليلا) بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم فابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس فان حصل ملء الفم في مجلس واحد نقض عنده وان تعدد الغثيان ومحمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان فان حصل ملء الفم بغثيان واحد نقض عنده وان اختلف المجلس درر (ليس نجسا بكسر الجيم فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن رأس الجرح طاهر صدر الشريعة (ومباشرة فاحشة) وهي ان يباشر بتجردين مع بدن المرأة انتشار الته وتماس الفرجين صلد (مصطحبا)

الاضطجاع وضع احد جنبيه على الارض
هذا اذا كان خارج الصلاة اما اذا كان
فيها كالمريض اذا صلى مضطجعا ففيه
القولان والصحيح انه ينقض (متكئا)
اي باحد وركيه فهو كالمضطجع لزوال
المسكة م (او ساجدا) في الصلاة
(و في خارجها على الصحيح م (والمس)
بالرفع عطف على الخروج م (ومس ذكر
وامرأة) اي مس المرأة الذكر والذكر المرأة
(وسيأتا البدن) مزوجتي داخل الغلفة
في الاصح (غسل يديه) فان بدأ به
بعد التسمية والنية لغسل نقابه ويقول
بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة م
(الا رجليه) استثناء متصل لان المغ
وغسل اعضاء الوضوء اي جميع البدن بادئا
(المستوعب) ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم
بمنكبه الايمن ثلاثا في الاصح (وليس
(راسه وجسده ثلاثا اذا كانت مفتولة
على المرأة الخ هذا اذا كانت منقوضة فانه يجب ايصال
واما اذا كانت الشعر كما في الحلية لعدم
الماء الى اثناء الشعر (ذي دفق وشهوة) الشهوة
الحرج صادر
شرط وقت الانفصال عند ابي حنيفة
ومحمد ووقت الخروج عند ابي يوسف
حتى لو انفصل عن مكانه بشهوة واخذ راس
العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة
يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل
قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب غسل
ثان عندهما لا عنده (صادر) عند انفصاله
اي من الظهر متعلق بشهوة ولو انفصل
(ولو) اي شرط الشهوة عند انفصاله من
الظهر (والاندب) اي ان اسلم ولم يكن
جنبا فان الغسل مندوب له وندب الغسل
ايضا لدخول مكة والمدينة وللمجنون اذا افاق
وللصبي اذا بلغ بالسن وعند حجامة وفي ليلة
براءة او قدر اذا رآها وعند الوقوف بمزدلفة
غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر
ولطواف الزيارة
ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع
وظلمة وريح شديدة لورود الآثار
لذلك بمجمع الانهر (ولا يجوز للمحدث)
اي مطلقا سواء كان بالحدث الاصغر
او الاكبر (الا بالمصحف) لان المنفصل
بالمصحف منه لانه يدخل في بيعه بلا ذكر
وكذا منه التفاسير والاحاديث تبعا
(رخص) بعض الفضلاء بالبدو والكتب
الشرعية الا التفسير (الا بعينه)
لانها بمنزلة الغلاف م (الا لضرورة)
بان كان طريقه المسجد فالصاحب

في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده (وعند ابي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور (وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب (وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل (وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر (وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم (وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف

## فصل

تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر (واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجيس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم يتفسخ ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور (وكله بنحو كلب وشاة او آدمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه (وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها (ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها (وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر (وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس (وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه (وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز (وعرق كل شيء كسؤره (وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى (وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

## باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل (ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافا له (وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما (وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح (والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة (فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز صلاته به خلافا لابي يوسف (ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح (وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك (ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق (ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء (ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء (ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضئا (وسبق حدثه خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية (ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها (ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد (وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت (ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة الى آخر الوقت (ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا (ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم (وان تيمم قبل الطلب او الجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما (ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا يتيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

---

(وان غير طاهرا الخ) هذا الحكم فيما اذا كان الماء رقيقا بعد الاختلاط اما اذا كان ثخينا بان غلب عليه الشيء المختلط فلا يجوز وقيد المص بعض اوصافه اشارة الى ان التغير لو كان بكلها يعني اللون والطعم والرائحة لا يجوز لكن المنقول عن بعض اصحابنا انها يجوز الا يرى الى ما قال صاحب الهداية نقلا عن الاساتذة واما ماء الجوهر اذا تغير لونه وطعمه ورائحته بمرور الزمان او بوقوع الاوراق كان حكمه حكم الماء المطلق هنا مخالف لما اشار اليه المص لكن يمكن التوجيه بان نقل صاحب الهداية محمول على الضرورة فلا ينافي القول بعدم الجواز عند عدم الضرورة كذا في التحفة اه مجمع الانهر (وقيل اذا استقر في مكان

مالا نعرف ذاته الا بالقيد مجمع الانهر يحتاج في تعريف ذاته الى شيء آخر والمقيد مطلق قولنا الماء وبقال المطلق ما لا والمراد بهما هنا ما يسبق الى الافهام والمقيد هو المعترض للذات والصفات قال اهل الاصول هو المعترض للذات دون الصفات والمطلق ما يتعرض للذات دون الصفات (بالماء المطلق) عند القدرة عليه التسهيل ان احتاج بتيمم ودخل اه

وفي الخلاصة المختار انه لا يصير مستعملا ما لم يسكن عن الحركة في مكان ويوافق الامام المرغيناني (فقيل الماء الخ) الاول الاعضاء اما الثاني اما في الهداية اذا غضو منه واما نجاسته بلا قاتر (والماء المستعمل عنده فلنجاسة ابقاء الحدث قال في الهداية وغيرها الرجل لانه ازيل به حدث وروايات عن الامام في لانه ازيل به حدث (روايات فيه) الظرف وهنا اوفق الماء فيه) ومتوما يعيش في الماء واحترز والمراد بما يعيش في الماء ما يكون نقالة للموت ومثواه في المولد كالبط والاوز عن ماء المعاشر ومن المولد

رماه بنفسه سائلة اي دم سائل علان الدم يجري بنفسه كقول الشاعر تسيل على حد الشيوخ نفوسنا وليس على غير السيوف تسيل اه من شرح القدوري (طهرها الذكاة) اي الشرعية لانها مانعة للتشرب الطلب الرطوبات كان الدباغ دافع الرطوبات لا في (وشعر الميتة الخ) لان الحياة لا تحلها بدليل عدم الالم باتصالها البها ووجود الالم في بعضها الانفصال ما بالالم في العروق فيجوز الصلاة معه الضمير في معه راجع الى كل واحد مما ذكر على سبيل البدل وقال صدر الشريعة تجوز صلاة من اعاد

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام من وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث (وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى (وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمدها الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها (ويجمع فى خف لا فى خفين بخلاف النجاسة والانكشاف (وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط (وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة يتم مدة المسافر (ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها (والمعذوران لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح فى الوقت لا بعد خروجه (ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين فى الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين (ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا (ويكفى مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو برء من غير عذر جاز خلافا لهما (ولو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء (ولا يفتقر الى نية فى مسح الخف والرأس

## باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابى يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان فى مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت

الهداية في تجنيس النية المشروطة هي نية التطهير وهو الصحيح احترازا عما قال ابو بكر الرازي فانه كان يقول لا يحتاج الى نية التيمم للحدث او للجنابة لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يميز الا بالنية اه ق (ان يضرب الخ) ولو وضع يديه مرتين من غير ضرب وفي المبسوط الجواز وفي الغاية العزيز اولى فنفضهما اذا كان الغبار لا يصير مثله اه ق (مع المرفقين) لما روى الدارقطني والحاكم وصححه من حديث جابر ان النبي عليه السلام قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين اه ق (ويستوي هذه الخ) لما روى ان قوما جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليه السلام عليكم بارضكم اه ق (ويجوز قبل الوقت) لان النصوص الواردة في التيمم لم تفصل بين وقت ووقت والمطلق يجري على اطلاقه كما يجري العام على عمومه ومن قيده بالوقت فقد خالف النص ولانه بدل الوضوء فيجوز قبل الوقت كالوضوء اه ق (ويصلي به الخ) لكونه طهارة مطلقة رافعة للحدث عندنا كالوضوء

الا زاد وعند محمد قربان الفرج فقط (ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار (واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض (وان كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد كله استحاضة (والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما (وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى (وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة) ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطئا)

## فصل

المستحاضة ومن به سلس بول واستطلاق بطن وانفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضأون لوقت كل صلوة ويصلون به في الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

## باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف

(لا لخوف فوت جمعة او وقتية) والاصل فيه ان كل ما يفوت لا الى خلف جاز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء وما يفوت الى خلف لم يجز والجمعة تفوت الى البدل وهو الظهر والوقتية كذلك اه ق (بطلت صلاته) للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف وان قعد قدر التشهد عند ابي حنيفة رحمه الله اه ق (قدر غلوة) على القدر غلوا من باب دعى وغلا للسهم يغلو ارتفع وفي قدر الغلوة مقدار رمية السهم وهي قدر ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة (باب المسح الخ) انما عقب المسح على الخفين التيمم لان كلا منهما طهارة مسح اولانهما بدل من الغسل او من حيث انهما رخصة موقتة الى غاية وكان التيمم بدل الكل والمسح على الخفين بدل البعض وقدم التيمم لثبوته بالكتاب بخلاف المسح على الخفين فلهذا قال لا يجوز بالسنة اه ق (وقت الحدث) اي قبيل الحدث لانه لا يجامع الطهارة (وثلاثة ايام الخ) لما في صحيح مسلم من حديث علي جعل رسول الله صلى الله عليه السلام ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم اه ق (من وقت الحدث) لانه قبل ذلك مانع من سراية الحدث فيعتبر من وقت الحدث اه ق (قدر ثلاث الخ) اصابع يعني

وبه يفتى وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس
بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف
وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب
والشجر والكلاء غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من
غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل
ثلثا اوسبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى
ينقطع التقاطر (وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا (ويطهر بساط
تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة (ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير
رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف (وكذا يطهر حمار وقع في
المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا
بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير
لم يأكل (وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء
الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا
لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير
لا يؤكل لحمه وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو (ودم السمك وخرء طيور
مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما (ولعاب البغل والحمار طاهر
عندهما وعند ابي يوسف مخفف (وماء ورد على نجس نجس كعكسه
(ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث
لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس
جاف (ولو تنجس طرف ثوبه فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته
كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهرت
كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما

## والاستنجاء

سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه
بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث

فى الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث فى الشتاء وغسله
بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث
لا برؤسها ( ويرخى مبالغة ان لم يكن صائما ( ويجب ان جاوز النجس المخرج
اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجى بعظم
وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ولو فى الخلاء

## كتاب الصلات

وقت الفجر من طلوع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الافق الى طلوع
الشمس ( ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى
فئ الزوال وقالا الى ان يصير مثلا ( ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر
الى غروب الشمس ( ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض
الكائن فى الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى ( ووقت
العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثانى ولا يقدم الوتر
عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه ( ويستحب الاسفار
بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين اية او اكثر ثم ان ظهر فساد
الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر
الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر
الى آخر لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم ( وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
( وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما ومنع عن الصلاة
وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب
الا عصر يومه وعن التنفل وركعتى الطواف بعد صلاة الفجر
والعصر ( لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن
التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة وقبل المغرب ووقت الخطبة
اياكانت وقيل صلاة العيد ( وعن الجمع بين صلاتين فى وقت الا
بعرفة ومزدلفة ومن طهر فى وقت عصر او عشاء صلتهما فقط
ومن هو اهل فرض فى اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

## باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ( ولايؤذن لصلوة قبل دخول وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابى يوسف فى الفجر ( ويؤذن للفائتة ويقيم ( وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقى ( وكره تركهما للمسافر لا لمصل فى بيته فى المصر ( وندبا لهما لا للنساء ( وصفة الاذان معروفة ( ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ( ويكره الترجيع والتلحين ( ويستقبل بهما القبلة ( ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حى على الصلاة وحى على الفلاح ( ويستدير فى صومعته ان لم يقدر التحول واقفا ويجعل اصبعيه فى اذنيه ( ولا يتكلم فى اثنائهما ويجلس بينهما الا فى المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة ( واستحسن المتأخرون التثويب فى كل الصلوة ويؤذن ويقيم على طهر ( وجاز اذان المحدث وكره اقامته ( واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة ( ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات ( وكره اذان الفاسق والصبى والقاعد لا اذان العبد والاعرابى والاعمى وولد الزنا ( واذا قال حى على الصلاة قام الامام والجماعة ( واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا ( وان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

## باب شروط الصلاة

هى طهارة بدن المصلى من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية ( وعورة الرجل من تحت سرته الى ركبته ( والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها ( وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها فى رواية ( وكشف ربع عضو هى عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها ( وعند ابى يوسف انما يمنع انكشاف الاكثر وفى النصف عنه روايتان ( وعادم ما يزيل النجاسة يصلى

معها ولا يعيد (ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزيه وفي اقل
من ربعه يخير والافضل الصلاة به وعند محمد تلزم (وان لم يجد ما يستر
عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء
(وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها (فان جهلها ولم يجد من
يسئله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها
استدار وبنى (وكذا ان تحول رأيه (وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب
وعند ابي يوسف ان اصاب جازت (وان تحرى قوم جهات وجهلوا
حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم
حاله وخالفه (وقبلة الخائف جهة قدرته ويصلي قصد قلبه الصلاة
بتحريمتها (وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل
والسنة والتراويح في الصحيح (وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا (والمقتدي
ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت ولا
يشترط نية عدد الركعات

## باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة وهي شرط (والقيام والقرأة والركوع والسجود والقعود
الاخير قدر التشهد وهي اركان (والخروج بصنعه فرض خلافا لهما
وواجبها قرأة الفاتحة وضم سورة وتعيين القرأة في الاولين ورعاية
الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض
والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر في محله والاسرار في محله (وسننها رفع اليدين
للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه
ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود
وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء

وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فيه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلاة

## فصل

ينبغي الخشوع في الصلاة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسا وعند ابي يوسف رحمه الله يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام جهرا افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد رحمه الله في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلاة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك الى آخره ولا يضم وجهت وجهي الى آخره خلافا لابي يوسف رحمه الله ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثنا فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلاة المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة او ثلاث آيات فاذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلاثا سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي

المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدي ويقوم
مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما
اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على
احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه
لا على ما لا يستقر وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز وهي
تتم بالرفع عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله بالوضع ثم يرفع
رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه
ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض والثانية
كالاول الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في (فقعس صمعج) فاذا رفع
رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس
عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي
الله عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله) ولا يزيد
عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهو
افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك
فيها وان هو يجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن
فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء
مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس
ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن
يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس

(وندبا لهما) اي للمسافر ومن صلى في بيته ليكون الاداء على هيئة الجماعة اهـ ق (الترجيع) وهو ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرفع اهـ ق (ولا يتكلم فيهما) بل يسلم على المؤذن ... كالخطبة وفي الخلاصة ... وسمعه المؤذن في اذانه او قارئ القرآن او على الامام وقت الخطبة فعن ابي حنيفة يرد السلام ويشمت العاطس في نفسه وعن محمد يرد بعد الفراغ وعن ابي يوسف لا يرد في نفسه ولا بعد الفراغ وهو الصحيح اهـ ق (ويعاد) لان له شبها بالصلاة حتى يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة والشروع بالتكبير والترتيب فاشترط له الطهارة من اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين اهـ ق (لا اذان العبد) لان قولهم مقبول في الامور الدينية فيحصل به الاعلام اهـ ق (شرع) اي في الصلاة وفي قول ابي حنيفة ومحمد وعند الفراغ من الاقامة في قول ابي يوسف محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وهما ان في الشروع عند قد قامت الصلاة مسارعة ليستحق الشروع عند الفراغ من الاقامة اهـ ق (شروط)

جمع شرط بسكون الراء وهو معروف واما الاشراط فجمع شرط بفتح الراء وهو العلامة وفي الاصطلاح ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلا فيه والمراد هنا شرط الصحة لا شرط الوجود والمراد هنا ما يتعلق به الوجود دون الوجوب حتى يقال ... اهـ ق (شروط الصلاة) التي تتقدمها لا بد من هذا القيد احترازا عن الشروط التي لا تتقدمها بل تقارنها كالتحريمة والترتيب ...

... المذكورين اهـ لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واريد بالمسجد الصلاة اطلاقا لاسم المحل على الحال اهـ (واستقبال القبلة) عند القدرة ... للطلب لان المقصود بالنيات ... اهـ (والنية) اي نية الصلاة ... فانها لا تشترط على الصحيح اهـ (الركبة) ... الركبة عورة دون السرة ... احداهما ... الفخذ

الذين معه في الصلاة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

## فصل

يجهر الامام بالقرأة في الجمعة والعيدين والفجر واوليي العشاءين اداء وقضاء (وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته) وفضل الجهر ٭ ويخفيان حتما فيما سوى ذلك ٭ وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ٭ ولو ترك سورة اوليي العشاء قضاها في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها ٭ وفرض القرأة آية وقالا ثلاث ايات قصارا واية طويلة ٭ وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج وانشقت في الفجر ٭ وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ٭ ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطول الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد رحمه الله في الكل ٭ ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ٭ ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب والترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ٭ والنائي والداني سواء

## فصل في الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة ٭ واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف رحمه الله بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ٭ وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنى فان تقدموا جاز ٭ ويكره

تطويل الامام الصلاة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ❊ ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء فقط وجوزا حضورها في الكل ❊ ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نويت امامتها ولا تدخل في صلاته بلا نية اياها ❊ وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر ❊ ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وق ثم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد رحمه الله فيهما ❊ وان علم ان امامه كان محدثا اعاد ❊ وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلاة الكل وقالا صلاة القارئ فقط ❊ ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

## (باب الحدث في الصلاة)

من سبقه حدث في الصلاة توضأ وبنى والاستئناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد وأتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد ❊ ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ❊ ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحال او عمل ما ينافيها تمت ❊ وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة وهي متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه بعمل قليل وتعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا

لانه اذا ركعت ففرج اصابعك ... (وركبتيه) اى على الارض لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم ... الركبتين لتحقق السجود ... (ووضع يديه) ... الرفع فرض والصحيح الاخير اه ق ... كما بين يدي الملك اه ق (والرفع منه) ... وروى عن ابي حنيفة ان ... الشمال تحت السرة ولانه اقرب الى التعظيم ... (ووضع يمينه على) ... اليدين اه ق ... الصلاة ثلاث وعشرون ... المذكورة اه ق (وسننها) اي سنن ... (وهي اركان) ... اه اصلاح ... قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يجز ... فما تعدد في كل ركعة كالسجدة ... ١٠

... فرض الصلاة ... سنة الاول ... (واداب) اي آداب الصلاة ... ولهذا لو كان بلا عذر ... حروف ... اي عندهما اذا فرغ من الاقامة ...

في الاذان ❊ ولما فرغ من بيان اركان الصلاة ... وسننها وادابها شرع في بيان صفة الشروع ... فقال فصل في بيان احكامها ... في الصلاة وبيان ... اه ق ... واحوالها ... المراد بالحذف ... ولا في باء اكبر ... الله خلاف ابي يوسف ... فيه خلاف ... مع رفع يديه (و) ... فلو لم يقدر ... ما قدر ولو بدا ... عند ابي حنيفة رحمه الله ... يجوز التكبير ... كقوله الله اجل او الرحمن اكبر ... والشافعي ... (وعنده) ... والصلاة ... وعند ابي يوسف ... فالله الكبير ... الفارسية ... اي هما ... ١٥

او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء ❊ ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلاة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ❊ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلاة من كان مسبوقا خلافا لهما لا ان تكلم او خرج من المسجد اتفاقا ❊ ومن سبقه الحدث في الركوع او السجود اعادهما حتما ان بنى ❊ ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما ❊ ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلف والا فقيل يتعين فتفسد صلاتهما وقيل لا تفسد والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته دون الامام ❊ ولو حصر عن القرأة جاز له الاستخلاف خلافا لهما ❊

## باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف رحمه الله والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة والهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو اراد بذلك اعلامه انه في الصلاة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده وقرأته في مصحف خلافا لهما واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف رحمه الله فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد

صلى على النبي وهي سنة في الصلاة
بعد التشهد واختلف في وجوبها خارجها
فقال الكرخي تجب في العمر مرة وقال
الطحاوي تجب عند سماع اسمه كل مرة
وهو الصحيح وكيفية الصلاة ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
وكره بعضهم ان يقال وارحم محمدا وآل
محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
لانه يوهم تقصير الانبياء عليهم الصلاة
والسلام اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كما في الزيلعي

في قدرها ❊ وان مرّ مار في موضع سجوده اذا كان على الارض وحاذى الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد ❊ وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد جانبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرء المارّ بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند أمن المرور ❊ وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضرّبا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرّك احدهما بحركة الاخر او لا

## فصل

وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرّة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه وردّ السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة معقوص الشعر او حاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعدّ الاي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلاة الى ظهر قاعد يتحدّث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج او على بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطء فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

## باب الوتر والنوافل

(او مكث مدة المسح) وهو واجد للماء وان كان بعد ما سبق الحدث والذهاب للوضوء على الصحيح وكذا المستحاضة اذا احدثت في الصلاة ثم خرج الوقت قبل الوضوء اهـ ق (او وجد العاري ثوبا) تجوز به الصلاة بان كان طاهرا سائرا للعورة او نجسا وعنده ما يزيله (اعادها) طاهرا اربعة فاكثر اهـ ق (الا ان حتما) ولا يفيد بالتي احدث فيها الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة فيه شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه فلو لم يعد بطلت (يفسدها الكلام) وذكره في الهداية اهـ ق المراد من الكلام التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام العرفي ولا يشترط لحصول الفساد كلام مع الحروف والسماع لنفسه (المهملة)

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ في
كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت في ثالثته دائما قبل الركوع
بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلاة غيرها ويتبع المؤتم قانت
الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف رحمه
الله بل يقف ساكتا في الاظهر . والسنة قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع
وعند ابي يوسف رحمه الله بعد الجمعة ست . وندب الاربع قبل
العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها
وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا
لهما ولا يزاد على الثمان والافضل فيهما الرباع وقالا في الليل المثنى افضل .
وطول القيام افضل من كثرة الركعات . والقراءة فرض في ركعتي
الفرض وكل النفل والوتر . ويلزم نفل شرع فيه قصدا ولو
عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه . ولو نوى اربعا
وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف
يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو ترك الاربع من القراءة
او قرأ في احدى الاخريين فحسب ولو قرأ في الاوليين او الاخريين فقط
او تركها في احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ
في احدى الاوليين لا غير او في احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد
رحمه الله يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل عند ابي حنيفة
رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله . ولو نذر صلاة في مكان فاداها في ادنى شرفا
منه جاز ولو نذرت صلاة او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء
ولا يصلي بعد صلاة مثلها او صوما في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي
بعد صلاة مثلها . وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعدما
افتتحه قائما جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر . ويتنفل راكبا
خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لابي يوسف لا بركوبه

على الصحيح اهـ ق (دون الصوم) لانه لا يفسد بعدمه بخلاف الاكثر وقد نقلنا عن المحيط عدمه الا ان يقال ذلك في الابتلاع وذاق الاكل وقال بالمضمضة وقد دون الحمصة لا يفسد في رواية ان القليل ما دون الحمصة وقال البقالي وسوى بين الصلاة والصوم تفسد غريب رواية ان كل ما يفسد به الصوم يفسد الصلاة اهـ ق (وتقريره منهما في الصحيح لقوله عليه السلام انا صلى احدكم فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته رواه الامام احمد وغيره وهو في اسناده ورويي مرسلا اهـ ق (وعند بغويه) اي الجهة والضمير راجع الى المصلي وان حصل له محراب لانه لا يعد مسجدا شرعا ولهذا الاصح الاعتكاف فيه الا للنساء اهـ ق (والجبين) اي عند الامام وهو اخر اقواله وعنه انه فرض على لا اعتقادي اهـ ق ٣ (وقالا سنة) وهو رواية عنه ودليل الوجوب قوله عليه السلام الوتر حق على كل مسلم رواه ابو داود وروى مسلم من حديث ابي سعيد ان النبي عليه السلام قال اوتروا قبل ان تصبحوا والامر للوجوب (او السنة) اي المؤكدة للصلاة اهـ ق (ظانا انه عليه) ثم تذكر انه الخمس اهـ ق (ظانا انه عليه) لانه ينقلب نفلا فيقضيه لا يلزمه القضاء كذا اهـ ق (وصح النفل) ابتداء بلا كراهة في الاصح وفي الجمع لقوله عليه السلام القاعد على النصف من صلاة القائم وليس صلاة المعذور على النصف بل هو عن صلاة القائم فهو انه في حال عدم العذر (في النوافل) قيل بقعد متربعا والصحيح انه يقعد كما في التشهد لانه عهد في الصلاة

## فصل

التراويح سنة مؤكدة فى كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها ٭ والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم قيل وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ٭ ويوتر بجماعة فى رمضان فقط والافضل فى السنن المنزل الا التراويح

## فصل

يصلى امام الجماعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلى الشمس ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع

## فصل فى الاستسقاء

لا صلاة بجماعة فى الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله خطبة واحدة ولا يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام عند محمد رحمه الله ويخرجون ثلاثة ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة

## باب ادراك الفريضة

من شرع فى فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدى وان سجد وهو فى الرباعى يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدى متطوعا الا فى العصر ولو فى الفجر او المغرب يقطع ويقتدى ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدى ٭ ولو كان فى سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا فى الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة ومن خاف فوت

الفجر

اى المؤذن فى الاقامة لانه خالف الجماعة وهو بدعة ولا كراهة بالنفل بعدها اه ق

٢ ان اتى بسنته) قبل الزوال بالاتفاق فهو وبعده عند بعض مشايخ ما وراء النهر اه ق

٣ عند باب المسجد ويقتدي) ان كان الامام يصلى في المسجد الداخل وان كان في الخارج ... اسطوانته لان ابن مسعود صلاها خلف سارية والنبى عليه السلام في الفجر

٥ ما لم يخف فوت) وقت ... قبل هذا في سنة العصر والعشاء ...

الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدى وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدى ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد رحمه الله تقضى بعد الطلوع ❊ ويترك سنة الظهر فى الحالين ويقضيها فى وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا ❊ ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ٠ ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

## باب الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ما صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره يفسد فائتا خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لا اعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وببطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة خلافا لمحمد رحمه الله ❊ ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدى الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا ❊ ولا يقتل تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد ❊ ولو ارتد عقيب فرض صلاة ثم اسلم فى الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه فى دار الحرب ان جهل فرضيته

ما لم يجحد) اى الوجوب ويستخف فيكفر حينئذ فيقتل ما لم يتب اه ق

ويسقط الترتيب) لئلا يؤدى الى تفويت الوقتية عن الوقت وهو حرام ...

# باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان سجد بعد التسليمتين وقيل بعد واحد ويتشهد وسلم ويأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح ؛ ويجب ان قرأ فى ركوع او سجود او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القرأة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤل الى ترك الواجب ؛ وان تشهد فى القيام او الركوع لا يجب ؛ وان سها مرارا يكفيه سجدتان ؛ ويلزم المقتدى بسهو امامه ان يسجد لا بسهوه ؛ والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى ؛ وان سها عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو ؛ وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد رحمه الله وبوضعه عند ابى يوسف رحمه الله وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد فى الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد فرضه وسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد رحمه الله يصلى ستا ولا قضاء عليه لو افسد ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لا يبنى عليه ولو بنى صح . وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة . ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند محمد رحمه الله لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد او لا ؛ ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت بنيه وله ان يسجد ؛ وان شك فى صلاته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد فى كل موضع احتمل انه موضع القعود ؛ ولو توهم

مصلى الظهر انه أتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

## باب صلاة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود ومأ برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماءه والا فلا يصح وان تعذر القعود ومأ مستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا يومى بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه ۞ وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض فى اثناء الصلاة بنى بما قدر • ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد رحمه الله يستأنف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيى ولو صلى فى فلك جاز قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفى المربوط لا يجوز بلا عذر • ومن اغمى عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضى وعند محمد رحمه الله يقضى ما لم يدخل وقت سادسة

## باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية (فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء والمريم والحج اولا والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق) وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع ليس معه فى الصلاة ولو سمعها المصلى ممن ليس معه لا يسجد فى الصلاة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجوز ولا تبطل الصلاة • ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان فى تلك الركعة لا يسجد اصلا وان فى غيرها سجدها خارج الصلاة كما لو لم يقتد ولا يقضى الصلاتية خارجها • تلاها ثم دخل فى الصلاة واعادها وسجد

كفته عن التلاوتين ؞ وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب والرياسة والانتقال من غصن الى آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكررا لوجوب عليه وان اتحد مجلس التالى ، وان تبدل مجلس التالى واتحد مجلسه لا ؞ وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام ، وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه وندب ان فيضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين ونقضى

## باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا وسطا ثلاثة ايام قصر الفرض الرباعى وصار فرضه فيه ركعتين ، واعتبر فى الوسط فى السهل سير الابل ومشى الاقدام وفى البحر اعتدال الريح وفى الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد فى الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى مدة الاقامة ببلد اخر او قرية وهى خمسة عشر يوما او اكثر ، ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصران نوى اقل منها او لم ينو وبقى سنين وكذا عسكر نواها بارض الحرب وحاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغى فى دارنا فى غيره ، ويتم اهل الاخبية لو نووها فى الاصح ، ولو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قرأة فى الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فانى مسافر ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا بالسفر ، ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى ، وفائتة السفر تقضى فى الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا والمعتبر فى ذلك اخر الوقت والعاصى كغيره ، ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندى

## باب صلاة الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه
ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام •
والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل
ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدًّا
لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند
ابي يوسف رحمه الله تصح في موضعين ان حال بينهما نهر • ومنى مصر
في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا
بعرفات ❊ وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر
طويل يسمى خطبة ❊ وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين •
ويفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره ترك ذلك • واقل
الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف رحمه الله اثنان
وقيل محمد رحمه الله معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما
لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه • وتبطل الجمعة بخروج وقت
الظهر • وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورية والصحة
والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا
خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ❊ ومن هو خارج المصر ان كان يسمع
النداء يجب عليه عند محمد رحمه الله وبه يفتى ومن لا جمعة عليه
ان اداها اجزأته عن فرض الوقت ❊ وللمسافر والعبد والمريض ان
يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة
ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك
الجمعة ويشرع فيها • وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في
المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال
محمد رحمه الله يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا

كفته عن التلاوتين ٭ وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى
ولو كرر آية واحدة فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا
وتسدية الثوب والرياسة والانتقال من غصن الى آخر تبديل ولو تبدل
مجلس السامع تكررا لوجوب عليه وان اتحد مجلس التالى ٠ وان تبدل
مجلس التالى واتحد مجلسه لا ٭ وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين
من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام ٠ وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة
لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها
عن السامعين ونقضى

## باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا وسطا ثلاثة ايام
قصر الفرض الرباعى وصار فرضه فيه ركعتين ٠ واعتبر فى الوسط
فى السهل سير الابل ومشى الاقدام وفى البحر اعتدال الريح وفى الجبل ما يليق
به فلو اتم المسافر ان قعد فى الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال
على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى مدة الاقامة ببلد اخر او قرية
وهى خمسة عشر يوما او اكثر ٠ ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير
مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقى سنين
وكذا عسكر نواها بارض الحرب وحاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل
البغى فى دارنا فى غيره ٠ ويتم اهل الاخبية لو نووها فى الاصح ٠ ولو اقتدى
المسافر بالمقيم فى الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به
صحيح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قرأة فى الاصح ويستحب له ان
يقول لهم اتموا صلاتكم فانى مسافر ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا
بالسفر ٠ ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى ٠ وفائتة السفر
تقضى فى الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا والمعتبر
فى ذلك اخر الوقت والعاصى كغيره ٠ ونية الاقامة والسفر تعتبر
من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندى

## باب صلاة الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام. والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف رحمه الله تصح في موضعين ان حال بينهما نهر. ومنى مصر في الموسم يصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات * وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة * وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين. ويفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيكره ترك ذلك. واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابي يوسف رحمه الله اثنان وقيل محمد رحمه الله معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه. وتبطل الجمعة بخروج وقت الظهر. وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورية والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج * ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء يجب عليه عند محمد رحمه الله وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت * وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها يبطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها. وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد رحمه الله يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا

ولا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه مالم يشرع فى الخطبة ٭ ويجب السعى وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت

## باب العيدين

يجب صلاة العيدين وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب فى الفطر ان يأكل شيئا قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير فى طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثنى ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ فى الثانية بالقرأة ثم يكبر ثلاثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه فى الزوائد ويخطب بعدها خطبتين ليعلم الناس فيهما احكام الفطرة ٠ ولا يقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها فى اليوم الاول صلوها فى الثانى ولا تصلى بعده ٭ والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلى ولا يكره قبلها فى المختار ويجهر بالتكبير فى طريق المصلى ويعلم فى الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثانى والثالث بعذر وبغير عذر ٭ والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشئ ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادى بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلى الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول ( الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ) ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

## باب صلاة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو

بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ✻ ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يؤمنون الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله عليه وسلم

## باب صلاة الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحيه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا ويستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق ويغسل بماء مغلى بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه ✻ وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة . وكفايته ازار ولفافة . وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز لبسه حال حياته ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من قبل يمينه ثم اللفافة كذلك . والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها

ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر ❊

## فصل في الصلاة على الميت

الصلاة عليه فرض كفاية ❊ وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلاته وان دفن بلا صلاة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ❊ ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ❊ ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر الامام الاخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا يجوز راكبا استحسانا ❊ ويكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى عليه الا ان يسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة والقاه في حفرة اودفعه الى اهل دينه ❊ سن في حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة

القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر
المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويستوى عليه اللبن
او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع
ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب ولا يدفن اثنان فى قبر الا ضرورة
ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطئ القبر
والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده

## باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب والبغى وقطاع الطريق او وجد فى المعركة وبه
اثر جراحة او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه
ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة
وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما
ويغسل ان قتل فى المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل
او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابى يوسف خلافا
لمحمد او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل
من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابى يوسف وقال محمد رحمه الله ان
اوصى بامر اخروى لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى
عليه ومن قتل لبغى او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل
ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابى يوسف

## باب الصلاة فى الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى
وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها
وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلاة من هو فيه اقرب اليها
منه ان لم يكن فى جانبه ويجوز الصلاة فوقها وتكره

## كتاب الزكاة

هى تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع النفقة عن المملك من كل وجه لله تعالى ۞ وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولى فارغا عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا تاما ۞ فلا تجب على مجنون ولا صبى وكافر ومملوك ولا على مالك نصاب لم يحل عليه الحول ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد فى قدر دينه ولا فى مال الضمار وهو المفقود والساقط فى البحر والمغصوب لا بينة عليه ومدفون فى برية نسى مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملى او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد رحمه الله فى المفلس وبخلاف ما دفن فى البيت ونسى مكانه وفى المدفون فى الارض او الكرم اختلاف ويزكى الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكى ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول ۞ وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ۞ ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابى يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابى يوسف ۰ ولو اشترى عبد التجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث ۞ وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابى يوسف خلافا لمحمد رحمه الله وقيل الخلاف بالعكس ۰ ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير ۞

## باب زكاة السوائم

السائمة التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول وليس فى اقل من خمس من الابل

زكاة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين
بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقه
وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين
جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة
الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين
ففيها ثلاث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها
ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق
وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم
يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

### فصل

وليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها
تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن
في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه
بحسابه وفي ستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب
كلما زاد عشر ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة . والجواميس كالبقر

### فصل

وليس في اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها
شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة
ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة
والضأن والمعز سواء ❊ وادنى ما يتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة
الثني وهو ما تمت له سنة منها

فصل

بنت مخاض (١) لان امها في الغالب تصير ذات مخاض باخرى والمخاض وضع الولادة والمخاض ايضا الحوامل من النوق اهـ ق (٢) بنت لبون سميت بها لان امها غالبا تكون ذات لبن باخرى اهـ ق (٣) حقه سميت بها لانها استحقت الحمل والركوب والضراب اهـ ق (٤) جذعة سميت بذلك لمعنى في اسنانها يعرفه ارباب الابل وهي اعلى ما يؤخذ في الزكاة اهـ ق (٥) الى مائة وعشرين) على هذا اتفقت الآثار واشتهرت كتب رسول الله والائمة وما روي عن علي انه يجب في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض لا يكاد يصح عنه اهـ ق ❊

والبخت والعراب سواء) البخت المتولدة بين العربي والفالج والفالج هو الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند للفحلة منسوب الى بخت نصر والعراب جمع عربي للبهائم وللاناس عرب والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى والاعراب اهل البادية واختلفوا في نسبهم والاصح انهم نسبوا الى عربة وهي من تهامة لانها دار ابيهم اسماعيل عليه السلام اهـ ق

(٢) وليس في اقل من ثلاثين) وقال نصاب البقر ثلاثون وفيه تبيع كان او جزع اهـ ق (٣) ولا شيء فيما زاد) هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وبه قال مالك والشافعي اهـ ق

(٨) بحسابه) ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي ثلاث عشر تبيع اهـ ق

(٨) والجواميس كالبقر حيث قالوا ان اسم البقر يتناولها اهـ ق

(٧) ففيها شاة) الوارد وذلك المقام وارد على هذا الكلام اهـ ق

(٨) في كل مائة شاة) ثبت ذلك بكتبه عليه السلام وكتب عمر وابي بكر وهذا المقام

اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكاة خلافا لهما فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا ٭ وليس في الذكور الخلص شئ اتفاقا وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ٭ ولا شئ في البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير وعند ابي يوسف رحمه الله فيها واحدة منها ولا شئ في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا ٠ ومن وجب عليه مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيمة في الزكاة والعشر والخراج والكفارات والنذور وصدقة الفطر ٭ وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحلول وان هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو عندهما وعند محمد رحمه الله بهما فلو هلك بعد الحلول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين من بنت لبون وعند محمد رحمه الله نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى والادنى ولو اخذ البغاة زكاة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج

## باب زكاة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل ٠ والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب

والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض . وتجب فى تبرهما وحليهما وآنيتهما وفى عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا فى احدهما تقوم بما هو انفع للفقرآء وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الاخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه فى حوله وحكمه ❊ ونقصان النصاب فى اثناء الحول لا يضر ان كمل فى طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ❊ ولا شئ فى مال الصبى التغلبى وعلى المرأة منهم ما على الرجل

## باب العاشر

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصفه ومن الحربى تمامه ان بلغ ما له نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك له قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان فى بيته ما يكمل النصاب ❊ ويقبل قول من انكر تمام الحول والفراغ من الدين او ادعى الاداء من الفقرآء بنفسه فى المصر فى غير السوائم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ❊ ولا يشترط اخراج البرآءة ولا يقبل فى ادائه بنفسه خارج المصر ولا فى السوائم ولو فى المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمى لا من الحربى الا فى قوله لامته هى ام ولدى وان مر الحربى ثانيا قبل مضى الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا . ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابى يوسف ان مر بهما معا عشرهما . ولا يعشر مال ترك فى المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه . ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا ❊

## باب الركاز

مسلم او ذمى وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس

فى ارض عشر او خراج اخذ منه خمسة والباقى له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلما لكها * وما وجده الحربى فكله فئ وان وجده فى داره لا يخمس خلافا لهما وفى ارضه روايتان * وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند ابى يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلا قصى مالك عرف به فى الاسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافريا فى ظاهر المذهب وقيل اسلاميا فى زماننا * ومن دخل دار الحرب بامان فوجد فى صحرائها ركازا فكله له وان وجده فى دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم فى ارض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس فى نحو فيروزج وزبرجد وجد فى جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابى يوسف بالعكس

## باب زكاة الخارج

فيما سقته السماء او سقى سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فى ما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابى يوسف وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة احمال وفى الزعفران خمسة امنان . ولا شئ فى حطب وقصب فارسى وحشيش وتبن وسعف . وفيما سقى بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع . وفى العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند ابى يوسف اذا بلغ عشرين قربة . ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبى وعند محمد رحمه الله عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم * ولو اشتراها منه ذمى اخذ

منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابى
يوسف وقيل محمد معه ٠ وعلى المرأة والصبى منهم ما على الرجل
٭ ولو شرى ذمى عشرية من مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على
حالها وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البايع لفساد
البيع عاد العشر وفى دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمى او
لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شئ فى الدار ولو
لذمى ٭ وماء السماء والبئر والعين عشرى وماء انهار حفرها العجم
خراجى وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند ابى يوسف خلافا
لمحمد وليس فى عين قير او نفط او ملح فى ارض عشر شئ وان كانت
فى ارض خراج ففى حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها ٭
ولا يجتمع عشر وخراج فى ارض واحدة

## باب المصرف

هو الفقير وهو من له ادنى شئ دون النصاب والمسكين من لا شئ
له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان
فى فك رقبته ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة
عند ابى يوسف والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال فى وطنه
لا معه ٭ ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد
او لتكفين ميت او لقضاء دينه او ثمن قن يعتق والى ذمى وصح غيرها
ولا الى غنى يملك نصابا من اى مال كان او عبده او طفله بخلاف
ولده الكبير وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمى من آل على او عباس
وجعفر او عقيل او حارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها
قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكى زكاته
الى اصله وان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع
الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده
وكذا عبده المعتق بعضه وكذا عبد له فيه شرك اعتق شريكه بعضه

خلافا لهما ❊ ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي
او كافر او ابوه او ابنه اجزاءه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده
او مكاتبه لا يجزئ . وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع
نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه
او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه

## باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية
وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده
الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده
لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من مال الطفل والمجنون
كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد
عوده ولا عن عبد او عبدين بين اثنين وعندهما يجب على كل فطرة ما
يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يستقر
الملك له ❊ ويجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم
بعده او ولد بعده لا يجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة
ومدة وندب اخراجها قبل صلاة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير
والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام
والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند
ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا
لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند
ابي يوسف الدراهم افضل

## كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطء من الفجر الى الغروب مع نية من
اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس . وصوم رمضان

فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء ۞ وصوم المنذور والكفارة
واجب وغير ذلك نفل ۞ وصوم العيدين وايام التشريق حرام ۞
ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف
النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان
بنية واجب اخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ۞ ولو نوى
المريض والمسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى عنده وعندهما
عن رمضان ۞ والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار ۞ والقضا
والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ۞
ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ۞ ولا يصام
يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا
فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه
عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى ان كان رمضان
فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان
ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان
رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبتت رمضانيته ولا
يصير صائما ۞ واذا كان في السماء علة قبل في هلال رمضان خبر
عدل ولو كان عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط
لفظ الشهادة ۞ وفي شهادة الفطر وذي الحجة شهادة حرين
او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان
لم تكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم
وفي رواية يكتفى باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من
خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم يروه
حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل
۞ ومن رأى هلال رمضان والفطر ورد قوله صام وان افطر
قضى فقط . ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين

من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

## باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ٭ ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ٭ ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة وامة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدة او استقاء ملء فمه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما يجب الكفارة ايضا ٭ ولو اكل وشرب او جامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف ولو دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ٭ ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ٭ ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل ولمس ان انزل افطر والا فلا ٭ وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا ٭ والقيء ملء الفم ان اعاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف رحمه الله وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد رحمه الله يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب

ومن رمضان اى ويجب التماس الهلال في التاسع والعشرين من رمضان لما قلنا اه و ع. وقيل يختلف باختلاف المطالع والاشبه ان يعتبر كما في اوقات الصلوات واكثر المشايخ على الاول وعليه الزيلعي ... الدرر ويؤيده ما في اوقات الصلاة ان العشاء والوتر لا يجب لفاقد وقتهما على قول البعض اختاره في الخلاصة ... الكنز ولكفارة بغيرهما الوجوب ... انما هو اه ق. على من جامع ادميا جامعا انزل او لم ينزل وروى الحسن عن ابي حنيفة عدم وجوب الكفارة بالجماع في الدبر اعتبارا بالحد والصحيح الاول لقضاء الشهوة على الكمال ولو اكرهت المرأة زوجها على الجماع فجامعها ذكر في فتاوى السمرقندي ان عليها الكفارة لان الجماع لا يتصور الا باللذة والانتشار وذلك دليل الاختيار والاصح انها لا تجب لانه مكروه والانتشار لا ينافي الاكراه وعليه الفتوى اه ق. واكل او شرب عمدا ٭ ولو رأى هلال شوال في آخر يوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال او بعده وظن ان مدة الصوم قد انتهت فافطر عمدا ينبغي ان لا يجب الكفارة خلاصه. وعن ابي حنيفة رحمه الله ان رأى القمر قدام الشمس فلليلة الماضية وان رآه خلفها فالمستقبلة وتفسير القدام ان يكون الى الشرق والخلف الى الغرب لان سير الشمس الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال من جهة الشرق

وعندهما يجب الكفارة ايضا ان اكل قبل الزوال وبعده لا اه قهستاني. انما يستقيم فيما اذا كان التبيين بناء على اصله ... تفويت امكان التحصيل ... فقصر المصنف في تركه محل الخلاف ... ان رمضان يتأدى بغير نية ... ولو اغتاب ... لعدم الجماع صورة ومعنى ... وكذا الاستمناع بالكف كما تقدم اه ق

وكره ذوق شيء الخ ... الصوم ... فالخانية من تعريض ان كان زوجها سيئ الخلق ... واما التطوع فلا يكره الذوق ... وفي نهاية عند ابي حنيفة لا بأس للصائم ... ومضغ العلك ... المالذوق ... اه ق

والسواك

والسّواك ولو عشيا ※ ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة
ويكره عند الامام والاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف
بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وقيل تكره المضمضة
لغير لعذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ※ ويستحب
التسحور وتاخيره وتعجيل الفطر

## فصل

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه
احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما . ويجب بقدر
ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة
فيطعم عنه وليه لكل يوم ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم
وان تبرع به صح ※ والصلاة كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم
وهو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ※ وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء اخر قدم الاداء
ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء ※
وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية
ولا كفارة ※ ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية
ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح له بعذر الضيافة
ويلزم القضاء ان افطر ※ ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام
ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك في رمضان كما يلزم مقيما
سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ※ ومن اغمي عليه اياما
قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلة ※ ولو جن كل رمضان لا يقضي
وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعد
في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر
او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا

من شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع

## باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع اوجومع في رمضان عمدا في احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ❊ ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ❊ ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكروها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة وامة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدة او استقاء ملء فمه او تسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة اولم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما يجب الكفارة ايضا ❊ ولو اكل وشرب اوجامع ناسيا لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او كتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القئ او تقيأ قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن اوغيره خلافا لابي يوسف ولو دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر ❊ ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ❊ ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل ولمس ان انزل افطر والا فلا ❊ وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا ❊ والقئ ملء الفم ان اعاد او اعيد يفسد عند ابي يوسف رحمه الله وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد رحمه الله يفسد باعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب

ويستحب التسحر . قال صاحب المطالع السحور بالفتح اسم ما يؤكل في السحر وبالضم اسم الفعل واجاز بعضهم ان يكون اسم الفعل بالوجهين والفتح اشهر والمراد هنا الفعل فيكون بالضم على الصحيح لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة ا هـ ق فصل هو في بيان وجوه الاعذار المبيحة للافطار وما يتعلق بها والاصل فيها المشقة فلذا قال يباح ا هـ ق

والسواك ولو عشيا ❊ ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة
ويكره عند الامام والاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف
بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف رحمه الله وقيل تكره المضمضة
لغير لعذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ❊ ويستحب
السحور وتاخيره وتعجيل الفطر

## فصل

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه
احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما • ويجب بقدر
ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة
فيطعم عنه وليه لكل يوم ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم
وان تبرع به صح ❊ والصلاة كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم
وهو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي ❊ وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء اخر قدم الاداء
ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء ❊
وحامل ومرضع خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية
ولا كفارة ❊ ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام المنهية
ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح له بعذر الضيافة
ويلزم القضاء ان افطر ❊ ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام
ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك في رمضان كما يلزم مقيما
سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ❊ ومن اغمي عليه اياما
قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلة ❊ ولو جن كل رمضان لا يقضي
وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعد
في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر
او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية يومه ولا

يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين

## فصل

نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ⁂ ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فتجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول يمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

## باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر . وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام رحمه الله واكثره عند ابي يوسف رحمه الله وساعة عند محمد رحمه الله ⁂ والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية ⁂ والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسدت وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ⁂ ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ⁂ ويحرم عليه الوطء ودواعيه . ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا . ويكره له الصمت والكلام الا بخير . ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلزمه ويلزم بالشروع

الا عند محمد رحمه الله ه

## كتاب الحج

هو زيارت مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد رحمه الله بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد ❊ وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان ❊ وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم ❊ وغيرها سنن وآداب ❊ واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها ٠ والعمرة سنة ٠ والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها ٠ ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ❊ ووقته للحل وللمكي في الحج وفي العمرة الحل

## فصل

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما (اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني) وان نوى بقلبه اجزأ ثم يلبي فيقول (لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطييب وقلم الظفر وحلق شعر راسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس قميص وسراويل وقباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او عصفر او ورس الا ما غسل حتى لا ينفض ٠ ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقا عدوه ٭ ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار ٭

## فصل

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا الله تعالى ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف اخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام ٠ واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ٠ ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه للدعا ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ نحو بطن

ويختم بالمروة: اي يختم الشوط السابع بها خلافا للطحاوي وبعض اصحاب الشافعي فانهم يقولون تمام الشوط بالعود الى الصفا قياسا على الطواف حيث يختم بما ابتدأ به وهو الحجر والفرق بين الشيئين ظاهر ان السعي يتم بالمروة فيكون الرجوع تكرارا والطواف لا يتم الا بالوصول الى الحجر اه ق
ثم يقيم بمكة محرما: اذ هو محرم بالحج اه ق فلا يتحلل حتى يأتي بافعاله ويطوف بالبيت بلا سعي لانه لا يجب نفلا ما اراد

الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على
المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد
فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة يخطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى
فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر
معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما
وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة
قريب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة
رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله
عليه وسلم داعيا بحاجته بجهد ويقف الناس وراء الامام بقربه
مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة
وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة
ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر
خلافا لابي يوسف رحمه الله ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس
ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها
يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الحذف
يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح
ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب
من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي
ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء واول
وقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره عن ايام

يكبر مع كل حصاة: ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض اه ق
ويستعين بسبابته ... ولو رمى اجزأه

النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي
تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها
ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل
طلوع الفجر في اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم
وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما • وجاز الرمي راكبا
وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم
ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا
اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو
واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب
ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم وبين
الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا
ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

## فصل

ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ولا شيء عليه لتركه • ومن وقف واجتاز بعرفة ساعة ما بين
زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو
نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه
عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرأة في جميع
ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها
شيئا وجافته جاز • ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال
ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف
وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء

---

ويقف عندها) حامدا مهللا مكبرا والسر في الوقوف والدعاء عند الجمرتين دون جمرة العقبة ان يقع الدعاء في وسط العبادة ولهذا لا يقف في اليوم الاول اهـ ق
كذلك) اي مثل الاولى في التحميد والتهليل والتكبير ويستقبل القبلة رافعا يديه للدعاء اهـ ق

ويبيت ليالي الرمي) اي ويقيم بمنى لان عمر كان يواظب عليه وفيه شغل قلبه والنفر بسكون الفاء هو الرجوع اهـ ق

وكره تقديم ثقله) بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو ما ثقل من المتاع والحوائج اهـ ق

فاذا اراد الظعن عنها) اي الرحيل عن مكة اهـ ق

طاف للصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد لانه يودع البيت ويصدر عنه وقد قال عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف اهـ ق

ثم يستقي من زمزم ويشرب) ويتضلع بالشرب متنفسا ثلاثا ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر اهـ ق

ويدعو مجتهدا) اي بما يحضره اهـ ق

فصل) في مسائل تتعلق بالوقوف ولاحوال النساء واحوال البدن وتقليدها اهـ ق

سقط عنه طواف القدوم) لفوات الترتيب ولان طواف القدوم تحية المسجد يغني عنه كالفرض يغني عن تحية المسجد اهـ ق

فقد ادرك الحج) لما روى اصحاب السنن والحاكم وقال صحيح الاسناد الاربعة على شرط كالحديث ائمة الحديث اهـ ق

وتلبس المخيط) لانه عليه السلام نهى النساء في احرامهن عن ... السراويل والقميص فيما رواه ابو داود وابن عمر ... من المخيط كشفا لعورتها اهـ ق

عليها

عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابى يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ❊ ومن قلد بدنة تطوع او نذرا وجزاء صيدا ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا فى بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما ❊ والبدن من الابل والبقر

## باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة (اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى) فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم ❊ وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران. والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتى بالعمرة فى اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدى ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو فى شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدى وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل ❊ والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ❊ ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فانما

المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان
قدساقه لا ❊ ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد
دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفى
فى اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو قام ببصرة وقيل
لايصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح
تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتى بهما وعندهما يصح وان لم يعد
وان بقى بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا
وما افسد المتمتع من عمرته اوحجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع
ومن تمتع فضحى لا تجزئه عن دم المتعة

## باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة
ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس
مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه
او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير
يديه ورجليه فى مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل
وان قص اظافير يديه او رجليه فى اربعة مجالس فعليه اربعة دماء
وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط
اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق
بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة
اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد فى الخمسة المتفرقة دم وان طيب
او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة
اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام ولو ارتدى او اتشح
بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه فى القباء
ولم يدخل يديه فى كميه

## فصل

وان طاف للقدوم وللصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا
او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة
قبل الامام او ترك السعي والوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي
يوم واحد او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره • ولو طاف للقدوم
او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي
احدى الجمار الثلاث • ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا
حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده مادام بمكة
ويسقط الدم • ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما
طاف للركن محدثا فعليه دم فلو كان بعد ما طاف له جنبا فدمان
وعندهما دم فقط ايضا ※ وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما فان
رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شئ لو اعاد الطواف فقط هو
الصحيح • وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو
ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم • وليس له ان
يفترق عن زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد
وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او
لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت
وقضاها وان كان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا يفسد ※ ولا شئ
ان انزل بنظر ولو الى فرج ※ وان اخر الحلق وطواف الزيارة عن ايام النحر
فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك
هو قبله ※ وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي
يوسف رحمه الله فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا •
ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم ※ والدم حيث
ذكر شاة تجزي في الاضحية والصدقة ما يجزي في الفطرة

## فصل

ان قتل محرم صيدا برا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد

يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الآخرين

## فصل

نذر صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ❁ ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا اولم ينو شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب فتجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول يمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

## باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر ❁ وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام رحمه الله واكثره عند ابي يوسف رحمه الله وساعة عند محمد رحمه الله ❁ والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية ❁ والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسدت وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ❁ ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ❁ ويحرم عليه الوطء ودواعيه ❁ ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وبالمس والقبلة والوطء في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ❁ ويكره له الصمت والكلام الا بخير ❁ ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلزمه ويلزم بالشروع

الا عند محمد رحمه الله ه

## كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد رحمه الله بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابا وايابا فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد ❊ وفرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان ❊ وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم ❊ وغيرها سنن وآداب ❊ واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها . والعمرة سنة . والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها . ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ❊ ووقته للحل وللمكي في الحج وفي العمرة الحل

## فصل

واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى بقلبه اجزأ ثم يلبي فيقول لبيك

الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة
النساء وقيل الفحش من الكلام اه ق والفسوق وهو
الخروج عن طاعة الله تعالى والجدال وهو
الخصام مع الرفيق والمكاري والاصل فيه
قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق اه ق
وقتل القمل لان فيه ازالة الشعث بخلاف
قتل البرغوث على ما سيجيء اه ق وستر
رأسه الخ لما روى مسلم والنسائي عن
ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو
محرم فمات فقال رسول الله عليه السلام
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه
طيبا ولا تخمروا رأسه ووجهه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا اه ق مكة مكة وبكة
لغتان عند جماعة وقال آخرون مكة الحرم
كله وبكة المسجد خاصة حكاه النخعي
وعزه وحكاه الماوردي عن الزهري
ويزيد بن اسلم وقيل مكة اسم البلد وبكة
اسم البيت وموضع الطواف سمي بكة
لازدحام الناس به يبك بعضهم بعضا
في زحمة الطواف اي يدفع وقيل البك
الدق اه ق لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها
ابتدأ بالمسجد ويستحب ان يدخل المسجد من باب بني شيبة
لانه عليه السلام دخل منه ويقدم
في دخوله رجله اليمنى ويقول بسم الله
والحمد لله والصلاة على رسول الله
اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني
فيها ويستحضر في قلبه عظم تلك البقعة
اه ق ويطوف اي طواف القدوم

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك) ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه
وقتل القمل والتطييب وقلم الظفر وحلق شعر راسه او بدنه وقص
لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي ولبس
قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين
فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او عصفر
او ورس الا ما غسل حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة
عدوه ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا
شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار

## فصل

فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر
الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة ويقبله ان استطاع
من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه
مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف
آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه
الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة
اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها ويمشي في الباقي على هينة ويستلم الحجر
كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به
حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان
بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة
ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رافعا يديه للدعاء
ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن

ويسمى ايضا هنا طواف التحية وطواف
اللقاء وهو سنة للآفاقي لقدومه
كما سيجيء في المتن ولا يسن للمكي تحية
المسجد فلا يسن للجالسين فيه والطواف
للآفاقي افضل من صلاة النافلة
لفواته بخلافها اه ق

اخذا عن يمينه حالة استقباله للحجر اه ق
بان جعله تحت ابطه لما روى ابو داود
والمنذري وقال حديث حسن عن ابن
عباس ان رسول الله واصحابه اعتمروا
من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا
ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوا على
عواتقهم اليسرى ويقول اذا حاذى
الملتزم وهو الجدار الذي بين الحجر الاسود
والباب اللهم لك حقوق فتصدق
بها علي واذا حاذى الباب اللهم هذا
البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا
الامن امنك وهذا مقام العائذ
بك من النار فاعذني منها اه ق

الوادي

الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على
المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد
فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة يخطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى
فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر
معا باذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافا لهما
وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة
قريب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة
رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله
عليه وسلم داعيا بحاجته بجهد ويقف الناس وراء الامام بقربه
مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة
وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب والعشاء باذان واقامة
ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر
خلافا لابي يوسف رحمه الله ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس
ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها
يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف
يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح
ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب
من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي
ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء واول
وقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره عن ايامه

النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع الفجر في اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم وبين الباب والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

## فصل

ان لم يدخل الحرم بمكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف واجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء

---

ويقف عندها) حامدا مهللا مكبرا والسر في الوقوف والدعاء عند الجمرتين دون جمرة العقبة ان يقع الدعاء في وسط العبادة ولهذا لا يقف في اليوم الاخير كذلك) اي مثل الاولى في التحميد والتهليل والتكبير ويستقبل القبلة رافعا يديه للدعاء اهـ ق

ويبيت ليالي الرمي) اي وجوبا بمنى لان عمر كان يؤدب عليه وفيه شغل قلبه والنفر اهـ ق

وكره تقديم ثقله) بفتح الثاء المثلثة والقاف وهو ما ينقل من المتاع والحوائج بسكون الفاء هو الرجوع اهـ ق

فاذا اراد الظعن عنها) اي الرحيل عن مكة اهـ ق

طاف للصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد لانه يودع البيت ويصدر عنه وقد قال عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف اهـ ق

ثم يستقي من زمزم ويشرب) ويتضلع بالشرب متنفسا ثلاثا ويرفع بصره في كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر اهـ ق

ويدعو مجتهدا) اي بما يحضره اهـ ق

(فصل) في مسائل تتعلق بالوقوف واحوال النساء واحوال البدنة وتقليدها اهـ ق

سقط عنه طواف القدوم) لفوات الترتيب ولان طواف الزيارة يغني عنه كما يغني الفرض عن تحية المسجد اهـ ق

فقد ادرك الحج) لما رواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط كافة ائمة الحديث اهـ ق

وتلبس المخيط) لانه عليه السلام اباح للنساء السراويل والقميص والخمار فيما رواه ابو داود وابن عمر ولانها عورة وفي لبس غير المخيط كشفها لعورتها اهـ ق

عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعدا لنفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ۞ ومن قلد بدنة تطوع او نذرا وجزاء صيدا ونحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما ۞ والبدن من الابل والبقر ۞

## باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة (اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعيين الدم ۞ وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران. والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل ۞ والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احرامية ۞ ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فانه

المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ۞ ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو قام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا تجزئه عن دم المتعة

## باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة ۰ وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظافير يديه او رجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة ايام ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القبا ولم يدخل يديه في كميه

## فصل

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة منه اودون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم واحد او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره • ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلاث • ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده مادام بمكة ويسقط الدم • ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم فلو كان بعدما طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا * وان طاف لعمرة وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شئ لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح • وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم • وليس له ان يفترق عن زوجته في القضاء • وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرة قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها وان كان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا يفسد * ولا شئ ان انزل بنظر ولو الى فرج * وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله * وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف رحمه الله فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا • ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم * والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة ما يجزئ في الفطرة

## فصل

ان قتل محرم صيدا برا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد

---

فعليه دم) لان النقصان فاحش فيغلظ فيجابره اهـ ق (وكذا لو طاف الخ) افحش من ترك ايجاب دم لان النقصان فيه لكونه ركنا اهـ ق النقصان في الواجب (او اكثره) اي اكثر رمي اليوم وكذا لو اخر رمي يوم الى اليوم الذي يليه فالليل لا شئ عليه عند الامام خلافا لهما ولو رماه في الليل وجب الدم باحد هذه الاشياء اجماعا لانها واجبات وبترك الواجب يجب دم اهـ ق (فعليه بدنة) لان النقصان بسبب الجنابة اعظم من النقصان بسبب الحدث الا ترى ان المحدث لا يمنع من قراءة القرآن والجنب يمنع منها ولان المنع مع الجنابة من وجهين من دخول المسجد ومنع الطواف ومن حيث الحدث منع الطواف لعدم وجوب واحد اهـ ق (فعليه دم) لعدم وجوب اعادة طواف الزيارة فلا ينتقل الطواف اليه اهـ ق (فدمان) لوجوب اعادة طواف الركن الواجب فينتقل طواف الصدر له فيصير تاركا له فيجب دم بالاول مؤخر الطواف الركن على فعل الامام اتفاقا ودم بالثاني لعدم اعادة وهو ويعيد طواف الصدر مادام بمكة وهذه المسألة مبنية على وجوب الاعادة والافضل الاصح فلا يصح بناؤها على فرض كذا قاله شيخنا وفيه تامل اهـ ق (يعيدهما) اي الطواف للنقصان والسعي لتبعيته له ما دام بمكة اهـ ق

و (وعليه دم) شاة او سبع بدنة اهـ • (وليس له ان يفترق الخ) وقال زفر ومالك والشافعي يفترقان فيه لان الصحابة اوجبوا الافتراق غير ان مالكا قال يفترقان اذا خرجا من منزلهما والشافعي اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه لانهما يتذكران ذلك فيقعا فيه وعند زفر اذا احرما لان خوف الافساد يتحقق من وقت الاحرام وهذا لان التحرز عن الوقوع يجب بعد اهـ ق

خلافا لابي يوسف) ذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف في المعتمر ولم يذكره في الحاج وقيل هو بالاتفاق لان السنة جرت في الحاج بالحلق بمنى وهو من الحرم والاصح انه على الخلاف اهـ ق

ان قتل محرم صيدا بر) اعلم ان الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده في الفلاة وبحري وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء لان التوالد هو الاصل والكينونة بعده ذلك عارض فاعتبر الاصل فالبحري حلال للحلال والمحرم والبري حرام على المحرم الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما نبين اهـ ق

بتقويم عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه
قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء
اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير لا اقل وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل
اقل من طعام فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء
نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدي
في ذلك سواء ❊ وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره
ضمن ما نقص من قيمته ❊ وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج
عن الامتناع فعليه قيمة كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه
فقيمة البيض فان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ❊ ولا شئ
بقتل غراب وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
وبعوض وبرغوث ونمل وقرادة وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة
تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة في قتل
السبع وان صال فلا شئ بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد
فقتله فعليه الجزاء ❊ وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج
وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي
مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل
مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه
ان لم يدل له عليه ولا امره بصيده ولا اعانه ❊ ومن دخل الحرم وفي يده
صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات
لزمه الجزاء ❊ ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم ارساله
وان اخذ حلال ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه
المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله ❊ وان قتل الحلال صيد الحرم

فعليه

فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ❊ ومن قطع حشيش الحرم او شجره
غير منبت ولا ما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في
هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم ❊ وحرم رعي حشيشه وقطعه الا
الاذخر وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز
الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان
قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد
وشراؤه . ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى
جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

## باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم . فان عاد اليه محرما
ملبيا سقط وعندهما لا يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل
ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها
وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط . وان دخل كوفي البستان
لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا
احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط
ما لزمه بدخول مكة ايضا وان بعد عامه لا يسقط . وان جاوز مكي
او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

## باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء
حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم . ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان
كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواء
قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه
ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم
افاقي بحج ثم بعمرة لزماه وان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها
الا لو توجه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها وقضاها

وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح واذا اهل الحجاج بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

## باب الاحصار والفوات

ان احصر المسلم بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وان كان قارنا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما ليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة (وهي احرام وطواف وسعي) وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

## باب الحج عن الغير

تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل ومن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ∴ ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ∴ ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام

الاحرام

الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف رحمه الله
وبعده لا ۰ ودم المتعة لا يصح تعيينه والقران على المأمور وكذا دم
الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافا لابي يوسف رحمه الله وان كان
ميتا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور
في الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من
حيث مات المأمور لكن عند ابي يوسف رحمه الله بما بقي من الثلث
وعند محمد رحمه الله بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل من النفقة
الى الوصي والورثة ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين لاحدهما جاز ۞
وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات

## باب الهدي

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه ما
يجزئ في الاضحية ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا
او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل
من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها ۰ وخص ذبح هدي
المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق
به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار
منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه
فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان
عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب
ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته
ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره ۰ ويقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران لا غيرها

## مسائل منثورة

شهدوا ان هذا اليوم الذي وقفوا فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه
يوم التروية صحت ۰ ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء

رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ❊ ومن نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فان ركب لزمه دم ❊ حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او قلم ظفر قبل الجماع ❊

## كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا ❊ يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور وليس مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناها ❊ ولو قال دادي او پذيرفتي فقال دادا او پذيرفت بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود مازن وشويم لا ينعقد ❊ وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج ❊ وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واباحة واعارة ووصية ❊ وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين في قذف واعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب ❊ وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان ادعت ❊ ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح والا فلا

### فصل في المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة

منها حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى
فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر. والجمع بين امرأتين لو فرضت
احداهما ذكرا حرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها
لا امها. والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا اللمس بشهوة من احد
الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة
وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى. ولو انزل مع المس
لا تثبت الحرمة هو الصحيح. وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة
بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب. وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة
المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة. والحرة على الامة واربع
فقط للحر حرائر واماء وللعبد ثنتان. وحبلى من زنى خلافا
لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع. وموطوءة سيدها او زان.
ولو تزوج امرأتين بعقدة واحداهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى
كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلها ولا يصح تزوج امته او سيدته
او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها ولا امة على حرة
ولو في عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي
او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

## باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفؤ وروى
الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد
ينعقد موقوفا ولو من كفؤ. ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا فان استأذن
الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع
الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج
لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد من القول
وكذا لو استأذن الثيب. ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة
او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج

سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها ويحلف عندهما لا عند
الامام ٭ وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان
ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد
البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى
اخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة ٭ وخيار الغلام
والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة ٭
وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات احدهما
قبل التفريق ورثه الاخر بلغا اولا والولي هو العصبة نسبا او سببا
على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد ٭ ولا ولاية
لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة
فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام
الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد
في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم لقاض في منشوره ذلك ٭ وللابعد
التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفوء الخاطب جوابه
وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة
ولا يبطل بعوده ٭ ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق
واذا كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

## فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا ٭ فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم
من العرب ليس كفوءا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفوء
غيرهم من العرب ٭ وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر
او رقيق غير كفوء لمن لها اب في الاسلام او الحرية ٭ ومن له اب فيه
او فيها غير كفوء لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ٭ ومن له ابوان في
الاسلام والحرية كفوء لمن لها اباء ٭ وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس
فاسق كفوء لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار الفضل ٭ وتعتبر

فالعاجز عن المهر الخ) لان المهر عوض بضعها فلابد من تسليمه والنفقة بها تدفع حاجتها فلابد منها لانها محبوسة بحقه وهي اليها احوج منها الى نسبه اهـ ق

روايتان) لا تعتبر وهو الظاهر وفي رواية مثل المروي عن ابي يوسف اهـ ق

فليس لغيره الاعتراض) الا ان يكون اقرب لان الحق لهم غير متجزئ وقال ابو يوسف لغيره الاعتراض لانه حق لهم فلا يسقط باسقاط بعضهم كالدين المشترك اهـ ق

وقف تزويج فضولي الخ) الفضول هو من لم يكن وليا ولا وكيلا ومن قبله بغير ولاية وقال الشافعي هو باطل افران ولا ولاية وبه قال احمد في رواية لعدم الولاية ولنا ان العقد صدر من اهله مضافا الى محله فيتم صونا لكلام العاقدين ويتوقف حكمه دفعا للضرر عن المعقود عليه اولى اهـ ق

ولو امره ان يزوجه الخ) اي لو وكله ان يزوجه فزوجه عوراء او مقطوعة اليد او الرجل فظهر انه يجوز اتفاقا فلم ار حكم ما لو زوجه بعد ذلك بعينه في البزازية وقد رأيته بعد ذلك بعينه في البزازية قال فيها لو زوجه عوراء او مقطوعة احد اليدين او الرجلين جاز اجماعا اهـ با قان وعند الامام يجمع لاشتراك العرف في التزوج بالكفوء وغيره تخفيف

المؤنة فلا بلغي الا طلاق فينفذ عنده ولو زوجه امة نفسه لا يجوز اتفاقا اهـ ع

لا يلزم واحدة منهما) للمخالفة فصار فضوليا فيهما فله الاجازة فيهما وفي احداهما فقول صاحب الهداية فتعين التفريق غير مستقيم كذا قيل قول بل هو مستقيم لان تعينه عند عدم الرضا فاستقام وفي ذلك رد للزيلعي وابن الهمام كذا في لمشيخنا اهـ ق صح اي نفذ عند ابي حنيفة بلا خيار لو فور الشفقة مع زيادة مقاصد النكاح على ما ذكر فعلم ان هذا اذا علم بعدمها وفعل لهم قيده سابقا وكر والمسألة لبيان الخلاف اهـ ق

باب المهر) لما ذكر ركن النكاح وشرطه شرع في بيان المهر فيجب بعقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع اما بالتسليمة او بالعقد وله اسماء المهر والصداق والنحلة والاجر والفريضة والعقد اهـ ق

المسمى بالدخول) اي بالخلوة الصحيحة لزم لتأكيد البدل وهو المهر بتسليم المبدل وهو البضع اهـ ق

او بموت احدهما) لتأكده بانتهاء النكاح فيتقرر بما يكن تقرره كالمهر والارث والعدة والنسب اهـ ق

ما لا فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفوٴ للفقيرة والقادر عليهما كفوٴ لذات اموال عظام عند ابي يوسف خلافا لهما • وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك اوحجام اوكناس اودباغ غير كفوٴ لعطار اوبزاز اوصراف به يفتى • ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه اوطلبه بالنفقة رضى لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

## فصل

ووقف تزويج فضولي اوفضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين اووكيلا منهما اووليا واصيلا اووليا ووكيلا اووكيلا واصيلا ولو يتولاهما فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف • ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام رحمه الله يصح • ولو زوجه امرأتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما • ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر اومن غير كفوٴ صح خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

## باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول وبموت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة فان سكت عنه اونفاه لزمه مهر المثل بالدخول والموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا ينقص عن خمسة دراهم ولا يزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر وخنزير اوبهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما اوبهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف اوبثوب اودابة لم يبين

جنسهما او بتعليم القران او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها
قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجه بنته على
ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته
لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ❊ ولو اعتق امته على ان تزوجها
فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان
تزوجه فعليها قيمتها له اجماعا . وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد
ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف
ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل
الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر
صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع
الوطئ ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس
لزمه تمام المهر ❊ ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا
لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض
الصلاة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا . والمتعة
واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد
الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمى لها الفا
وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه
وكذا كل مكيل وموزون . ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي
لا يرجع خلافا لهما . ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع
عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا
فهو هبة لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته
قبل القبض او بعده . وان تزوجها على الف على ان لا يخرجها من
البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل
ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام
فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف

(ان كان بينهما) اى بين الاعلى والادنى لانه الموجب الاصلى لكونه اعدل فلا يعدل عنه الا عند صحة التسمية اهـ ق

وعندهما لها الالفان ان اخرجها . ولو تزوجها بهذا العبد وبهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او كثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا . وان تزوّجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام وان ساوى عشرة وعند ابى يوسف رحمه الله لها العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد رحمه الله لها العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروى بالغ فى وصفه او لا خيرين دفع الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل وموزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ فى وصفه ❊ وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر فى السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابى يوسف رحمه الله ما اسراه . ولا يجب شئ بلا وطئ فى عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من اخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ❊ ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة او ثيبا فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك فبما يوجد منه ولا يعتبر بامها وخالتها ان لم يكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولى على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا . ولها السفر والخروج من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل

(وان خلا) اى بها لان المهر انما يجب باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد لفساده ولا بالخلوة لوجود المانع ... اهـ ق

(لا يزاد على المسمى) لرضاها بما دونه ... اهـ ق

(ولها النفقة ...) اهـ ق

فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه ٠ وليس ذلك لها الواجل
كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون
السفر وقيل له السفر في ظاهر الرواية والفتوى على الاول ٠ وان اختلفا
في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان
كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل ٠ وفي الطلاق
قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر ٭
وله ان كانت كنصف ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت
المتعة وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر
ما لا يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل برهانه وان برهنا فبينتها اولى
حيث يكون القول له وبينته اولى حيث يكون القول لها وان اختلفا في
اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفي موتهما ان اختلف الورثة
في قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند
محمد كالحياة ٭ وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى
وعند الامام رحمه الله القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء ٭ وان بعث
اليها شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل
٭ وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك
جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات
احدهما ٠ وان نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض
فلها ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي
يوسف رحمه الله مهر المثل في الوجهين وعند محمد رحمه الله القيمة
فيهما ٭ وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر
المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

## باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف
فان اجاز نفذ وان رد بطل ٠ وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها

اوفارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولايباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده فيباع في المهر لونكح فاسدا فوطئ وينتهي الاذن به حتى لونكح بعده جائزا توقف على الاجازة ⁂ وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها ⁂ ومن زوج امته لايلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولانفقة عليه الابالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولايستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدامه لاتسقط ⁂ وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف مالوقتلت الحرة نفسها قبله ⁂ والاذن في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها ⁂ وان تزوجت امة اومكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حراكان زوجها اوعبدا ○ وان تزوجت بلااذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولاخيار لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ⁂ ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لامهرها ولاقيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته لاقبله ⁂ وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لاقيمتها فان اتت بولد لاتصير ام ولد وهو حر بقرابته ○ حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها ويصح عن كفارها لونوت به وان لم تقل بالف لايفسد والولاء له خلافا لابي يوسف ○ وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته ⁂

## باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلاشهود اوفي عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ○ ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما اواحدهما فرق بينهما وكذا لوترافعا الينا وبمرافعة احدهما لايفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما اواسلم احدهما

---

(وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها) لانبنائه على صحة النكاح فنشأ بدين الاستهلاك والزائد يطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض في حق المريض اه ق

(سقط المهر) اي عنده خلافا لهما اعتبارا بموتها وله انه يعجل بالقتل اخذ المهر فيجوزى بالحرمان كذا في صدر الشريعة اه ق

(وعندهما) وغيرهما انه رواية عنهما وهذا مخالف لما في الهداية وان كان حيث تثبت لها ولاية المطالبة لان الوطء حقها وفي العزل تنقيص حقها فيشترط رضاها كما في الحرة بخلاف الامة المملوكة لانه لامطالبة لها فيعتبر رضاها وهو حق المولى [illegible] ان المقصود الولد وهو حقه كذا في الهداية [illegible]

(ولاخيار لها) لان النفوذ بعد العتق فلا يتحقق ازدياد الملك عليها وثبوت الخيار باعتباره اه ق

(والمسمى للسيد) اي المهر المسمى لسيدها لانه ان وطئت بعد اي بعد العتق لان نفاذ العقد بالعتق استند الى وقت وجود العقد فصحت التسمية ووجب المسمى ولهذا لم يجب مهر آخر بالوطء في نكاح موقوف لان العقد اخذ باستناد النفاذ لايجب الا مهر واحد كذا في الهداية اه ق

(لامهرها) وقال زفر والشافعي يجب مهرها اه ق

(وهو حر بقرابته) اي الولد حر وعلله بقوله لقرابته اي الابن لانه ملك اخاه اه ق (ففعل) وكذا لوقال رجل لمولى امة ذلك ويسقط المهر في الاولى دون الثانية لاستحالة وجوب شيء على عبدها واصله ان العتق يقع على الآمر عندنا خلافا لزفر والشافعي اذ لاعتق الا فيما يملك اه ق

(باب نكاح الكافر) المناسبة بينهما ظاهرة لان الرق اثر الكفر [illegible] (محرمه) كامه واخته [illegible] ثلاثا [illegible] بجمع الجمع بينهما اه ق

(والطفل) [illegible] نظرا اليه قال شراح الهداية فان قلت كيف يوجد هذا التعميم ولا وجود لنكاح مسلمة مع كافر قلت هذا محمول على حالة البقاء بان اسلم المرأة ولم يعرض الاسلام على الزوج قال الزيلعي وهذا اذا لم يختلفوا [illegible] كتابي اه ق

وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي . ولو اسلمت زوجة الكافر وزوج المجوسية عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فيها والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابي يوسف لان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شئ لو ابت . ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر فان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها . وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا . ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا لهما . وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شئ لها ان ارتدت وان ارتدا معا او اسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا .

## باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء . وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة . ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

## كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه . بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته وام عمه وعمته او خاله وخالته والا اخا ابن المرأة لها وقس عليه . وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة

ولا

---

(فالفرقة طلاق) عندهما لامتناعه عن الامساك بالمعروف فينوب القاضي منابه في التسريح كما في الجب والعنة اه ف

(والا فنصفه) لاشتراكهما في سبب الفرقة فلا يكون طلاقا كالفرقة بسبب الملك والمحرمية وخيار البلوغ اه ف

(فان اسلم زوج الكتابية) كما بينا من كلامه بجواز تزوجها ابتداء والبقاء اسهل كما لو تزوج المكاتب بنت مولاه ومات المولى لا يفسد ولو تزوجها بعد موته لا يفسد اه ف

(بانت ولا عدة عليها) احترازا عن قول الشافعي في المدخول بها لا تبين حتى تنقضي اه ف

(وان اسلما متعاقبا فبانت) لاصرار الاخر على الردة لانه مناف كابتدائها فان تأخرت اسلاما قبل الدخول سقط المهر وان تأخر هو فلها النصف اه ف

باب القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشئ وبالكسر واحد الاقسام اه ف

كتاب الرضاع وجه المناسبة ان الرضاع سبب للحرمة كما ان النكاح سبب للنسب وهو من المحرمات وانما لم يذكر عامة مسائله في المحرمات لما له من احكام جمة مختصة فافرد على حدة وجعل في الديوان فتح الراء اصلا والكسر لغة وجعل في الفعل من باب علم اصلا ومن باب ضرب لغة نجد اه ف

الرضيع فعيل بمعنى فاعل كبيرا او صغيرا اه ف

من ثدي الادمي يخرج مصه من غيرها كذا قاله ومن ثدي حيوان غير الادمي ابن كمال وينبغي ان يخرج وقال العلامة ومعنى المصابينهما لا استعاط ونحوه اه ف

ولو اسلمت زوجة الكافر لان هكذا وقعت العبارة في الوقاية اقول وقد خرج زوجة الكافر وزوجة المجوسية فانه ان اسلمت نقيد بزوجة الكافر ما اذا كانا كتابيين فانه ان اسلم لم يتعرض لها بجواز تزوجها للمسلم وفان اسلم يعرض عليه الاسلام اما اذا كانت كتابية وزوج مجوسي واما اذا كانا مجوسيين فانه يفرق باسلام احدهما مطلقا بعد فاسلم فانه كما ذكرنا فهو احسن من اطلاق الكنز الاباء فان اسلم احد الزوجين يعرض الاسلام بقوله على الاخر لعدم اخراجه اه ف

ولاحرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا فى الاحتقان بلبن المرأة
ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط بالطعام
لايحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او دواء
او لبن شاة وكذا لو خلط لبن امرأة بلبن امرأة اخرى وعند محمد رحمه الله
تعالى تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة
وان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح
وقصدت الفساد الا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع او الهلاك
او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت
به المال ولو قال هذه اختى من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

## كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح . احسنه تطليقها واحدة فى
طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضى عدتها . وحسنه وهو سنى ثلاثا
فى ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة
ولو فى الحيض والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند
كل شهر واحدة وعند محمد رحمه الله لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة
وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعته تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة
واحدة او فى طهر واحد لا رجعة فيه ان كانت مدخولا بها او ثنتين
فى طهر جامعها فيه وكذا تطليقها فى الحيض وتجب مراجعتها فى الاصح
وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل
يجوز ان يطلقها فى الطهر الذى يلى تلك الحيضة . ولو قال للموطوءة
انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع
جملة صحت نيته . ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها
او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق صبى ومجنون ونائم
ولا سيد على زوجة عبد . واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث
ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

---

(وان ارضعت ضرتها حرمتا) نزلت الصغيرة حرمتا المصنف لعل ارضعتها على التعاقب فلا تحل بين وهى ايضا لانها تضمهم من قبله صبى ثدى فتامله . اه ق

(وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال) وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان فى اثباته زوال ملك النكاح وذكر فى الكافى لانه لا فرق بين ان يشهد قبل النكاح او بعد وفى المغنى خبر الواحد مقبول فى الرضاع الطارى ومعناه ان يكون تحته صغيرة وتشهد واحدة بانها ارضعت امه او اخته او امرأته بعد العقد وذكره ايضا صاحب الهداية حيث قال بعد مسائل بخلاف ما اذا كانت المنكوحة صغيرة واخبر الزوج انها ارضعت امه حيث يقبل قول الواحد فيه لان القاطع طارى . اه ف

(الثابت شرعا) احترز به عن رفع القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق واحترز بقوله بالنكاح لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا بالنكاح . اه ق

(ولغيرها طلقة) اى والسنى لغير المدخول بها من حيث العدد وهو مخالف لما ذكره صاحب الهداية وغيره . اه ق

(الا واحدة) وبه قال زفر لان مدة حملها طهر واحد فلا يصح التفريق كالطهر الممتد قلنا ان الحامل لا تحيض مدة حملها فصارت كالآيسة بخلاف الممتد وجاز طلاقهن عقيب الجماع لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود ههنا . اه ق

(وتجب مراجعتها فى الاصح) وهو مختار الهداية عملا بحقيقة الامر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن والضرر عليها بتطويل العدة برفعها بالمراجعة . اه ق

(وقيل تستحب) وهو مختار القدورى لان النكاح مندوب فالامر برجعته لا يكون واجبا واختاره فى المجمع . اه ق

(وقيل يجوز ان يطلقها) لما روى مسلم واصحاب السنن فى حديث ابن عمر فليراجعها ثم ليطلقها حاملا او طاهرا والرواية الاولى اولى لكونها اكثر تفسيرا واقوى صحة . اه ق

## باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نيته وهو انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة . وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة . وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى وقعتا وان نوى الثلاث وقعن ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او بطنها . ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت . ويقع في انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث وفي ثلاثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلاث ثنتان وعندهما ثلاث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلاث فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب . وفي انت طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

## فصل

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا . ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن . ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك او متى لم اطلقك وسكت

طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته وان وصل انت طالق
وقعت واحدة ۔ ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع مالم يمت
احدهما ۔ واذا بلا نية مثل ان وعندهما مثل متى ومع نية الشرط او الوقت
فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد ::
فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير وان قال يوم
اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع :: ولو قال انا منك طالق فهو
لغو وان نوى ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانتا ان نوى ۔ ولو
قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت طالق
واحدة اولا خلافا لمحمد رحمه الله في رواية ۔ وان ملك امرأته او شقصها
او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ۔ ولو قال
لها وهي امة انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك
الرجعة وان علق طلقتيها بمجئ الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له
الا بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة اجماعا ::

## فصل

قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها
تعتبر المنشورة وان بظهورها تعتبر المضمومة :: ولو وصف الطلاق
بضرب من الشدة بان قال انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه
او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف او ملء
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة بائنة بلا
نية وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن
او البتة اخرى فيقع بائنتان ۔ وصحت نية الثلاث في الكل ۔

## فصل

طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولا يقع الثانية
:: ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة او مع

اومعا واحدة فثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وعندهما
ثنتان ولو آخر الشرط فثنتان اتفاقا ويقع بعدد قرن بالطلاق
لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق

## فصل

وكنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة رجعية وما سواها
تقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا فيقعن ولا تصح نية الثنتين
وهي (بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك
وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري نفسك انت
حرة تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج)
فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضى ولا يصدق قضاء عند مذاكرة
الطلاق فيما يصلح في الجواب للطلاق دون الرد ولا عند الغضب فيما
يصلح للطلاق دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال
ثلاث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي حيضا صدق
وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلاث وتطلق بلست لي بامرأة او لست
لك بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن والبائن
يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط

## باب التفويض

اذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي
علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلاث وان قامت منه او
اخذت في عمل آخر بطل ولا بد من ذكر النفس والاختيارة في احد كلاميهما
وان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي
تطلق وان قال لها ثلاث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة تقع الثلاث بلا نية وعندهما واحدة بائنة

ولو قالت اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا . ولو قالت طلقت نفسي
واخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل يملك الرجعة
ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها وقع
واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
او بمرة واحدة وقع الثلاث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فواحدة بائنة . ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل
الليل وان ردته في اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم وغدا يدخل الليل
وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم
او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة
فوقفت او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها
وان سارت دابتها بطل لا يصير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي
وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت
نفسي لا تطلق . ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس
الا اذا قال متى شئت . ولو قال لها طلقي ضرتك او لاخر طلق امرأتي يملك
الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت . ولو قال لها طلقي نفسك
ثلاثا فطلقت واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع
واحدة وفي طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا
في عكسه وعندهما تقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع
ما امره . ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم وان علقت
بموجود وقع . ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد . ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلاثا متفرقا لا مجموعا
ولا بعد زوج آخر . ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق

مالم تشأ في مجلسها * ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلاثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان تشأ وعندهما لا يقع شئ وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلاث لا الثلاث خلافا لهما

## باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها . ولو قال للاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق . والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي فيها بعد الثلاث مالم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر . وان قال كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلاث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع . وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت . وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبده حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت مالم يستمر الدم ثلاثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة . ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا واخرهما فيه وقع وان وجدا واخرهما لا فيه لا يقع . ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع شئ . ولو علق الثلاث والعتق بالوطئ لا يجب

العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا لابي يوسف ٠ ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق ولو وصل بقوله انت طالق قوله ان شاء الله تعالى او ان لم يشاء الله او او ما شاء الله او ما لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث

## باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلا وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلاثا ٠ ومبانة قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور في حصن او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلاثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ولو ارتدت بعد ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ٠ ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر ٠ وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافا لمحمد ٠ وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا

لم يحد وان الى منها وبانت به فان كانا فى المرض ورثته وان كان الايلاء فى الصحة لا وفى الرجعى ترث فى جميع الوجوه ان مات وهى فى العدة والا لا ※

## ※ باب الرجعة ※

هى استدامة النكاح القائم فى العدة فمن طلق ما دون ثلاث بصريح الطلاق او بالثلاث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت فى العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتى او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين ※ وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ※ ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتى فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفى عكسه القول للسيد اتفاقا فى الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتى فانكر فالقول لها ※ واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضى عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلى وعند محمد رحمه الله تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفى الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ※ ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفى رواية عن ابى يوسف كتمام الوضوء ※ ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم اخر من بطن اخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة فى بطون فالثانى والثالث رجعة وتتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها بعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعى لا يحرم الوطى وله ان يتزوج

مبانته بما دون الثلاث في العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد زوج آخر بنكاح صحيح ومضى عدته ولا تحل له بملك يمين ويحلها وطء المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث ايضا خلافا لمحمد فمن طلق دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلاث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها

## باب الايلاء

هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث . فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك بعد اربعة اشهر كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء بانت باخرى فان نكح ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي العدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة . ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء . ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينها وبينه مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين

الفيئ بالوطئ ۰ وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم اولم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلاث فثلاث والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هرچه بدست راست گيرم بروى حرام للعرف

## باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدى المرءة نفسها بالمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شئ ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شئ كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدى ولا شئ في يدها ۰ وان قالت على ما في يدى من دراهم ولا شئ فيها لزمها ثلاثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ۰ ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شئ عندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شئ ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا واذا قبلا لزم المال ۰ والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ۰ ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشترى والمبارأة كالخلع يسقط كل منهما كل حق لكل احد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة

ماضية مفروضة ولا هو بنفقة بحلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع
قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف رحمه الله
مع الامام في المبارات ومع محمد في الخلع ✲ ولو خلع الاب صغيرته من زوجها
بما لها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف
على قبولها ولو على انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت
بلا شيء ان قبلت والا فلا تطلق ٠ وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

## باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء شائع منها بعضو
يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي
او رأسك او نحوه او نصفك وشبهه او كبطنها او كفخذها او كظهر اختي
او عمتي ونحوها حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير
فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود
الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها منه وتطالبه
بالكفارة ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو
قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او
الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كظهر امي
ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ٠ ولو قال لحرام كظهر امي ونوى طلاقا
او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ٠ ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار
من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح ٠ ولو قال
لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة
وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي
عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير
والاعور والاصم الذي اذا صيح به يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى
الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي
لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او

يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق بعضه • ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبد عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها • ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبد ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه ❊ فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شئ من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف خلافا لابى يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعا وان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك • ويصح اعطاء من بر مع منوى شعير او تمر وتصح الاباحة فى الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين واشبعهم جاز وان قل ما اكلوه • ولا بد من الادام فى خبز الشعير دون الحنطة • ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه وان اعطاه طعام الشهرين فى يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان جامعها فى خلال الاطعام لا يستأنف • ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما وان لم يعين • وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح • ولو عن ظهار وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده او اطعم

## ❊ باب اللعان ❊

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف فى حق الزوج ومقام حد الزنى فى حقها • ولو قذف زوجته بالزنى وكل منهما اهل للشهادة وهى ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها منه وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم

يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد وان كانا اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذفا وكافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبدأ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنى تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي الولد ذكراهما ❊ فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت • ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ❊ ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعن اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة او ابتياع آلة الولادة صح ولاعن • وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما ❊

## ❊ باب العنين ❊

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة • فلو قال وطئت وانكرت ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب

بفرق للحال . وحق التفريق فى الامة للمولى عند الامام ولها عند ابى يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

## باب العدة

هى تربص يلزم المرأة . عدة الحرة للطلاق والفسخ ثلاثة قروء اى حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرق او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت فيه . وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر وللموت فى نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضان وفى الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبى وعند ابى يوسف ان مات عنها صبى فعدتها بالاشهر وان حملت بعد موت الصبى فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب فى الوجهين ومن طلقت فى مرض رجعيا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين وعند ابى يوسف كالرجعى . ومن عتقت فى عدة رجعى تتم كالحرة وان فى عدة بائن او موت فكالامة . وان اعتدت الايسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت فى خلال الاشهر ومن اعتدت بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر فاذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه تحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة فى الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفى النكاح الفاسد عقيب التفريق او العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتى بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلاثون يوما وثلاث ساعات . وان نكح معتدته من بائن ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة وعند محمد نصف مهر وتمام الاولى ولا عدة فى طلاق قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمى او حربية خرجت الينا

مسئلة

مسلمة خلافا لهما

## فصل

تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى ۞ وتعتد المعتدة مطلقا في منزل يضاف اليها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او انهدام المنزل ولم تقدر على كرائه ولا بأس بسكنيهما معا بمنزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ۰ ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان لها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد

## باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ۰ ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه منه وان لستة لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطئ بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر يثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت فيما دون سنتين ۰ ومن مات

عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا * ولا يثبت ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة * وان كان حبل ظاهرا واعترف الزوج به يثبت بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة . وان ادعتها بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح في حق الارث والنسب هو المختار . ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحدا الولادة فتشهدها امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين (وان علق طلاقها) بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق عنده خلافا لهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لابد من شهادة امرأة (ومن نكح امة) فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه والا فلا . ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقال الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها

## باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات (ومن نكحت) غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده . ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وقدر بتسع او سبع ثم يجبر الاب على اخذه . والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي

كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن • وان اجتمعوا في درجة فاورعهم ولي ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ احد الاستغناء ولا للام ان تسافر بولدها الا الى وطنها وقد تزوجها فيه ان لم يكن وطنها دار الحرب وليس ذلك لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس • ولا خيار للولد

## باب النفقة

يجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة او صغيرة توطأ اذا سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبه ❊ وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما • ففي الموسرين حال اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر حاله فقط ❊ والمقول له في اعساره في النفقة ❊ والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة خادمين • ولو معسرا لا يلزمه نفقة الخادم في الاصح ❊ ولو فرضت لعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار • ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها او زفت مريضة ولا يفرق لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه • ولا يجب

(باب النفقة) هو مشتق اما من النفوق الذي هو الهلاك او من النفاق بالفتح وهو الرواج وفي النفقة الشرعية هلاك الاموال في المصارف ورواج الاحوال في المصالح قال هشام سألت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى اه ق (ويعتبر في ذلك حالهما) اي حال الزوجين في اليسار والاعسار على ما ذكره الخصاف كذا في الهداية ومشى عليه في الكنز والوقاية وهو المعتمد وان كان خلاف ظاهر الرواية اه ق (وقيل يعتبر حاله فقط) وهو ظاهر الرواية واختاره الكرخي ق وفي البدائع وهو الصحيح لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله اه ق

نفقة مدة مضت الا ان يكون قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات
احدهما وطلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون
استدانت بامر قاض ❊ ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات
احدهما قبل تمامها فلا رجوع خلافا لمحمد ٠ واذا تزوج العبد بالاذن
فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها
الا مرة ٠ وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولد
من غيرها ٠ ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق ٠ وله منع
اهلها ولو ولدها من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام
معها متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما
عليها في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة ٠ وتفرض نفقة زوجة
الغائب وطفله وابويه في ماله من جنس حقهم عند مودع او مضارب
او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم
يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم
القاضي بها فاقامت بينة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت
البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه
لا يسمع القاضي بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية
وهو المعمول به اليوم والمختار ٠ وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق
ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم
الكفاءة ٠ لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج
❊ ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها الا لو مكنت ابنه

## ❊ فصل ❊

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين
والزوجة ٠ ولا تجبر امه على رضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من
ترضعه عندها ٠ ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي
لترضع ولدها لا يجوز وفي المعتدة البائن روايتان وبعد العدة يجوز

وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالتسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كارثه منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة الغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولادة اعلى واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال للابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى المولى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

## كتاب الاعتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حرا ومحررا وعتيقا ومعتقا او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي ويا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل

---

صح) لانه غير مستحق عليها اهـ ق

على الاب خاصة) وهو رواية الخصاف ... اعتبارا بنفقة الارث لان للاب تفرد بالولاية على الصغير فكذا على الكبير ... نفقته ... مشاركته ... حتى لو كان مال فالنفقة في مالهما اهـ ق

لخرقه) الخرق بالضم ضد الرشد والتركيبة تعود الى ... اهـ مغرب

لا حقيقته) اهـ ق

وللاب بيع عرض ابنه) لانه لا يعلم الا بعد الموت ... العرض ... النقدين فانهما عن متاع الدنيا ... اهـ ق

لا بيع عقاره) اي لا يجوز بيع عقاره ... اهـ ق

والعقار الضيعة ... وقيل ... كذا في المغرب

سواها) اي النفقة ... متاع الابن الغائب على الغائب ... القضاء فانها واجبة قبل القضاء وانما قضى القاضي اعانة اهـ ق

وعندهما لا يجوز للاب ايضا) وهو القياس لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ رشيدا ولهذا لا يجوز في حضرته ولابي حنيفة ان للاب ولاية الحفظ في مال الغائب وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار لانه محفوظ بنفسه اهـ ق

ولا يرجع عليهما) لانه ملكه بالضمان وظهر انه تبرع من مال نفسه فلا رجوع اهـ ق

اكتسبوا) اي كل واحد من ... جنس الرقيق ... اجبر المولى على بيعهم لانهم من اهل الاستحقاق وفي البيع ايفاء حقهم وابقاء حق المولى ... اهـ ق

يؤمر ديانة) لانها ليست من اهل الاستحقاق فلا يجبر على نفقتها الا انه يؤمر بالنفقة فيما بينه وبين الله تعالى اهـ ق

بصريحه وان لم ينو) لانها الفاظ مستعملة في العتق شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية ووضعها ... الانشاء للحاجة كما في البيع اهـ ق

ذلك اسماله كذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن كراسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك اولا سبيل لي عليك ولا رق او خرجت من ملكي وخليت سبيلك وقال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته • ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما ولو قال لهذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا او ابا او اما • ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي ولعبده هذا ابني • ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي وانت مثل الحر وقيل يعتق • ولو قال ما انت الا حر عتق • ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صغيرا او مجنونا • والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا لو عتق للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران • ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح • ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق • والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع الام في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها لسيدها وولد المغرور حر بقيمته ۞

## ۞ باب عتق البعض ۞

ومن اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى ۞ وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعى والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس على الآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا لا يسعى للمعسرين

الا انشاء اهـ ق
وعندهما لا يعتق) بقوله هذا ابني او ابي او امي اهـ ق
كان لله تعالى التخليق فيكون اخبارا
اوابا او اما) فالاول لا يخلو اما ان يكون مجهول النسب او معروف النسب
ولا بي حنيفة ان العبد بل هذا القول زوال ملك العبد عنه فيكون اعتاقا
للاختصاص وخصوص الملك لله انما يكون
خلافا لهما) فانه يعتق عندهما لان اللام
العتق عتق اهـ ق
حنيفة وان نوى وفي رواية ان نوى
وقوله انت لله لا يعتق) عند ابي
قوله خليت سبيلك عن ابي يوسف اهـ ق
او قال لامته اطلقتك) لانه بمنزلة
كالامة وعن محمد لا يعتق
ولو قال لعبد فرجك حر قيل يعتق
وكقوله لامته) او جلدك حر

فاما ان كان مجهول النسب ... منه لان المالك يملك ... في مملوكه فيستند الى وقت العلوق
وان كان معروف النسب ... عند تعذر ... فيعتق ... وهو قول الشافعي اهـ ق
ولا بيا ابني ويا اخي) ... لان النداء لاعلام المنادى اهـ ق
مثل الحر) لا يعتق لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفا فوقع الشك في الحرية
فحسب) عند ابي حنيفة لان المكاتب ناقص حتى لا يقدر على ... الاعتاق ... اهـ ق
وكذا لو اعتق للشيطان ... لوجود ركن الاعتاق ... وان عصى اهـ ق
والحمل يعتق بعتق امه) اذا ولدته لاقل من ستة اشهر
وصح اعتاقه وحده ...
وولد المغرور حر بقيمته) ...
ومن اعتق بعض عبده صح) وسعى في باقيه ... اهـ ق

لا للموسرين ۞ ولو احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط ۞ والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ۞ ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا معسرين ففي نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد رحمه الله وان مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ۞ ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ۰ ومن ملك ابنه مع آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن ۰ وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ۰ ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او يستسعى وقالا لا يضمن فقط ۰ ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره لشريكيه ولو معسر والولاء الا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسر والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ۰ ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعاها في حظه ان شاء ثم تكون حرة ۰ وما لام ولد تقوم فلا يضمن موسرا عتق نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها ۞

## ۞ باب العتق المبهم ۞

رجل له ثلاثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ۰ ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلاثة وسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة

في الاحوال) اي كلها لان كلا منهما يحيل على صاحبه وهو ينكره فيبقى موقوفا اهـ ق

وسعى في نصفه لهما) اي للشريكين مطلقا عند ابي حنيفة رحمه الله اهـ ق

وفي كله عند محمد رحمه الله) وهذا بناء على تجزي الاعتاق وعدمه وان بيان العتق بين السعاية وعدمها وعند ابي حنيفة لا يمنع الا ان كلا منهما يخالف ابا يوسف حيث اوجب كل السعاية لان المقضي عليه بسقوط السعاية مجهول والقضاء على المجهول لا يصح اهـ ق

عتق حظه) لان ملك القريب اعتاق حتى يخرج به عن الكفارة عندنا اهـ ق

وقالا يضمن الاب) حصة شريكه ان كان الاب موسرا اهـ ق

ثم اشتراه مع آخر) معناه اشتراه بعد ما حلف فعتق احدهما

ولو اشترى الاجنبي نصفه) اولا ثم اشترى الاب باقيه حال كون الاب موسرا فالاجنبي بالخيار ان شاء اهـ ق

ولو ملكاه بالارث الخ) وصورته امرأة ماتت ولها عبد هو ابن زوجها عن الزوج وعن اخ لا غير فورث الاب نصف ابنه فعتق عليه لا يضمن حصة اخيها لان الارث ضروري لا اختيار للاب في ثبوته اهـ ق

لا ما ضمن) اي لا يضمن الثلث الذي ضمنه للساكت وقيمة المدبر ثلث قيمته قنا واليه مال صدر الشريعة اهـ ق

تخدمه يوما وتوقف يوما) وصورة المسئلة جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعياه معا فاعتق احدهما نصيبه اهـ ق

فاعاد القول) وهو الذي كرر عليه القول لانه حصل له الايجاب الاول نصف الثابت نصف شائع بينه وبين الداخل فالنصف الذي اصاب الثابت شاع بالايجاب الاول فما اصابه الذي عتق النصف الفارغ هو الربع فعتق منه ثلاثة ارباع اهـ ق

وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنه ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق وهو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين . والوطي ليس ببيان فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه لا يقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

## باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد بعده . ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال لكل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق تبعا للامه . ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا الا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته

## باب العتق على جعل

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة . ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر واذا اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض

ستة كسهام العتق) وسهام السعاية اثنا عشر وجميع المال ثمانية عشر اهـ ق

من الثابت) وهي النصف من ستة اسهم اهـ ق

ولو طلق كذلك الخ) يوزع الطلاق عليهن باعتبار احوالهن وانما فرضت المسألة في الطلاق قبل الوطئ ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق اهـ ق

والهبة والصدقة مسلمتين) يتبع الهداية وفي تقييد الهبة والصدقة بالتسليم وقع اتفاقا اهـ ق

وفي الطلاق المبهم) اي لو قال لامرأتيه احداكما طالق ثلاثا ثم ماتت احداهما او وطئ احداهما صار بيانا اجماعا كذا في الكافي اهـ ق

ولم يدر اولهما الخ) هذه المسألة على وجوه احدها ان يوجد المنفى بعد عدم العلم بالمولود الاول على ما ذكرنا والثاني ان تدعي الام ان الغلام اول وانكر المولى وقال البنت هي الاولى والبنت صغيرة فالقول للمولى مع يمينه ويحلف على علمه اهـ ق

ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة في الطلاق) هذه الشهادة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق لانها تضمنت تحريم الفرج والدعوى ليست بشرط في حقوق الله تعالى اهـ ق

باب الحلف بالعتق) الحلف بالفتح وسكون اللام وكسرها القسم اهـ ق

لي يومئذ الخ) فان قال فكل مملوك لا يعتق الا من في ملكه وقت الحلف قلنا قد وجد لانا معنى قوله يومئذ يوم اذ دخلت الدار فاعتبر قيام الملك وقت الدخول ... وعوض عند التنوين فالعتق والمملوك له زمان الدخول لانه حذف الفعل اهـ ق

ومن اعتق على مال) مثلا ان يقول انت حر على الف درهم او بالف درهم اي بالمال مثل ان يفعل اهـ ق

يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقى ثم ان ادى الفا من كسبها قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ❊ ولو قال انت حر بعد موتى بالف فالقبول بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا ❊ ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزم قيمة نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض يلزمه نفسه وعند محمد قيمة العين ❊ ومن قال لآخر اعتق امتك بالف درهم على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه فلا شئ عليه ولو ضم عنى قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها فى الوجهين وحصة القيمة للمولى فى الثانى وهدر فى الاول

## باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او يوم اموت او مع موتى او عند موتى او فى موتى او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالى فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ٠ ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره يسعى فى ثلثيه وان استغرقه دين المولى يسعى فى كل قيمته ٠ ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى فى نصفه خلافا لهما ٠ والمقيد من قال له ان مت فى مرضى هذا او سفرى هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط عتق مثل عتق المدبر

## باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت

ام ولد لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى • ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها • و لو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية • ومن ادعى ولد امة له فيها شريك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها • وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث اب واحد • وان ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب يثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

## كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلاث (غموس) وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة (ولغو) وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو (ومنعقدة) وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين • ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة او طعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزي السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلاثة ايام

وحروف القسم الخ) لان ذلك كله معهود في الكلام ومذكور في القرآن والباء هي الاصل وهي ام الباب تدخل على الظاهر والمضمر كقوله بالله وبه ويجوز اظهار الفعل معها تقول حلفت بالله ولا يجوز اظهار الفعل مع الواو فلا تقول حلفت والله والتاء تدخل على لفظة الله خاصة اهـ ق

او بصفة من صفاته الخ) قال بعض المشايخ الحلف بصفات الذات كالقدرة والعزة يمين والحلف بصفات الفعل كالرحمة والغضب ليس بيمين والصحيح ان الايمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا وما لا فلا

لا بغير الله كالقرآن) لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر متفق عليه هذا ان قال والقرآن والنبي اما لو قال انا برئ من القرآن او منها فانه يكون يمينا لان البراءة منها كفر وتعليق الكفر بالشرط يكون يمينا ولو قال انا برئ مما في المصحف يكون يمينا لان ما في المصحف قرآن فكانه قال انا برئ من القرآن كذا في الكافي اهـ ق

متتابعات • ولا يجوز التكفير قبل الحنث) ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما • ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم

## فصل

وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله لا افعله • واليمين بالله او اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا تفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم • او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه • وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكندم خورم بخداى وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او برئ من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر به يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وكذا قوله سوكند خورم بخداى يا بطلاق زن • ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة • وقوله كل حلال على حرام على الطعام والشراب الا ان ينوي غير ذلك والفتوى على انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه بدست راست كيرم بروى حرام • ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد الشرط لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه

## باب اليمين

في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك) حلف لا يدخل

وقوله لعمر الله يمين) لان عمر الله بقاؤه والبقاء صفته وهو مرفوع بالابتداء واللام للتوكيد والخبر محذوف تقديره لعمر الله قسمي ومعناه احلف ببقاء الله تعالى ودوامه كذا في الصحاح اهـ ق

سواء علقه بماض او مستقبل) اي بالحلف في الماضي والمستقبل وهذا المذكور في المتن لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضي بكفر نفسه والرضى بكفر نفسه كفر بالاتفاق اهـ ق

ومن نذر نذرا مطلقا) نحو لله علي صوم هذا اليوم غير معلق بشرط اهـ ق

لزمه الوفاء) اي بنفس المنذور لقوله عليه الصلاة والسلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين ولانه علق بالشرط ما يصح التزامه في الذمة فعند وجود الشرط يصير كالمنجز كالطلاق والمعلق بالشرط اهـ ق

حلف لا يدخل بيتا) اعلم ان الاصل ان الايمان مبنية على العرف عندنا لا على الحقيقة اللغوية كما نقل عن الشافعي ولا على الاستعمال القرآني كما نقل عن مالك ولا على النية مطلقا كما نقل عن احمد لان المتكلم انما يتكلم بالعرف اي بالالفاظ التي يراد بها معانيها التي وضعت لها في العرف فلو حلف ان لا يستضيئ بالسراج ولا يجلس على البساط فاستضاء بالشمس وجلس على الارض اهـ ق

بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل
دهليزا او ظلة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة
وقيل لا يحنث فى الصفة ايضا وفى لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو فى
هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث وكذا لو
وقف على سطحها وقيل لا يحنث به فى عرفنا وكذا لو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان
لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما او
بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام
الحمام واشباهه • وفى لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم وصار صحراء
او بعد ما بنى بيتا اخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقى الجدران
وفى لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفى لا
يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا
يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ فى النزع والنزول والنقلة من غير
لبث لا يحنث والا حنث ثم فى لا يسكن هذا البيت وهذه الدار لا بد من
خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقى وتد حنث وعند ابى يوسف رحمه
الله تعالى يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو
الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل اخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة
او المسجد وكذا فى لا يسكن هذه المحلة وفى لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه
وترك اهله ومتاعه فيها • وفى لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث ولو
حمل واخرج بلا امره مكرها او راضيا لا يحنث ومثله لا يدخل • وفى لا
يخرج الا الى الجنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث • وفى لا يخرج
الى مكة فخرج يريدها ثم رجع يحنث وفى لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها
والذهاب كالخروج فى الاصح • وفى ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث
فى اخر اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة
الالات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع له من مرض او سلطان حنث
ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء فى المختار • وفى لا تخرج امرأته

الاباذنه شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة ٠ وفي
لاتخرج الاباذنه لواذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لايحنث عند
ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد ٠ ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت
اوضرب العبد فقال ان ضربت لقيد الحنث بالفعل فورا فلو لبث ثم فعله
لايحنث ٠ قال لاخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت فكذا لايحنث بالتغدي
لامعه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم ٠ وفي لايركب دابة
فلان فركب دابة عبد له مأذون لايحنث اذا كان على العبد دين مستغرق نوى
اولم ينو الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف رحمه الله يحنث
مطلقا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينو

## باب اليمين

في الاكل والشرب واللبس والكلام وغير ذلك) حلف لاياكل من هذه
النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لانبيذها وخلها ودبسها
المطبوخ ٠ اومن هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد ٠ وفي لاياكل
من هذا البسر فاكله رطبا لايحنث وكذا من هذا الرطب واللبن فاكله تمرا
اوشيرازا بخلاف لايكلم هذا الصبي فكلمه شابا اوشيخا ولاياكل لحم هذا الحمل فاكله
كبشا وفي لاياكل بسرا فاكله رطبا لايحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعدما
حلف لاياكل رطبا وفي لا لايحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لاياكل رطبا ولابسرا
حنث اتفاقا وفي لايشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لايحنث كما لو
اشترى بسرا مذنبا ٠ وفي لاياكل لحما اوبيضا فاكل لحم سمك اوبيضه لايحنث
وكذا في الشراء ولو اكل لحم انسان اوخنزير حنث وكذا لو اكل كبدا اوكرشا والمختار
انه لايحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية ٠ وفي لاياكل شحما يتقيد بشحم البطن
فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية اولحما لايحنث اتفاقا ٠ وفي
لاياكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها خلافا لهما
وفي لاياكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لابسفه في الصحيح ٠ والخبز يقع
على ما اختاره اهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف

خلافا لمحمد) والفتوى على قول محمد ومقتضى قاعدة المصنف على ما قدمه فاول الكتاب ترجيح قول ابي يوسف رحمه الله اهـ ق

لقيد الحنث بالفعل فورا) وهذه يمين الفور مأخوذة من فارت القدر اذا غلت فاستعيرت للسرعة ثم سميت بها الحالة التي لاريث فيها ولالبث يقال جاء فلان من فوره اي من ساعته اهـ ق

يحنث مطلقا) سواء كان عليه دين اولم يكن ان نواه لان الملك للمولى لكن الاضافة اليه فلابد من النية اهـ ق

(باب اليمين في الاكل والشرب) الاكل ايصال ما يتأتى فيه المضغ الى الجوف والشرب ايصال ما لا يتأتى فيه المضغ كالماء ونحوه اذ الاكل عبارة عن عمل الشفاه والحلق والذوق عبارة عن عمل الشفاه دون الحلق والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه اهـ ق

فهو على ثمرها الخ) اذا كان لها ثمرة وان لم يكن لها ثمرة يقع على ثمنها لان اضافة اليمين الى ما لا يؤكل فينصرف الى ما يخرج لتعذر الحقيقة اهـ ق

فاكله كبشا) يحنث لان صفة الصغر في هذا ليست داعية الى اليمين فان الممتنع عنه اكثر امتناعا عن لحم الكبش اهـ ق

مذنبا) بالضم وفتح الذال والنون المشددة بسر خرما صلغمي كه فوبر وعندان هنوز ازلغه ابتدا يتمشى وله يقال ذنبت البسرة فهي مذنبة اهـ ق

فاكل لحم سمك اوبيضه لايحنث) استحسانا والقياس ان يحنث لانه يسمى لحما في القران ووجه الاستحسان انه ناقص في معنى اللحمية لان اللحم ينشأ من الدم وهو لم ينشأ من الدم اذ الدموي لايسكن الماء وهذا ابيح بلا ذكاة ولو كان له دم لما ابيح ومطلق الاسم يتناول الكامل دون القاصر فخرج عن مطلقه بدلالة اللفظ والنص محمول على المجاز ومبنى الايمان على العرف لا على الفاظ القران اهـ ق

وكذا لو اكل كبدا) اوطحالا لان هذه الاشياء منشأها من الدم واخضها باسم اخر لا للنقصان كالرأس اهـ ق

قضما) بضم القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان فلا يحنث باكل خبزها وسويقها عند ابي حنيفة حتى يقضمها خلافا لهما فان عندهما لو اكل حنث لانه شديد على نفسه ولو حلف لاياكل خبزا فاكل ثريدا قال ابو الليث لايحنث للعرف اهـ ق

او خبزا الا رز يا لعراق الا اذا نواه • والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر
او البيض الا اذا نواه ؛ والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه
الا اذا نوى غير ذلك • والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير ؛
والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب ؛
والرمان فاكهة ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا ؛ والادام على
ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا
بالنية وعند محمد هي ادام ايضا • والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح
• والغداء الاكل فيما بين طلوع الشمس الى الزوال والعشاء فيما بين الزوال
ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر • وفي ان اكلت
او شربت او لبست او تزوجت او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد
طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة لا قضاء • وفي لا يشرب من دجلة
لا يحنث بشربه منها باناء خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بشربه
بالاناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط صحة
الحلف خلافا لابي يوسف فلو حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء
فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان
كان فصب فانه يحنث باتفاق • وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء
او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال
وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف • وفي لا يتكلم فقرأ القران او سبح
او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلاة او خارجها هو المختار • وفي لا
يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم
غيره وقصد اسماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم
دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا لابي
يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت
وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب • وفي ان كلمته الا ان
يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى يأذن زيد فكلمه قبل ذلك

حنث وان مات زيد سقط الحلف . وفي لا يأكل طعام فلان اولا يدخل
داره اولا يلبس ثوبه اولا يركب دابته اولا يكلم عبده ان عين وزوال
ملكه وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا
وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته او
صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية
عن محمد ويحنث بالمتجدد . وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلم
حنث لا اكلمه حينا اوزمانا اوالحين اوالزمان ولا نية فهو على ستة اشهر
ومعها ما نوى وان قال الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد
توقف الامام رحمه الله وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا
اوسنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة وقالا على جمعة
في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين

## باب اليمين في الطلاق والعتاق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت . ولو قال فهو حر فولدت ميتا ثم
حيا عتق الحي خلافا لهما . وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق
ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق
الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد
ملك عبدين متفرقين عتق الآخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند
موته من الثلث . وعلى هذا آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا فلا ترث
خلافا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق
الاول وان بشروه معا عتقوا ولو قال لمن اخبرني عتقوا في الوجهين ولو
نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امته استولدها بالنكاح او
عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي
وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف عتقت
وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق . وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه
وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم . وفي هذه طالق او هذه

سقط الحلف) اي اليمين لان الممنوع منه كلام ينتهي بالاذن والقدوم ولم يبق بعد الموت متصورا والتصور والوجود شرط لبقاء اليمين فعند ابي يوسف لان عند سقوط الغاية تتأبد اليمين ا ه ق

ان عين) اي الحالف بان قال والله لا اكل طعام فلان هذا ولا ادخل داره هذه ولا البس ثوبه هذا ولا اكلم عبده هذا

فقد توقف الامام) فقال لا ادري ما الدهر وهذا من جلالة قدره وكمال عقله وتوقف فيها لاختلاف ارباب اللغة في تقديره فلذا انما قال ما ادري تأدبا وحفظا للسانه على الخلاف في الدهر فانه جاء في الخبر لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر ا ه ق

فعلى ثلاثة) اي من كل صنف بالاجماع لانه جمع منكر فيتناول الاقل المتيقن به وان عرف ا ه ق

حنث بالميت) لتحقق الشرط اذ الشرط الولادة الولد والميت ولد حقيقة لان اسم المولود والميت مولود ولهذا تنقضي به العدة ا ه ق

لا يعتق واحد منهم) اي من العبيد الثلاثة لعدم وجود الشرط وهو الفردية والسبق في الاوليين لعدم السبق وفيما اشتراه بعدهما لعدم السبق

عتق الآخر الخ) اي الثالث لانه يراد به الانفراد في حالة الملك لان وصف الحال ا ه ق

وعندهما عند موته الخ) لان الآخرية لا تثبت الا بعدم شراء غيره بعده وذلك يتحقق بالموت فكان الشرط متحققا عند الموت فيقتصر عليه ا ه ق

فلا ترث خلافا لهما) فانها ترث عندهما بحكم انه فار ولها مهر واحد وعليها العدة لا بعد الاجنبي من عتق الطلاق ا ه ق

عتق عبيده الخ) لان المطلق ينصرف الى الكامل وملكه هؤلاء كامل لانه يملكهم رقبة ويدا ولو قال اردت الرجال دون النساء صدق ديانة لا قضاء ا ه ق

وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار

## باب اليمين

في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك) يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد * وبهما في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة . وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث

وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وابنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان ملكه اولا . ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء . وعلى العين كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصه به بان كان ملكه سواء امره اولا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق فيما عليه . وفي ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد في الخيار عتق وكذا لو اعتق بالفاسد والموقوف ولو بالباطل لا يعتق . وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث . قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه دم . ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شئ وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا لهما . وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد . وفي لا يصوم فصام ساعة بنية

حنث

حنث وان ضم صوما او يوما لاما لا يتم يوما ※ وفي لا يصلي يحنث اذا سجد
سجدة لا قبله وان ضم صلاة فيشفع لا باقل ، وفي ان لبست من غزلك
فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان
لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق . خاتم
الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلي والا
فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس على بساط او
حصير لا يحنث وان حال بينهما وبينه ثيابه حنث . وفي لا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث . وفي
لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل
فوقه بساط او حصير حنث

## باب اليمين

في الضرب والقتل وغير ذلك) الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص
فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او كلمته او دخلت عليه
بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس . لا يضربها فمد شعرها
او خنقها او عضها حنث . ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ※
ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ※ ليقضينه
اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر
. ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابرأه منه لا يبرأ . ولو ليقبضن
دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان
فرق بعمل ضروري كالوزن لا يحنث . ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى
مائة لا يحنث بها او باقل منها . لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي
فعله مرة . حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته . ليهبنه
فوهب فلم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع . لا يشم
ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث
لا يشم وردا او بنفسجا فهو واقع على ورقه . لا يدخل دارا فلان يتناول

الملك والاجارة خلف انه لا مال له وله دين على مفلس ومليئ لا يحنث ٭

## كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا ٭ والزنى وطئ مكلف فى قبل خال عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطئ او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته وبمن زنى واين زنى ومتى زنى فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها فى فرجها كالميل فى المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات فى اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم يسأل كما مر سوى الزمان فان بينه حده القاضى وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت اولمست اووطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او فى اثنائه ترك ٭ والحد للمحصن رجمه فى فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا يسقط ثم الامام ثم الناس وفى المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه ٭ ولغير المحصن جلده مائة ٭ وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما فى كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو ٭ ويحفر لها فى الرجم لا له ٭ ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام ٭ واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطئ بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ٭ ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفى الا سياسة ٭ والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ ٭ والحامل ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغنى عنها ٭

## باب الوطئ الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد وهى نوعان ٭ شبهة فى الفعل وهى ظن غير الدليل دليلا فلا يحد فيها ان ظن الحل ولا يحد كوطئ معتدة من ثلاث او من

طلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته
اوسيده وكذا وطئ المرتهن المرهونة فى الاصح • وشبهة فى المحل وهى قيام
دليل ناف للحرمة فى ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطئ امة ولده
وان سفل ومشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلاث او البائع المبيعة
او الزوج الامة الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت فى هذه عند الدعوة
لا فى الاولى وان ادعاه • ويحد بوطئ امة اخيه او عمه وان ظن حلها
وكذا بوطئ امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت
انا زوجتك • لا بوطئ اجنبية زفت اليه وقلن هى زوجتك وعليه المهر
ولا يحد بوطئ بهيمة وزنى فى دار حرب وبغى ولا بوطئ محرم تزوجها
او من استأجرها ليزنى بها خلافا لهما • ومن وطئ اجنبية فى ما دون
الفرج يعزر وكذا لو وطئها فى الدبر وعمل عمل قوم لوط يعزر
وعندهما يحد وان زنى ذمى بحربية فى دارنا حد الذمى فقط وعند ابى يوسف
يحدان وفى عكسه حدت الذمية لا الحربى وعند ابى يوسف رحمه الله
يحدان وعند محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفى
عكسه لا حد عليها الا فى رواية عن ابى يوسف رحمه الله • ولا حد
بزنى المكره ولا ان اقر احدهما بالزنى وادعى الاخر النكاح • ومن زنى
بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند ابى يوسف القيمة فقط •
والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

## باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام الا فى القذف وفى
السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به الا فى الشرب وتقادم غير الشرب
بشهر فى الاصح والشرب بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا • وان شهدوا
بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب • وان اقر بالزنى بمجهولة
حد فان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا فى طوع المرأة وعندهما
يحد الرجل • ولا يحد احد لو اختلف الشهود فى بلد الزنى او شهد اربعة

به في بلد في وقت واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف الشهود في زوايا البيت والشهود فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته منه هدر وق لا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود . ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه وان رجع آخر حدا وغرما ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال وق لا على بيت المال مطلقا . ولو قتل احد المأمور برجمه فظهر وكذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم . ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او بولادة زوجته منه

## باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود وجاؤا به سكران ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد متفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر او شهدا عليه بعد زوال ريحها لا حد خلافا لمحمد . ولا حد من وجد منه رائحة الخمر وتقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى . ولو ارتد السكران لا تبين امرأته منه

## باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى

---

واربعة به في ذلك الوقت) للتعين بكذب احدهما لان الشخص الواحد لا يكون في ساعة واحدة مكانين فتعين ولا يعرف الصادق من الكاذب فيعجز القاضي عن الحكم بهما للتعارض او لتهمة الكذب ولا يحد الشهود لان كل واحد منهم تم به نصاب الشهادة واحتمل الصدق واما اذا تقارب المكانان مع اتحاد الوقت قلت ا هـ ق مية

حد لانه لا انفساخ للقضاء بالرجوع في حقها وغرم الرابع من الخمسة ربعها اي الدية لما مر ا هـ ق

وعند محمد الراجع فقط) لان الشهادة تأكدت بالقضاء فلم تنفسخ الا في حق الراجع كما لو رجع بعد الامضاء ولهما ان الامضاء في باب الحدود ويلحق بالقضاء ولهذا لو سقط احصان المقذوف او عزل القاضي فالامضاء ممنوع ا هـ ق

في مال القاتل) والمراد انه قتل عمدا بان ضرب عنقه بعد تعديل الشهود وقضاء القاضي به والقياس ان يجب القصاص لانه قتل نفسا معصومة بغير حق وجه الاستحسان ان قضاء القاضي اورث شبهة الاباحة فلم يجب الا الدية في ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد ويجب في ثلاث سنين لانها وجبت بنفس القتل بخلاف ما الواجب بالصلح حيث يجب حالا لانه وجب بالعقد فاشبه الثمن في البيع ا هـ ق

لا ترد شهادتهم) لانه يباح النظر اليهم لتحمل الشهادة كنظر الطبيب والقابلة ولان النظر الى عورة الغير فسق ولو قالوا تعمدنا النظر للتلذذ لا تقبل اجماعا لفسقهم ا هـ ق

او بولادة زوجته منه) اي من هذا المنكر في من يمكن ان يتصور كونها منه حملا في الوجهين وقال زفر لا تقبل فيه شهادة النساء احتيالا للدرء ونحن نقول ان الشهادة بمنزلة الشهادة بالاحصان في هذه الحالة ا هـ ق

باب حد الشرب) اخره عن الزنى لان الزنى اقبح منه واغلظ عقوبة والحرمة قدمه على القذف لتيقن الحرمة بالشارب دون القذف لاحتمال القاذف صدقه واخره عن السرقة لانه لصيانة العقول التابعة للنفوس

حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك اولست بابن فلان ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال للعربي يا نبطي اولست بعربي . ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو محروما من الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حد ولو قال رجل لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا بابنك ولا حد بقذف امرأة معها ولد لا يعلم له اب او لا عنت بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطئ امة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا . ولا بقذف مسلم زنى في كفره او مكا وان كان مات عن وفاء . ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف و ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما . ويحد مستأمن قذف مسلما في دارنا . ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

## فصل في التعزير

يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربو يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس

(ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو) لانهما يمنعان وصول الالم ولا ينزع غيرهما اظهارا للتخفيف لان سببه غير مقطوع به (والا فلا) فان لم يكن في حالة الغضب بل كان في حالة الرضى لا يحد كما ذكرنا اه ق

(او رابه) بتشديد الباء اي زوج امه لان كلا منهم يسمى ابا اه ق

(او قال يا ابن ماء السماء) لانه يراد به التشبيه في الجود والصفاء لانه كان لقب عامر بن حارثة لجوده وصفائه وكان يلقب بماء السماء اه ق

(خلافا لمحمد) لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه الشين ولهما ان الشين يلحق بكل من ينتمي الى الميت لان ولد البنت ينسب اليه ولهذا لا يبقى كريم الطرفين اذا كان ابواه زانيا اه ق

(ولا الاعتياض) لان فيه حق الله فله حق المطالبة اذا كان ابواه اه ق

(ولا يبطل بالعفو) لان فيه حق الله وحق العبد فالنظر الى حق الله يبطل بالموت ولا يبطل بالرجوع بخلاف غيره من الحقوق اه ق

(زنأت في الجبل) فانه عند محمد لا يحد لان المهموز هو الصعود او مشترك والشبهة دارئة ولهما ان حالة الغضب ترجح معنى الزنى اه ق

(بطل الحد ايضا) اي بطل الحد واللعان معا لاحتمال ان تريد به قبل النكاح فيكون ذلك تصديقا له منها بما نسبت فيسقط اللعان ويجب عليها الحد لانها قذفته وان تريد به حال قيام النكاح ولكن سمته زنى للمقابلة لاجل غضبها فلا يكون مصدقة له اه ق

(وان عكس حد) اي يحد الرجل ولا يلاعن لانه لما اقر بعدما نفاه سقط اللعان ووجب الحد لاكذابه نفسه لانه

(خلافا لابي يوسف) لان وطئ المكاتبة يسقط الاحصان وهو قول زفر لان الملك زائل في حق الوطئ ولهذا يلزمه العقر بالوطئ ونحن نقول ملك الذات باق والحرمة لغيره اذ هي اه ق

واقل التعزير الخ) وعند ابي يوسف لو ان قاضيا رأى تعزيره مائة فقط اخذ بالاثر وان ضرب اكثر من مائة فهو جائز ويجب التعزير بالذي بكر منكرا ليس فيه حد اهـ شرح طحاوي)

ثم القذف) لان سببه محتمل لكونه صادقا ولانه جرى فيه التغليظ من جهة رد الشهادة على التأبيد فلا يغلظ من جهة الوصف اهـ ق

كتاب السرقة) هي في اللغة اخذ الشيء خفية بغير اذن صاحبه مالا كان او غيره وفي الشرع اخذ مكلف الخ اهـ ف

دراهم مضروبة) جيدة وزن كل عشرة سبعة مثاقيل كما في الزكاة اهـ ق

من حرز) احترز به عن نحو باب الدار والزرع الذي لم يحصد قاله الشمني اهـ ق

لا ملك له فيه) احترز به عن نحو حصير المسجد واستار الكعبة فانها ليس مملوكة للعباد اهـ ق

ولا شبهة) احترز به عن المحرز المصاحب للشبهة كالمأخوذ من بيت ذي الرحم ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا اهـ ق

كذ اك يا بغاء يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيا ريا ناكس يا منكوس يا سخرة
يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس . واستحسنوا تعزيره اذا كان
المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلاة وترك الغسل من الجنابة
وللخروج من بيته . واقل التعزير ثلاثة اسواط واكثره تسعة
وثلاثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون . ويجوز حبسه بعد
الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم الشرب ثم القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج زوجته

## كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له
فيه ولا شبهة وتثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد
ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقر بها او شهدا عليه وسألهما
الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها
قطع . وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى
الاخذ بعضهم . ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص
الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب
لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وسمك
وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة
رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتناول فيه الانكار
كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب
ذهب او فضة وشطرنج ونرد . ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم
ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير
ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد
ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا نبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة
مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا

فان سرق مكلف) لان فعل الصبي والمجنون لا يعد جناية فلا يشرع فيهما الحد ولم يشترط الحرية لاطلاق السارق في النص ولان القطع لا ينصف فكمل ولم يهدر صيانة للاموال اهـ ق

واقر بها) اي مرة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف مرتين وقد مر في الحدود اهـ ق

اوشهدا عليه) اي رجلان وهذا نص بما علم فقذف اولى للاختصار اذ بدونه لا يحتاج للاظهار اهـ ق

وبيناها قطع) جواب ان اعلم ان هذه الاشياء تشترط في الافراد لا زمان السرقة لان تقادم العهد يمنع اهـ ق الافراد كذا في المحيط

خلافا لابي يوسف) فانه قال يقطع اذا كان عليه حلي يبلغ النصاب والخلاف في غير المخيط وفي المخيط لا يقطع اجماعا وان كان عليه حلي لانه خداع اهـ ف

وان

وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دراهم فسرق دنانير اوبالعكس لا يقطع وقيل يقطع (ولا بما قطع فيه مرة وان لم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج

## فصل في الحرز

هو قسمان (بمكان) كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق (وبحافظ) كمن هو عند مال ولو نائما (وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ (ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره (ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام . ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا او ان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق المؤجر من بيت المستأجر خلافا لهما (ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا او طرّ صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا (ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا) قطع والفسطاط كالبيت

## (فصل في كيفية القطع واثباته)

يقطع يمين السارق من زنده ويحسم . ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب . وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربا او مستعيرا او مستأجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق والمالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب احد لا يقطع وان اقر هو بها . ولا بد من حضوره عند الاقرار والشهادة

والقطع ولوكانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة اوشلا او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شئ بل يحبس وكذا لوكانت رجله اليمنى مقطوعة اوشلاء ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لوقطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمده ومن سرق شيئا فرده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته عن النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها (وان سرق سرقات فقطع بكلها او ببعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وحكمها فيه كحكمهما في الاحمر

## باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب وخالف محمد رحمه الله في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان كان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر الفعل بعضهم حد واكلهم وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لوكان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل

## كتاب السير

الجهاد بدأ منا فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل وان تركه الكل اثموا ولا يجب على صبى وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع . فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيئ والا فلا . واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها وبينا لهم قدرها ومتى يجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزروع ونرميهم وان تترسوا باسارى المسلمين ونقصدهم به . ويكره اخراج النساء والمصاحف فى سرية لا يؤمن عليها لا فى عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأى فى الحرب او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا واخذ مال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيئ لو بعده . ودفع المال اليهم لو صالحوا لا يجوز الا لخوف الهلاك . ويصالح المرتدون بدون اخذ مال وان اخذ لا يرد ثم ترجح النبذ لينبذ اليهم ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط . وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا يجهز اليهم . وصح امان حر وحرة كافرا او جماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمى واسير وتاجر عندهم وكذا امان من اسلم ولم يهاجر ومجنون او صبى وعبد غير مأذونين بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه فى رواية

(باب الغنائم وقسمتها) ما فتح الامام عنوة قسم بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ . ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما . وتذبح مواشى شق نقلها

وتحرق ولا تعقر ❁ ويحرق سلاح شق نقله • وتقسم غنيمة في دار الحرب للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها للسوقي ما لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع فيها بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا للبيع ولا التمول ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة واذا انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله • وكل ماله هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي وعقاره فيء وقيل فيه خلافا لمحمد وابي يوسف في قوله الاول • وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل ابي يوسف مع الامام ❁

## ❁ ( فصل في بيان كيفية القسمة ❁

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلاثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر في فرس وعند ابي يوسف يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق في ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل • فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه • ولا يسهم لمملوك او مكاتب وصبي وامرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى ودل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم عليهم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس • والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما

قوله (قبل الاحراز بدارنا) اي قبل ان تخرج الغنيمة الى دار الاسلام اه ق

(وينتفع فيها) اي في الغنيمة في دار الحرب بلا قسمة

(واللبس ان احتيج) اشتراط الحاجة في اللبس لانه مال مشترك بين الجماعة فلو كان بلا حاجة يكره به للبعض بلا حاجة كما في الثياب والدواب ولم يشترطها في الشيء الكبير لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام في طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها اه ق

(لا للبيع الخ) اي لا ينتفع بهذه الاشياء بالبيع في دار الحرب اصلا سواء احتيج اليها او لا قبل القسمة لان جواز البيع يعتمد الملك ولا ملك على ما بينا اه ق

(ولا التمول) ولا يتمولونه اي لا يبيعونه بالذهب والفضة والعروض لان جواز البيع يعتمد الملك اه ق

(وابي يوسف في قوله الاول) فانه عنده هو كغيره من الاموال فلا يكون فيئا اه ق

(كالعتاق) بكسر العين جمع عتيق وهو الفرس العربي وانما استويا لان ارهاب العدو يضاف الى جنس الخيل وهو شامل للعربي وغيره اه ق

(لراحلة ولا بغل) لان الارهاب لا يقع بهما اذ لا يقاتل عليهما اه ق

(قبل القتال) او باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفرسان ولو باعه في القتال سقط في الاصح (لو كان مريضا) كذا في الكافي اه ق

(الخ) فله سهم راجل ولو جاوزه بفرس مغصوب او مستعار او مستاجر ثم استرده المالك وشهد الوقعة راجلا ففيه روايتان احداهما انه يستحق سهم الرجالة وثانيتهما انه يستحق سهم الفرسان ولو دخل المجاهد فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان استحق سهم الفارس اه ق

(بل يرضخ لهم بحسب ما يرى) اي الامام والرضخ في اللغة اعطاء القليل وهنا اعطاء اقل من سهم الغنيمة اه ق

(عليهم) اي على الاصناف الثلاثة وفي الكافي وغيره وذوو القربى كانوا يستحقون في زمن النبي عليه الصلاة والسلام بالنصرة لما مر وبعده بالفقر لان عمر اعطى الفقراء منهم اه ق

عليه من ثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل انما يقطع حق الغير
لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا يحل لمن اصابها الوطء ولا البيع قبل
الاحراز خلافا له

❁ (باب استيلاء الكفار) ❁

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ندّ منا اليهم بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه
اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان مثليا لا يأخذه وان قيميا اخذه بالقيمة وان
اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن ان اشتراه به وان اشتراه بعرض فبقيمة
العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه
او وهب له لا يأخذه وان كان عبدا ففقئت عينه بيد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل
الثمن ان شاء وان اسروه من يد التاجر فاشتراه اخر يأخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم
المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري ولا يملكون عبدا آبقا اليهم فيأخذه
مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما هو كالمأسور وان
ابق بفرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن
والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا مسلما وادخله دارهم
عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

❁ (باب المستأمن) ❁

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من مالهم او دمهم فان اخذ شيئا
واخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل
ذلك غيره بعلمه حل له التعرض كالاسير وان ادانه ثمة حربي او ادان حربيا او غصب احدهما
من الاخر شيئا وخرجا الينا لا يقضى بشيء لاحد منهما وكذا لو فعل ذلك حربيان وخرجا
مستأمنين وان خرجا مسلمين قضى بينهما بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد
ما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة
فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطاء وان كانا اسيرين فلا شيء الا الكفارة
في الخطاء وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم
يهاجر سوى الكفارة في الخطاء اتفاقا ❁

(محظورا) اي خبيثا وهو الاستيلاء على مال مباح غير انه حصل بسبب الغدر فاوجب ذلك خبثا فيتصدق به اهـ ق

(بالدين لا بالغصب) لوقوعه صحيحا بتراضيهما ولثبوت الولاية حالة القضاء لالتزامهما الاحكام اهـ ق

ولا يحط شيئا من الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن

## فصل

لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره • وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا او وضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة ذميا لو لا نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم فما فيهما لورثته • فان جاء حربي بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء • وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك فيء ومن اسلم وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ • واذا قتل مسلم لا ولي له خطأ او مستأمنا من اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو مجانا ❊

## باب العشر والخراج

ارض العرب عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة • وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد • والخراج نوعان) خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة) ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد • ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة •

## فصل

لا يمكن الخ) الاصل ان الحربي لا يمكن من اقامة دائمة في دارنا الا باسترقاق او جزية لانه يصير عينا لهم فيطلع على عورات المسلمين ويعين الحربي علينا فتلحق المضرة بالمسلمين اه ق

ومن الثعلبية او العلث) تقديم المصنف الثعلبية هنا وتأخير العلث ... صاحب الهداية هنا وصاحب المغرب ... اه ق

وجريب الرطبة) وهي البرسيم والقرط ... اهل مصر وفي الغاية الرطبة في اللغة اسم للقضب ما دام رطبا كذا في العيني اه ق

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير، وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى فى السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها. وتوضع على كتابى ومجوسى ووثنى عجمى لا عربى ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام والسيف وتسترق اناثهما وطفلهما ولا جزية على صبى وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب فى اول الحول ويؤخذ قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل بالتكرار خلافا لهما بخلاف خراج الارض. ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او صومعة فى دارنا وتعاد المنهدمة عن غير نقل ويميز الذمى فى زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحوان لا يترك ان يركب الا ضرورة وحينئذ ينزل فى المجامع ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف وتمنا زنسا وهم فى الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدى الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له اد الجزية يا ذمى او يا عدو الله ولا ينقض عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما او سبه النبى صلى الله عليه وسلم بل باللحاق بدار الحرب والغلبة على موضع بمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل ويؤخذ من بنى تغلب رجالهم ونسائهم ضعف الزكاة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كمولى قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بنى تغلب ومن ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب او اخذ منهم بلا قتال فى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم. ومن مات فى نصف السنة حرم من العطاء

## (باب المرتد)

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته ان كانت فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب والا قتل وتوبته بالتبرى عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء ويقضى دين اسلامه من كسب اسلامه

(الجزية) هى اسم لما يؤخذ من اهل الذمة عن الدراى وانما سميت بذلك لانها تجزى عن الذمى نفى وتكفى عن القتل اهـ ق
وصلح بان صالحهم الامام بمبلغ معين اقوم من الدراهم والدنانير وغيرها
(ثمانية واربعون) ثم يؤخذ منه فى كل اشهر اربعة دراهم اهـ ق
(كتابى) وهو نسبة الى الكتاب والمعنى على الذى يعتقد كتابا منزلا من الكتب المنزلة كاليهود فانه يعتقد التوراة والنصارى فانهم يعتقدون الانجيل فانه يعتقد الزبور اهـ ق
(ولا جزية على صبى الخ) والاصل فى ذلك ان الجزية لاسقاط القتل فمن لا يجب قتله لا توضع عليه الجزية وهؤلاء لا يجب قتلهم فلا جزية عليهم ومال المجنون بعينه فانه اذا كان ذا رأى او مال او اختيار فاجب كذا فى الاختيار اهـ ق
(وراهب لا يخالط) ذكر محمد عن ابى حنيفة انها توضع على الراهب وهو قول ابى يوسف ولا توضع على الشيخ الكبير وعن ابى يوسف انها توضع عليه اذا كان ذا رأى لانها تسقط بالاسلام) لانها وجبت عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام اهـ ق
ولا تقام بعد الموت
(خلافا لهما) لانها وجبت فى الذمة فلا تسقط بالتأخير كالزكاة وفى السلم وله انها عقوبة فاذا اجتمعت تداخلت كالحدود اهـ ق
(او كنيسة) بفتح الكنيسة فى الاصل معبد اليهود والنصارى لتعبدهم وكذلك البيعة مطلقا وان غلب استعمال الكنيسة لتعبد النصارى والبيعة لتعبد اليهود كذا فى النهاية اهـ ق
(من غير نقل) اى الى مكان آخر وقيل هذا فى الامصار والقرى لان الامصار هى التى تقام فيها شعائر الاسلام ولهذا يمنعون من بيع الخمر والخنزير وضرب الناقوس خارج الكنيسة فى الامصار اهـ ق
(وتمنا زنسا وهم) فيجعل فى اعناقهم طوق الحديد ويخالف ازارهم ازار المسلمات اهـ ق
(بل باللحاق) فينقض العهد لان عقد الذمة خلف عن الايمان فى افادة الامان فانتقض الامر الاقوى ينتقض الخلف الادنى بطريق الاولى اهـ ق
(يعرض عليه الاسلام) استحبابا وليس بواجب لان الدعوة قد بلغته اهـ ق

ودين ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته
ووصيته فان اسلم صحت وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن ماله
وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق
وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا توقف غير المعاوضة لكن تصرفه كتصرف
الصحيح عند ابى يوسف وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه
ويبطل نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة ان مات او قتل وهى فى
العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا فى يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره
وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد ، والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم والامة
يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها فى مالها وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت ويرثها
زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وشئ احكامها كالحر
فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومتها والولد حر يرثه مطلقا ان كانت مسلمة وكذا
ان كانت نصرانية الا ان ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق فظهر عليه فهو فيئ
فان لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده
لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل
على ردته او لحق فديته فى كسب اسلامه وقالا فى كسبه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد
والعياذ بالله فمات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته فى مال القاطع
وان اسلم بدون لحاق ومات فتمام الدية وعند محمد نصفها ، مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله
وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقى لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد ولد
فظهر عليهم فالولدان فيئ ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبى العاقل صحيح
وكذا ارتداده خلافا لابى يوسف ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى

## ( باب البغاة )

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبدأهم
بالقتال لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدأونا فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع
موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شئ وان غلبوا على

فقتل بعض اهله اخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان قتل عادل مورثه الباغي ورثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

## كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان نفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان بأذن الحاكم بشرط الرجوع او بصدق اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان وصف احدهما علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له اجارته

## (كتاب اللقطة)

هي امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فايا ما وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته لو فقراء.

(قتل به الخ) لانه قتله بحق فيجري فيه القصاص ... احكام اهل البغي ... امام اهل العدل فيجب القصاص وبعد الاجراء احكامهم ينقطع فلا يجب اه ق

(كتاب اللقيط) لما كان في الالتقاط دفع الهلاك عن نفس ذكره عقيب الجهاد الذي فيه دفع الهلاك عن نفس عامة المسلمين واللقيط في اللغة ما يلقط اي يرفع عن الارض وقد غلب على الصبي المنبوذ لانه على عرضة ان يلقط كذا في المغرب وفي الشرع اسم لمولود لا يعلم نسبه طرحه اهله خوفا من الفقر او من تهمة الزنا مضيعه آثم ومحرزه غانم اه ق

وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون التعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان يبين علامتها من غير جبر

## كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد وعند ابي يوسف رحمه الله اربعون وان رده من دونها فبحسابه فان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ببيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي كالبالغ

## (كتاب المفقود)

هو غائب لا يدري مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف عليه تلفه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا وهو حي في نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تنفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات في حال فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك .

## كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد (فالاولى) ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء او اختلط مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور وفي غيره بغير اذنه في ما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز بلا اذنه (والثانية) ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة

انواع شركة مفاوضة) وهي ان يشترك متساويان تصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن
الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافا لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا
بين صبيين او عبدين او مكاتبين • ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها
ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما
وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة
بامر لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر لا
يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت عنانا
وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث عرضا او عقارا بقيت مفاوضة
ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او
بالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض
الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا
واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف وان خلطا جنسين لا
تنعقد اتفاقا (وشركة عنان) وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساويين
وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل
منهما وبكله ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون
الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم
والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما
شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر
وعليهما بعد فان هلك بعد ما شرى الآخر من ماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري على شريكه
بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما
شركة ملك ورجع بحصته والا فالمشترى له فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان
ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع ويده في المال يد امانة (وشركة الصنائع
والتقبل) وهي ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما ولو شرط العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما

وتتضمن الوكالة الخ) اي كل واحد وكيل الآخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر فاذا اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الآخر لا يقال ان الكفالة بالمجهول لا تجوز قصدا وتجوز ضمنا حتى صحت المضاربة مع الجهالة اهـ ق

ولا بد من لفظ المفاوضة الخ) لعدم صحة الكفالة من هؤلاء اهـ ق

او بيان جميع مقتضياتها) لان اكثر الناس لا يعرفون شرائطها فيشترط النص عليها او على مقتضياتها لتكون معلومة ظاهرة اهـ ق

ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه) لان المقصود الخلط في المشترى وكل واحد منهما يشتري بما في يده بخلاف المضاربة لانه لا بد من التسليم اهـ ق

فلهما) عملا بعقد المفاوضة وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف فكان شراء احدهما كشرائهما الا ما استثني للضرورة اهـ ق

فشركة عقد عند محمد) لانها تصح ثمنا لوجوبها دينا في الذمة الا انه قبل الخلط لا تتحقق الوكالة فانه لو قال له اشتر بحصتك شيئا على ان يكون بيننا لا يصح لان توكيل الغير في بيع ملك نفسه لا يجوز وبعد الخلط تتحقق الوكالة فصحت الشركة اهـ ق

وملك عند ابي يوسف) لانها ليست اثمانا فلا يصح التفاضل في الربح اهـ ق

دون الكفالة) لانها ثبتت في المفاوضة للمساواة ولا مساواة هاهنا اهـ ق

والوضيعة) اي الخسران على قدر المال وان شرطا غير ذلك لقوله عليه السلام الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين من غير فاصل بين التساوي والتفاضل اهـ ق

من ماله) لانه وكيل من جهته في حصته فاذا ادى الثمن من مال نفسه رجع عليه فان كان لا يعرف ذلك بقوله فعليه الحجة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه كذا في العيني اهـ ق

فالمشترى بينهما) يعني يكون المشترى بينهما على ما شرطا لان الملك وقع مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر لان الشراء وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال بعد ذلك اهـ ق

ورجع المشتري على شريكه) لانه وكيل في حصته وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه بدون ضمان لعدم الرضى اهـ ق

يلزمها فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط (وشركة الوجوه) وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل

## ❁ (فصل) ❁

ولا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما وبلحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصته وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم فان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها وقالا يضمن حصته شريكه

## ❁ (كتاب الوقف) ❁

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه على العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلم الى متول فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف والولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل

ولكل منهما طلب الاجر وهذا استحسان والقياس ان لا يلزم شريكه لان ذلك مقتضى المفاوضة والشركة هنا مطلقة ووجه الاستحسان ان هذه الشركة تقتضي الضمان حتى كان ما يتقبله كل واحد منهما مضمونا على الآخر ا ه ف

وشركة الوجوه سميت بذلك لان الشراء بالنسيئة والتعامل بذلك يكون لمن له وجاهة عند الناس من غير تكبر ا ه ف

فان شرطاها مفاوضة صحت لانه يمكن تحقيق الوكالة والكفالة في الابدال ا ه ف

وتضمن الوكالة الخ لان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة او بولاية ولا ولاية فتعين الاول ا ه ف

فالربح كذلك لان استحقاق الربح بالضمان والضمان يتبع الملك في المشترى فيتقدر بقدره ا ه ف

(فصل) اي في بيان الشركة الفاسدة (وما جمعه كل فله) وعلى هذا الاشتراك في كل شيء مباح لان الشركة متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في اخذ المباح باطل لان امر الموكل غير صحيح ا ه ف (خلافا لمحمد) فان عنده له اجر مثله بالغا ما بلغ ا ه ف

(ويبطل شرط الفضل) لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الزرع تابع للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر رأس المال ا ه ف

(الا ان يحكم به حاكم) ولاه الامام فانه اذا حكم به حاكم وقع عنه القضاء حينئذ يزول ملك الواقف لان الحاكم يحكم بالمجتهد فيه [illegible] فاعل الصحيح وفاقا فانه لا يرفع خلاف [illegible] صورة الحكم ان يسلم الواقف وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع بعلة عدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي باللزوم ا ه ف

(صرف الى الفقراء) لان المقصود هو التقرب الى الله تعالى وهو موجب عليه [illegible] لان التقرب تارة يكون بالصرف الى الجهة وتارة بالصرف الى الفقراء [illegible] لا ينقطع فصح العقد [illegible] وانه يتأبد [illegible] مقتضاه مبطلا له كالتوقيت في البيع كذا في الهداية ا ه ف

(وبعدهم للفقراء) اى والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق وقد قيل هو على الخلاف ايضا وهو الصحيح لان اشتراطه لهن في جهاته اهف

كاشتراطه لنفسه كذا في الهداية (اذا شاء) عند ابى ان يستبدل به غيره لان شرط الاستبدال لا يمنع يوسف صح الوقف عند ابى يوسف وبين الاستبدال ولا منافاة عنه بين صحة اهف

(ووقف السلاح والكراع) مع لوجود التعامل ملحق به من الاشياء وبانتما تترك القياس كما في الاستصناع اهوف

(وسائر الالات الحرانة) كوقف الدولاب ومعه سانية وعليها حبل ودلو اهف

(ولا يملك) لانه يبطل التأبيد وهو مقصود الوقف اهوف

وعمم من (اجرته) بقدر عمارة الوقف على الصفة التي وقفها ولا يزيد على ذلك على الصحيح اهق ولا يقسم بين مستحق الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيها وانما حقهم في المنفعة والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم اهوف

والمصاحف والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى لمن وقف به وبه يفتى وكذا يصح عند ابى يوسف وقفه بتعا كمن وقف ضيعه ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر الات الحراثة (واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحق الوقف

## فصل

اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويصلى فيه واحد وفي رواية شرط صلاة جماعة (ولا يضر جعله تحته سردابا لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد والا فيختار ان لا تؤجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادة الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بالنيابة او الولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه وان شرط ان لا ينزع

## (كتاب البيع)

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناها وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ٠ ولو قال كله وكذا فقال اخذت او رضيت به صح ٠ واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال

حتى يفرزه فحينئذ يزول عن ملكه عند ابى حنيفة اما الافراز فانه لا يخلص لله تعالى الا به واما الصلاة فيه فلانه لا بد من التسليم

عند ابى حنيفة ومحمد ويشترط تسليم نوعه وذلك في المسجد بالصلاة فيه اولانه لما تعذر القبض يقام تحقق المقصود مقامه ثم يكتفى بصلاة الواحد فيه في رواية عن ابى حنيفة وكذا عن محمد لان فعل كل الجنس متعذر فيشترط ادناه اه ق

(لمصالحه) وجاز كما في مسجد بيت المقدس اهق (وله بيعه ويورث عنه) لانه لم يخلص لله تعالى لبقاء البعد متعلقا به اهق

(مطلقا) لان الوقف عنده اسقاط الملك كالاعتاق والتسليم ليس بشرط عنده اهوف

(ان وجد) لانه اخرجه من ملكه بشرط معلوم فينقيد به حتى اذا شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة وكان اجارته اكثر من سنة اضر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ويؤجر اكثر من سنة اهوف

ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلمه فله اجل سنة اخرى خلافا لهما واذا اطلق الثمن فان استوت مالية النقود وروجها صح ولزم ما قدر من اى نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج واذا استوت رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح فى الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او بحجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح فى صاع فقط الا ان يسمى جملتها وللمشترى الفسخ بالخيار وان كيلت او سمى جملتها فى المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح فى شئ منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت وعندهما يصح فى الكل فى جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشترى الاقل بحصته او فسخ والزائد للبائع وفى المذروع يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ والزائد له بلا خيار للبائع وان سمى لكل ذراع قسطا اخذ الاقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار فى الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا فى الاكثر ويصح فى الاقل بحصته ويخير المشترى وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ المشترى بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بخيار وعند ابى يوسف يخير فى اخذه باحد عشر فى الاول وبعشرة فى الثانى وعند محمد يخير فى اخذه فى الاول بعشرة ونصف وفى الثانى بتسعة ونصف

## فصل

يدخل البناء والمفاتيح فى بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر فى بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافا لابى يوسف ولا يدخل الزرع فى بيع الارض ولا الثمر فى بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد او نبت ولم يصر له قيمة بعد وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشترى فى الحال وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهى عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد فى ذاتها وان بعد

قوله وان اطلق الثمن الخ) مراده بالاطلاق ان يكون مطلقا عن قيد البلد وعن قيد وصف الثمن بعد ان سمى قدره بان قال بعشرة دراهم مثلا اهـ ق فمن الاروج) فى البلد لانه معلوم عرفا فصار كالمعلوم شرعا ما لم يبين) فان بين صح لارتفاع المفسد اهـ ق ومن باع صبرة) اى ما جمع من طعام بلا كيل ولا وزن فلا يحتاج الى اضافتها الى الطعام ومن اضافها اراد لبيان البيع عندنا اهـ ق وكذا لو باع ثوبا الخ) لا يصح اهـ ق خفيفة فى شئ من الثوب كل ذراع بدرهم) لما ذكرنا من الجهالة الا انه اذا احد متيقن فيصرف اليه غير ان افراد الشاة متفاوتة فلا يجوز بيع واحد منها وقطع ذراع من ثوب يكون ضررا على البائع فلا يجوز كما لو باع جذعا من سقف اهـ ق اخذ المشترى الاقل) لان البيع وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف اهـ ق

وفى المذروع يأخذ الخ) اى لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة او على انها مائة ذراع بمائة فوجدها اقل فالمشترى بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك اهـ ق

والزائد له) اى للمشترى فيما اذا وجد المذروع اكثر من الذرع الذى سماه اهـ ق قسطا) اى من الثمن بان قال بعتك هذا الثوب على انه مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فظهر اقل اخذ الاقل اهـ ق ولها الخيار فى الوجهين) اما فى النقصان فلتفرق الصفقة واما فى الزيادة فلما يلزم من زيادة الثمن وثبوت الخيار فيها يدل على بقاء العقد الاول فيها اهـ ق فيما يدخل فى البيع تبعا بغير تسمية وما لا يدخل الاصل ان كل ما كان متناولا له اسم المبيع عرفا او كان متصلا به اتصال قرار يدخل الخ اهـ ق

يدخل البناء) لان العرصة اصل فى الدار لقرار البناء عليها اهـ ق وان ذكر الحقوق والمرافق) بان قال بعت الارض بحقوقها ومرافقها لانها ليست منها ولو قال بكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها او قال من مرافقها دخل فيه الذى منها لا الثمار لانها اتصال فى الحال ... الجدود او الزرع المحصود اهـ ق

ما تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطاب الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع فسد ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلومة صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلما معا

## (باب الخيارات)

صح خيار الشرط لكل من المتعاقدين ولهما معا ثلاثة ايام لا اكثر الا ان اجاز في الثلاثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة اي مدة كانت واذا اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلاثة وعند محمد يجوز الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيب لانه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها فله ردها الا انه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو قبض المشتري به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك في يده فهو على البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا به فابراه بائعه من ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له خيار يخير بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم ويتم العقد ايضا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ

ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين
وهو بيع احد شيئين او ثلاثة على ان يأخذ المشتري اياشاء ولا يجوز في اكثر من ثلاثة ويتقيد
تخييره بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك
واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي في الامانة وان هلك الكل لزم نصف ثمن
كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب
لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر خلافا لهما
وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه
اخذه بكل الثمن او ترك

## فصل في خيار الرؤية

من اشترى ما لم يره
جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره
ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعييب وتعيب في يده وتعذر رد بعضه
وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن و
الاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي
شاة اللحم لا بد من الحس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم
يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند
زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله
الخيار اذا رأى باقيه وما يعرف بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله
وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول
وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط
بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ومن رأى احد الثوبين
فشراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم شراه
فوجده متغيرا يخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع وان في الرؤية
فللمشتري ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب فسلم فله ان يرد بعيب
لا بخيار رؤية او شرط

## فصل

مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امسا ونقص

ثمنه الا برضى بائعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق
ولو الى ما دون سفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير
عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رد به وان عاوده
عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره او عاوده عند المشتري
فيه او في كبره رد به والبخر والدفر والزنى والتولد منه عيب في الجارية لا في الغلام الا
ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل
ويعرف ذلك بقول الامة فترد وان انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو
الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في
العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه
فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه كذلك فله ذلك فلو
لو باع المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب وصبغه احمر او لت السويق بسمن
ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبائعه ان يأخذه حتى لو باع بعد رؤية عيبه لا يسقط
الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر له بعد موت
المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس
الثوب فتمزق لا يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره
فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا
وهو قليل كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع
ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بائعه ولو قبله برضاه لا يرد
عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان
قال شهودي غيب دفع ان حلف بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشريه يبرهن
اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ماله حق الرد
عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب
او لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال
وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده
واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض
بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا

(فهو عيب) لان الضرر اللاحق بسبب العيب هو النقصان في المالية فيرجع فيه الى اهله اه ق

(وهي في الكبير عيب آخر) لان هذه الاشياء تقبح نقصان القيمة عند التجار ثم الابق عيب بالاتفاق اه ق

(وان عاوده عنده بعد البلوغ لا) لان البول يزول بالبلوغ فاذا عاد بعد البلوغ يكون عيبا حادثا لزوال الاول بالبلوغ فيكونان مختلفين لاختلاف سببهما فان البول قبل البلوغ لضعف في المثانة وبعده لداء في الباطن اه ق

(هو الصحيح) وعن ابي يوسف ترد بلا يمين البائع قبل القبض اه ق

(رجع بالنقصان) لانه تعذر الرد بسبب العيب الحادث وطريق معرفته ان يقوم وبه هذا العيب ثم يقوم وهو سالم فاذا عرف التفاوت بين القيمتين يرجع عليه بحصته من الثمن اه ق

(سقط رجوعه) لان الرد غير ممتنع برضى البائع فهو حابس المبيع فلا يرجع بالنقصان اه ق

(رجع بنقصانه) لتعذر الرد بسبب الزيادة المتصلة كالثمن والجمال بخلاف الزيادة حيث لا يمتنع الرد وهي نوعان متولدة من الاصل كالجمال وغير متولدة منه كالصبغ يمتنع اه ق

(لا يسقط الرجوع) لتعذر الرد بالزيادة ولا تأثير للبيع لامتناع الرد قبله فلا يصير به حابسا بخلاف القطع من غير خياطة اه ق

(رجع) اي بالنقصان والقياس انه لا يرجع لانه امتنع الرد بفعله فصار كالقتل والاستحسان يرجع لان العتق انهاء الملك اه ق

(لا يرجع بشيء) لانه حبس بدله وحبس البدل كحبس المبدل اه ق

(صح البيع) استحسانا لانه لا يخلو عن قليل فاسد عادة فلا يمكن التحرز عنه اه ق

(والا فسد) بجمعه في العقد بين ماله قيمة وما لا قيمة له فصار كبيع حر وعبد معا ويصح العقد عندهما فيما كان صحيحا وقيل يفسد العقد في الكل اتفاقا لان الثمن لم يفصل لكن الاصح اه ق

(لا يرد عليه) وقيل في عيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة يرد على البائع الاول والاصح انه لا يرد عليه في الكل اه ق

فى المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالاخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد بعض الكيلى او الوزنى معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل هذا ان لم يكن فى وعاءين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقى بخلاف الثوب ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه لرده او سقيه او شراء علف ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه سارقا وغير سارق وقاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته الايدى ثم قطع فى يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض كما فى الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد العيوب ويدخل فى البراءة الحادث قبل القبض عن ابى يوسف خلافا لمحمد

## باب البيع الفاسد

بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح فى العبد والذكية ان بين الثمن وصح فى قن ضم الى مدبر والى قن غيره بالحصة وكذا فى ملك ضم الى وقف فى الصحيح وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا يجوز بيع طير فى الهواء وسمك لم يصد او صيد والقى فى حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان صيد والقى فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج واللبن فى الضرع وكذا اللؤلؤ فى الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابى يوسف فيهما ولا بيع اللحم فى الشاة ولا ضربة القانص ولا جزع فى سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهى بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهى بيع البر فى سنبله ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشترى او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط من يأخذ ايهما شاء ولا بيع المراعى ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارتها خلافا لمحمد ولا دود القز وبيضه وعند ابى يوسف يجوز فى الدود اذا كان مع القز وفى

البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب و عند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباح عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته وصحا في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح منه لكل ظرف مقدارا معينا وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة وكشرط ان يستخدمه البائع شهرا او ليسكنها او لا يسلمه الى رأس الشهر او يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علمه المتبايعان خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

## فصل

قبض المشتري المبيع بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو امانة في يده عند البعض

ومضمون عند البعض على سوم الشراء وقيل الاول قول الامام والثانى قولهما اخذ من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات فى يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه صريحا او دلالة كقبضه فى مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه لهلاكه مثله حقيقة او حكما كالقيمة فى القيمى ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام فى ملك المشترى اذا كان الفساد فى صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط ان يهدى له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشترى احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضى ثم تصادقا على عدمه فرده بعد ما ربح فيه المدعى فان باع المشترى ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى فى دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويرد وشك ابو يوسف فى رواية محمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب المضر باهل البلد وبيع الحاضر للبادى طمعا فى غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع فى الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق مستحق ويصح البيع خلافا لابى يوسف فى قرابة الولاد فى رواية وفى الجميع فى اخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

## باب الاقالة

تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف على القبول فى المجلس كالبيع وهى بيع جديد فى حق غير العاقدين اجماعا وفى حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند ابى يوسف بيع فاسد فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ فى النقلى وغيره وعند ابى يوسف فى العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط لو كان بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابى يوسف تجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

(فان تعذر) اى كل منهما فى المنقول قبل القبض (فسخ) اى فان تعذر جعلها فسخا بان تقايلا بعد القبض (فبيع) فان تعذر جعلها بيعا بان تقايلا فى المنقول قبل القبض (بطلت) اه ق

بد

## باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او ملك من بريد الشراء او الربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجرة القصارة والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار ولكن يقول قام على بكذا لا شريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباعه من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب واصاب الثوب قرض فأرة او حرق نار وان فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه في المجلس خير

## فصل

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تأجيله الا

القرض الا في الوصية ولا يصح التأجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه

## ( باب الربا )

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا ونسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معين كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد الوصفان حرم الفضل والنسأ وان عدما حلا وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النسأ فلا يصح سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره وما نص على تحريم الربا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان عندهما وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان من جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا كيلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لمحمد وكذا بيع البر رطبا او مبلولا او باليابس والتمر والزبيب منقعين بمثلهما متماثلا خلافا لمحمد رحمه الله ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضأن والبخت مع العراب ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربا الا متساويا وكذا البسر بالتمر وبيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا ايضا ولا ربا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

## باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل

قليل او كثير هو فيها او منها وعندهما ندخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء
المنزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق ولا المسيل والشرب
الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر (فصل) البينة حجة متعدية
والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب
فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان في يده وقضى به ايضا
وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها الرجل لا يتبعها ولو قال لشخص لآخر اشترني فانا عبد
فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الامر والا ضمن
ورجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار
فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض
وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا

## فصل

ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه
والمالك الاول وكذا بقاء الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي
وعليه مثل المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي
وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز
البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له
ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار
البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده
ولو اشترى دارا من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد رحمه الله

## باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في
المكيل والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض عددا وكيلا
وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب
ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا معلوما وكذا الطري
في جنسه فقط فلا يجوز فيهما عددا ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا الحطب

حزما والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل اوذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية اوثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد اورديء والقدر بنحو كذا رطلا او كيلا بما لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر رأس المال ان كان كيليا اووزنيا اوعدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائتين نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب سلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله للمسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لم يكن قبضا ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدأ بالعين كان قبضا وان بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى احد عاقدي السلم نفي الاجل واشتراط الرداءة وانكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب السلم في الاول والمسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف اولا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما صنعه غيره او بما صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف كالثوب

## مسائل شتى

يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر

والخنزير

والخنزير فانه في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشرية قبل قبضها فان وطئت كان قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لايباع في دين بائعه وان لم تكن معروفة بيباع فيه اذا برهن انه باعه منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وان اشترى بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قال بالف من الذهب والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غيرها لم بر فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف ودخل دارا ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء من الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل القاضي

## كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه التقابض قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه الا مساويا وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بالفين الف نقدا والف نسيئة فالنقد بثمن الطوق واذا اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي حصة الحلية وان لم يبين او قال هي من ثمنهما وان تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر والا

بطل فيهما وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والاناء مشترك بينهما وان استحق بعضه اخذ المشترى ما بقى بحصته او رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها اخذ الباقى بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكرى بر وكرى شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة هى عليه او بعشرة مطلقة ان كان دفع الدينار ويتقاصان العشرة بالعشرة وما غلبه الفضة والذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو فى حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض فى المجلس ويصح التبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين لتعينه لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل ويجب قيمته يوم البيع عند ابى يوسف وبه يفتى وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمنافق كفلوس فى التبايع والاستقراض وكذا فى الصرف وقيل كغالب الغش ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين فان كسدت فالخلاف كما فى كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها وعند ابى يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم تتعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفى درهما وقال اعطنى بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع فى الكل وعندهما صح فى الفلوس ولو كرر اعطنى صح فى الفلوس اتفاقا ولو قال اعطنى به نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح فى الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس بالباقى

## كتاب الكفالة

هى ضم ذمة الى ذمة فى المطالبة لا فى الدين هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهى ضربان بالنفس وبالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره او بضمنته او هو على او هو الى او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها احضار المكفول

به اذا طلب المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا
طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه
وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل
بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطلب وارثه او وصيه
الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمة وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ
وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه
في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه لا يبرأ وان سلمه
في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا
ان سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه به غدا
فهو ضامن لما عليه فلم يوافه به غدا لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس
ومن ادعى على آخر مائة دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافه به
غدا فعليه المائة فلم يواف به لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس
في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف
فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد خلافا لهما
في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا
صحيحا بتكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو علقها بشرط
ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا او غصبك او ما ذاب لك عليه او ان
استحق المبيع فعلي وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو المكفول عنه
وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح
ومجيء المطر يبطل وكذا ان جعل احدهما اصلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا وللطالب
مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما ان
الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل
بماله عليه فبرهن على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل
في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجازه
المكفول عنه وان كفل بامره رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان

حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او أخر عنه
برئ الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او تأخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه فان
كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف
على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف
وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت
الى من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان
كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
كسائر البراءات والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل
كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات كا
لوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة
حر كفل به او عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة عبد
معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال
ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجاز فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل
مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قال لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون
الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن لا (فصل) ولو دفع الاصيل المال
الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق
ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله
ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه
او بما قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل ان له على الغريم الفا لا يقبل
ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امر قضي على الكفيل
فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا
لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار
العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان
احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك

والخراج

---

لا يسترده منه) اى لا يسترد المطلوب ذلك المال من الكفيل لان ذلك صار حقا للقابض ا ه ق

خلافا لهما) ولا يجب عليه في الحكم وعندنا [illegible] عند ابي حنيفة وقالا هو له ولا يرد الذي قبضه وهو رواية عنه وعنه انه يتصدق به ولهما انه ربح في ملكه على الوجه الذي بيناه فيسلم له ا ه ق

لا يقبل) اى برهانه لان هذا ما لا يجب في المستقبل بالقضاء او يأتي بسبب كان وذلك لم يوجد والقضاء على الغائب لا يجوز ا ه ق

عليهما) اى على ذلك وعلى الذي حضر واقام عليه البينة انه كفيله ا ه ق

بعد ذلك) لان اقدامه على الضمان اقرار منه بان البائع لا حق له فيه ومن البيع فلا يسمع دعواه بعد ذلك ا ه ق

باطل) لان الكفالة التزام المطالبة وهي اليهما فيصير كل واحد منهما ضامنا لنفسه ا ه ق

صحيح) اما ضمان الدرك فجائز بالاتفاق واما ضمان الخراج فهو دين واجب يحبس به ويمنع وجوب الزكاة واما ضمان القسمة فقد وجب [illegible] ا ه ق

كالجبايات) في زماننا والكفالة في الاولى صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها كالدين [illegible] حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض ا ه ق

وكذا ضمان الخلاص) ضمان الخلاص باطل عند ابي حنيفة لان الخلاص عنده تخليص المبيع من المستحق وتسليمه الى المشتري وهذا باطل لانه غير قادر عليه اهـ ق

خلافا لهما) لان معناه عندهما ضمان الثمن ان عجز عن تسليم العين فيكون كالدرك اهـ ق

ان استحق الخ) لانه بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض له بالثمن على البائع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل وعن ابي يوسف انه يبطل البيع بالاستحقاق فعلى قياسه يرجع اهـ ق

والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب سواء كانت بحق ككرى النهر واجرة الحارس وبغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يأخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

## (باب كفالة الرجلين والعبدين)

دين عليهما كفل ايما لم عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفل بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه وبكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل منهما عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى واذا اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى عن صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له يضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على الآخر

دين عليهما) اي دين على رجلين من ثمن متاع اهـ

لا يرجع به) لانه محتسب من نصيبه من الدين اهـ ق (الا اذا زاد على النصف) لان كل واحد في النصف اصيل وفي النصف كفيل فما يؤديه ينصرف الى ما عليه اصالة لانه لا معارضة بينه وبين ما عليه بطريق الكفالة لان الاول دين والثاني مطالبة فقط اهـ ق

رجع كل على الآخر الخ) هذا استحسان والقياس ان لا يجوز لان فيه كفالة المكاتب ببدل الكتابة وكل واحد بانفراده باطل فعند الاجتماع اولى فصار كما اذا كانت كتابتهما بعقدين ووجه الاستحسان ان تصرف الانسان يجب تصحيحه بقدر الامكان وقد امكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على واحد في حق المولى وفي حق نفسه وعتق الآخر معلق بادائه اهـ ق

## باب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لابد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع عليه المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا تقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

(باب الحوالة) هي في اللغة التحويل والنقل وفي الشرع هي نقل الدين الخ وانما خصت بالدين لانها نقل شرعي وفي الدين وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة فالنقل الشرعي جاز ان يوثر في الوصف الشرعي كما كان البيع الشرعي جاز ان يوثر في نقل الملك الذي هو وصف شرعي وتبعه نقل العين الذي هو المبيع اهـ ق

وتصح بالدراهم المودعة) يعني اذا اودع رجل رجلا الف درهم واحال بما عليه آخر فهو جائز اهـ ق

## كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل الشهادة وشرط اهلية شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهي الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرهما ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول وامينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادى عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودائع وغلات الموقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريب او ممن جرت عادته بها ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له هم او نعاس او غضب وجوع او عطش او حاجة كف عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر

## فصل

واذا

(او بالتزامه) لانه اذا حصل المال في يده ثبت غناه به
واقدامه على التزامه باختياره دليل
يساره اذ هو لا يلتزم الا ما يقدر على ادائه
والمال الذي يحبس فيه غير مقدر حتى يحبس
في الدرهم وما دونه اهـ ق

(ويحبسه مدة يغلب الخ) وذلك يختلف
باختلاف الشخص والزمان والمكان
والمال فلا معنى للتقدير وما جاء فيه
من التقدير بشهرين او ثلاثة او اربعة او
خمسة او ستة اشهر اتفاقي وليس
بتقدير حتما اهـ ق

(والا اخرج) لئلا يهلك كالمرض مرضا
مخوفا ولا يخرج لجمعة ولا لجنازة ولو اعطي
كفيلا ولا لموت قريب الا اذا لم يجد من
يجهزه ولا يمنع قريبه وجيرانه من الدخول
عليه ولكن يمكثون من المكث طويلا
اهـ ق

(ولا يمكن المحترف الخ) اعلم انه هذه المسالة
لم تذكر في الكتب التي نقل عنها في هذا الكتاب
ووفقني الله بفضله ان ظفرت بها في كتاب
المحيط من الهداية وكذا قوله ويمكن الخ والمحترف
لا يمكن من الاشتغال بعمله هو الصحيح
ليضجر قلبه فينبعث على قضاء دينه بخلاف
ما اذا كانت له جارية وفيه موضع يمكن
وطئها لا يمنع منه لانه قضاء احد الشهوتين
فيعتبر بقضاء الاخرى

(بل يلازمونه) لقوله عليه السلام لصاحب
الحق يد ولسان اراد باليد الملازمة وباللسان
التقاضي اهـ ق

(حيث دار) وان حبسوه في موضع لانه
حبس ولو اختار المطلوب الحبس والطالب
الملازمة فالخيار للطالب لانه ابلغ في
حصول المقصود لاختياره الاضيق
عليه الا اذا علم القاضي انه يدخل عليه
بالملازمة ضرر بين فحينئذ يحبسه دفعا
للضرر عنه اهـ ق

(المجحودتين) بالمجحود دين المجحود
فيد الامانة والمضاربة بالمجحودة لصارت
بمنزلة الدين اذ لو لم تكن مجحودة
من جملة الاعيان المنقولة ولا يقبل كتاب
القاضي فيها اهـ ق

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لايحبسه الا اذا امره بالاداء فأبى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدلا مال كالثمن والقرض وبالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلاثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان برهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا تسمع البينة على اعساره قبل حبسه وعليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين ولده الا ان ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكن من وطئ جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معه حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا افلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا

## (فصل)

اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي وكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويقرأ على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكتب اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلمه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه ينظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنده ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه بما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه

(في غير حد وقود) لان شهادتها لا تقبل فيهما فلا يصح قضاؤها فيهما وفي شرح الجامع الكبير لو قضى القاضي في الحدود بشهادة رجل وامرأتين نفذ قضاؤه وليس لغيره ابطاله لانه قضاء في فصل مجتهد فيه فان شريحا اجاز شهادة النساء في الحدود اهـ

فائدة (لا ينعزل الخ) واذا عزل السلطان القاضي لا ينعزل ما لم يصل الخبر اليه كالوكيل وموت السلطان لا يوجب عزل القاضي بخلاف الوكالة والقاضي اذا قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي وسمع السلطان ينعزل كما في الوكالة اما بدون سماع السلطان فلا ينعزل كذا في ... الاول وقيل لا ينعزل القاضي بعزل نفسه اهـ

(كما في الوكالة) يعني الوكيل بالبيع والشراء اذا وكل غيره فباشر وكيله بحضرته او بغيبته فاجازه جاز لان المقصود حضور رأيه وقد حضر كذا في الهداية اهـ

(بسبب معين) كالنكاح والطلاق والبيع والشراء والاقالة والرد بالعيب اهـ

(لا ينفذ باطنا اتفاقا) فانه في الهداية وعندنا لا ينفذ في الوجهين لانه قضاء بما هو خطأ عنده وعليه الفتوى (في مجتهد فيه) ان لا يكون مخالفا لما ذكرناه اي من الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع اهـ

الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم القاضي بشئ من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به

## فصل

ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض اخر في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهور او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضى على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب لاجل ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا للاب في الاصح ۞

## فصل

ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة واقرار او نكول او اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا نقضه ولا يجوز التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه

## مسائل شتى

ليس لذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير

(تفسير لقوله) اي لما قول ابي حنيفة لانه انما منع ما فيه ضرر ظاهر لا ما لا ضرر فيه ... اتفاقا

(مسائل شتى) اي متفرقة ... وشتى صفة ... اهـ

لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة يتشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في المنشعبة
وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال
جحدني الهبة فاشتريته منه اولم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة يقبل ولو قبله
لا يقبل ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو خصومته حل له وطئها
ومن اقر بقبض عشرة وادعى انها زيوف وبنهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا
ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء والزيف ما يرده بيت المال والنبهرجة
ما يرده التجار ايضا والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء
ثم قال في مجلسه نعم لي عليك الالف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له
اشتريت مني هذا ثم صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه
به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على
آخر بيع امته منه واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة من كل
عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط وهو
استحسان

## فصل

مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا لو
مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده وان قال المودع هذا
ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه
الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف
له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما يؤخذ ومن ادعى
عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد
بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع
عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف واذا حضر الغائب دفع
اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل ماله ولو قال مالي
او ما املك صدقة فهو على مال الزكاة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا
لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك
ومن اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف الوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر

قضى للاول) اى قضى بالمال كله للاول لان هذا شهادة على الاول بعد انقطاع يده عن المال فلا يقبل اهـ ق

فرد وان فاسقا الا فى العزل منه الاخبر عدلا ومستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف فى اخبار السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو باع القاضى او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشترى على الغرماء ولو باعه الوصى لاجلهم بامر القاضى ثم استحق او مات قبل قبضه فضاع المال رجع المشترى على الوصى وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله وكذا فى العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال قضيت بقطع يدك فى حق فقال بل اخذتها او قطعت ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضى ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضى فعله فى ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع والآخذ ان كانت دعواه كدعوى القاضى ضمن هنا الا فى الاول ❊

## كتاب الشهادات

هى اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره وسترها فى الحدود افضل ويقول فى السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنى اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا لاستهلال المولود فى حق الصلاة لا الارث وعندهما فى حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط الكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا فى حد او قود وعندهما يسأل فى سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى فى زماننا ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفى فى التزكية هو عدل فى الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسى فان قال هو عدل صدق ثبت الحق ويكفى الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة الى المزكى والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية فى تزكية العلانية دون السر

## فصل

يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد لا اشهدنى ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهادا لغير عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا فى يده ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضى واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل وعدلتين وفى الموت يكفى العدل ولو انثى وهو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته ومن رأى شيئا سوى الآدمى فى يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له ان وقع فى قلبه ذلك والادمى ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك ولو فسر للقاضى انه شهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو عيان

## باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابى يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبى الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة المحدود فى قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشهادة لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه واحد الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة المخنث الذى هو يفعل الردئ والنائحة والمغنية والعدو بسبب دنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او بالطنبور او يغنى للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب ما يوجب الحد او يأكل الربا او يدخل الحمام بلا ازار او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر سب السلف وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة وشهادة اهل الاهواء الا الخطابية والذمى على مثله وان اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن الم بصغيرة اذا اجتنب الكبائر وغلب صوابه على خطائه والاقلف والخصى وولد الزنى والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وان انكر فلا ولو شهدا ان اباهما

الغائب وكله لاتقبل وان ادعاه ولو شهد دائنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق وآكل ربا او انه استأجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودون في قذف او شاربوا خمر او قذفة او شركاء المدعي وانه استأجرهم لها بكذا او اعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا او من شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل ان كان عدلا ❊ (باب الاختلاف في الشهادة) شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة والآخر بالفين او مائتين او بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة ونصف ولو شهدا بالف وبقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بالكوفة ردتا فان قضى باحداهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع عندنا ولا المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء لابي المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو شهدا باقراره بذلك ❊ باب الشهادة على الشهادة ❊ تقبل في غير حد وقود

الدعوى او اقرارهم ان لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة لا تقبل لثلاثة اوجه اصحها الوجهان اللذان ذكرهما المصنف احدهما ان الشهادة انما تقبل للحكم فلا بد من كون المشهود به مما يدخل تحت الحكم والفسق لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزام الفسق لاحد الثاني ان مجرد هذه الشهادة يفسق الشاهد فلا تقبل وهذه لان فيه اشاعة الفاحشة وهو متوعد عليه قال الله تعالى ان الذين ان تشيع الفاحشة الخ اهـ ق

الشهادة او اقرارهم ان المدعي مبطل فهذه انهم شهدوا بالزور او انهم رجعوا عن فسقه او زناه او اكله الربا وعلى اقرارهم وحكم بهما وذلك بان يشهدوا ان الشهود فان كان منضما الى احدهما سميت الشهادة المراد بالجرح (المجرد) ما جرد عن حق الشرع والعبد (على جرح مجرد) قال العلامة ابن الهمام يتصرف لهما ويقوم باحياء حقوقهما اهـ ق نفعا بان الوارثين قصدا به نصب من لا تقبل وان ادعى لان لهم في هذه الشهادة وهو يدعيه قبلت) والقياس ان

موافقة الشهادة الدعوى) لان تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة وقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها والشرط يوافقها في المعنى دون اللفظ حتى لو ادعى الغصب فشهد احدهما على الغصب والآخر باقرار المدعى عليه بالغصب تقبل اهـ ق

بملك مطلق ردت) اي الشهادة لانه ادعى ملكا حادثا وهما شهدا بملك قديم وهما مختلفان فان الملك المطلق يثبت من الاصل حتى يستحقه المدعي بزوائده بخلاف الملك الحادث ويرجع الباعة بعضهم على بعض فيه فصارا غيرين (ومعنى) اي عند ابي حنيفة وعندهما يكفي الموافقة معنى والمراد من اتفاقهما لفظا تطابق اللفظين في افادة المعنى وفي الخلاصة بطريق الوضع لا بطريق التضمن او الثاني بطريق الوضع لا بطريق التضمن وفي الخلاصة اذا شهد احد الشهود على الحق منفصلا لا تقبل شهادته وعلى شهادته لا تقبل بالاجماع وقال في منية المفتي اهـ ق

وان تكررت وشرط لها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين الاخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا اهي ام لا قيل له هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد والفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

## باب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهدا الاحصان برجوعهما

(وصفتها ان يقول الخ) وبعض المشايخ طولوا وزادوا على هذا والاحسن ان يقصر فقال ابو جعفر الطحاوي ويقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى الزيادة وعليه الفتوى اهـ

(ترد شهادته) لانه لا شهادة الا بالعدالة فلا تقبل فاذا لم يعرفوها لم يعرفوا عدالتهم فلا يجب على ابي يوسف ... لا التعديل بل لانه يجب عليهم النقل فاذا نقلوا فالقاضي يعرف العدالة كما لو حضروا بانفسهم وشهدوا اهـ

(بانكار الاصل الشهادة) لان التحمل لم يثبت للتعارض بين الخبرين وهو شرط اهـ

(قيل له هات شاهدين) اي قال القاضي للمدعي اثبت الحق على فلانة بشهادة هذين الشاهدين اهـ

(انها هي) اي فلانة لان الفروع نقلوا كلام الاصول كما تحملوا وصح النقل ولا يجب ... لا تدري اهي هي ام لا لانهم لم يعرفوها فقد عرفوا الشهادة لا الاصل اهـ

(الى فخذها) الفخذ بسكون الخاء القبيلة الخاصة اهـ

(والتعريف يتم الخ) وفي قاضيخان ان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر الجد وان كان لا يحصل الا بذكر الجد لا يكتفى بذلك ونقل الاستروشني في اشتراط ذكر الجد اختلاف فاذا قضى القاضي بدونه ينفذ لانه وقع في فصل مجتهد فيه اهـ

(لا يصح الرجوع) لانه فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة اي حاكم كان فاذا كان في مجلس الحاكم كان الرجوع عند غيره لم يصح اهـ

(اذا قبض المدعي الخ) تحوله لو لم يقبضه لا يجب الضمان بل يتوقف على القبض فلما قبض ضمن الشهود هذا مختار الامام السرخسي اهـ

(فان رجع آخر الخ) هذا اشارة الى الاصل وهو ان العبرة في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع لانه لو كان العبرة لرجوع من رجع لزم ان يكون الضمان على الراجع مع بقاء الحق اهـ

ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

## كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في قود وحد مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم للزومها الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس القاضي وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالبه ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشتراه ويرده ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل بشرائه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار ودم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

### باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شئ يشتمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعها او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل

ان يسلم ما عليه) اى الى فلان صح وان لم يعين فلانا الثمن يجب عنده وعندهما يجوز كيف ما كان وكذا العوام اذ يصرف فيه ما عليه من الدين واصله ان التوكيل بالشراء اذا اضيف الى دين لا يصح عند ابى حنيفة اذا لم يعين البائع او المبيع متعينا وعندهما يصح كيف ما كان لهما اه رق

فالقول للموكل الخ) لان الآمر اخبر عما لا يملك استئنافه لانه يمتنع عن الرجوع بالثمن على الآمر سببه وهو الرجوع على الآمر هو العقد وهو لا يقدر على استئنافه لان العبد ميت وهو ليس بمحل العقد فكان قول الوكيل فعلت وهو ليس ومات عندي لارادة الرجوع على الموكل وهو منكر فالقول قوله كذا في الهداية اه رق

فعليه وان قبضه الموكل فهوله وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرفه ولو وكل عبدا يشتري نفسه له من سيده فان قال يعني نفسي لفلان فباع فهوله وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره يشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل وللوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله فان هلك قبل حبسه هلك على الامر ولا يسقط ثمنه وان بعد حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدقه لا يأخذه جبرا فان سلمه المشتري اليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز ايضا ان كان بما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا وان قال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا في متعين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر

## فصل

لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعروض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان

ان لم يكن دفع الثمن والا فالوكيل) اى امات ... الصورة دفع الموكل الثمن الى الوكيل لانه امين يريد الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله كذا في الهداية فالقول للوكيل ولا يخفى ان كلا من التعليلين المذكورين في الهداية مخصوص بصورة غير شامل للصورتين لا كما قيل ان كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم الفرق بلا بد من

انضمام امر آخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن على الآمر وهو ينكر فالقول للمنكر وفيما لو دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المأمور فالقول للمنكر وله الرجوع بالثمن على الآمر دفعه الى بائعه اولا اه رق

لنفسه) لانه يؤدي الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه ولان فيه تغرير نفسه فلا يملك على ما قيل لا بحضر من الموكل كذا في الهداية اه رق

تحالفا) لان الموكل والوكيل هنا كالبائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف ويفسخ العقد ويكون العبد للمأمور اه رق

الا في العبد والمكاتب) فان عقد الوكيل بالبيع والشراء معهما جائز اتفاقا وفي الخلاصة لو باع من ابنه الصغير لا يجوز بالاجماع انتهى هذا اذا لم يقل الموكل للوكيل بع ممن شئت ولو قال ذلك يجوز بيعه لهم اتفاقا اه رق

نوى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشترى او ابرأه منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابى يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو قال صح وسقط الثمن عن المشترى ولزم الوكيل وعند ابى يوسف لا يسقط عن المشترى والوكيل بالشرآء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس بها وهى ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفى الحيوان ده يازده وفى العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقى قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشرآء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل لعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع بنسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفى المضاربة صدق المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا فى خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثانى وكيل الموكل الاول لا الثانى فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزل لان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثانى بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه او كان قد قدر الاول الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف فى مال طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر فى حق طفله المسلم

## باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضى وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع فى الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشرآء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى صحيح لا عند غير القاضى خلافا لابى يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر فى غير مجلس القضاء خرج من

او ضاع الرهن في يده) لان الوكيل بالبيع يقبض اصالة ولهذا لا يملك الحجر عن قبض الثمن فكان له ولاية الارتهان واخذ الوكيل فاذا ضاع الرهن في يده فقد صار مستوفيا اهرق

ويضمن) اي يضمن الوكيل الثمن كله في الحال في الفصول كلها عندهما اهرق

وعند ابى يوسف لا يجوز) لانه تصرف منه في مال الموكل لان الثمن الذي تعين ببيعه مال الموكل دون ماله اهرق

لا يسقط عن المشترى) هذه المسألة اخذها المصنف من المجمع من كتاب البيوع وهى من الزوائد على المتون من مسائل المنظومة اهرق

لا بما يتغابن بها) لان التهمة فيه متحققة لجواز انه اشتراه لنفسه فلما لم يعجبه لغلاء الثمن الحقه بالآمر حتى لو كان وكيلا بشراء شئ بعينه قالوا ينفذ على الآمر لانه لا يملك شراءه لنفسه اهرق

جاز) اى عند ابى حنيفة لان اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع اهرق

وهو استحسان) اى عندهما قيد بالعبد لان بيع نصف ما وكل ببيعه في اليسير تبعيضه ضرر جائز بالاتفاق كذا في النهاية

مطلقا) اى سواء كان القاضى ردّه ببينة او نكول او اقرار لان القاضى تيقن بحدوث العيب في يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا الى هذه الحجج اهرق

ان ببينة) لان البينة حجة مطلقة او نكول لان الوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع فلزم الآمر ولزم الوكيل لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لانه يمكنه السكوت والنكول ولكن له ان يخاصم الموكل فيلزمه ببينة او بنكول بخلاف ما اذا كان الرد قضاء والعيب يحدث مثله اهرق

قبل القبض) عند ابى حنيفة كالوكيل بعد الغصب حتى لو اقام المديون بينة ان صاحب الدين ابراه او استوفاه قبلت بينة اهرق

خلافا لهما) وهو رواية عن ابى حنيفة لان القبض غير الخصومة فلا يكون الوكيل بالقبض وكيلا بالخصومة ولابى حنيفة ان القبض الدين حقيقة غير متصور وانما يقضى بمثله لان المقبوض بدل حقه لا عينه اهرق

ولا

الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين فيها والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

## (باب عزل الوكيل)

للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

## (كتاب الدعوى)

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى والشهادة والحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او بعلم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر ثلاثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها قضى بها والا احلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف

---

(ولا يصح توكيل رب المال) لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صححناه صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن ومع العدم فانعدم عقد الوكالة اهرق (ان لم يهلك في يده) لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله ان ينقض قبضه اهرق (غير مصدق وكالته) فان رجع صاحب المال على الغريم رجع على الوكيل لانه لم يصدقه على الوكالة وانما دفع اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه اهرق

(لا يؤمر بالدفع اليه) لان تصديقه اقرار بمال الغير بخلاف الدين اهرق (وتركها) اي الامانة كالوديعة اهرق (ميراثا) ولا وارث له غيره وصدقه اهرق (امر بالدفع اليه) لانه لا يبقى مال الغير بعد موته اهرق (بدفعه اليه) اي للوكيل لان الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق اهرق (ولا يستحلفه) لانه نائب والنيابة لا تجري في الايمان اهرق

(ويتوقف انعزاله على علمه) لان في العزل اضرارا به من حيث ابطال ولايته فيتوقف على علمه ولو عزل الوكيل نفسه لا يصح اهرق

(بموت الموكل) لان العقد في الوكالة غير لازم فالتوكيل في كل ساعة لازم ثابت تقديرا فيمتنع من الميت قاله ابن فرشته (فروع) الوكيل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الموكل المال الذي معه ان علم بدفع الوكيل ضمن والا فلا اهرق

(كتاب الدعوى) لما كانت الوكالة بالخصومة لاجل الدعوى ذكر الدعوى عقيب الوكالة والدعوى اسم من فعل والفها للتأنيث فلا تنون وجمعها دعاوى كفتاوى اهرق

(يذكر قيمتها) ليصير المدعى معلوما بها قال ابو الليث يشترط مع ذلك ذكر الذكورة والانوثة وقال قاضيخان ان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي جنسه وسنه تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصبت مني عينا كذا ولا ادري قيمتها تسمع اهرق

انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة فان نكل مرة اوسكت بلا آفة فقضى بالنكول
صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على المدعى ولا يقضى بشاهد
ويمين ولا يحلف فى نكاح ورجعة وفئ وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وعندهما يحلف وبه يفتى ولا فى حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع
ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر
وكذا فى النكاح ان ادعت مهرها وفى النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما
وفى القصاص فان نكل فى النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما
يضمن الارش فيهما فان قال المدعى لى بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف
ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل
اويلازم قدر مجلس القاضى واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما
فى زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضى ويحترز من التكرار لا بزمان ومكان
ويحلف اليهودى بالله الذى انزل التورية على موسى والنصرانى بالله الذى انزل الانجيل
على عيسى والمجوسى بالله الذى خلق النار والوثنى بالله ولا يحلفون فى معابدهم ويحلف
على الحاصل ففى البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم فى الحال وفى الطلاق
ما هى بائن منك الآن وفى الغصب ما يجب عليك رده وفى الوديعة ما له هذا الذى
يدعى فى يدك وديعة ولا شئ منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته
خلافا لابى يوسف فان كان فى الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف على السبب
اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا فى سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعى العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف
على العلم وان اشتراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها
على شئ صح ولا يحلف بعده

## (باب التحالف)

ولو اختلفا فى قدر الثمن
والمبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما
اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر
تحالفا وبدئ بيمين المشترى وفى المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
وان حلفا فسخ القاضى البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا فى الاجل وشرط

ولا بعد هلاك المبيع) اي ولا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف هنا اذا اختلفا في قدر الثمن اذا كان الثمن دينا فان كان عينا تحالفا كذا في الهداية اهـ ق

والقول للمشتري) الخ وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند ابي حنيفة الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحي ولا شيء له وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ العقد في الحي والقول قول المشتري في حصة الهالك اهـ ق

الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتها في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا ويبدئ بيمين المستأجر ان اختلفا في الاجرة بيمين المؤجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر في المنفعة وحجة المؤجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد موت احدهما القول في المشكل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها او لورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

## ( فصـــل )

قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه فلا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

## ( باب دعوى الرجلين )

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح

وتعتبر قيمتها) اقول الضمير في قيمتها راجع الى المبيع فكلام مايل في الهداية على مرجع الضمير التثنية وانما ذلك في الهداية حيث صورها في عبدين فافهم اهـ ق

ان لم يقبض البائع المبيع) لان التحالف قبل القبض على وفق القياس لان كل واحد منهما مدع ومنكر فيتعدى الى الاجارة والى الوارث والى قيمة المبيع فيما اذا استهلك المبيع غير المشتري اهـ ق

عند الامام) لانه اثبت ببينة ان العين وصل اليه من جهة غيره حيث عرفه الشهود بوجهه بخلاف الفصل الاول فانه لم يكن يده يد خصومة وهو المقصود والمدعي هو الذي اضر بنفسه حيث نسي خصمه او اخبر شهوده اهـ ق

لا تندفع) اي الخصومة لاحتمال ان يكون المودع هو هذا المدعي لانه ما احال الى معين يمكن المدعي اتباعه فلو اندفعت لتضرر به المدعي اهـ ق

خلافا لمحمد) فانها تندفع عنده لانه لم يدع الفعل عليه فصار كما لو قال غصب مني على ما لم يسم فاعله ولهما ان ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة والظاهر هو الذي في يده الا انه لم يعينه درءا للحد شفقة عليه واقامة لحسبة الستر فصار كما اذا قال سرقت اهـ ق

احق) واولى لانها اكثر اثباتا وقال الشافعي بينة ذي اليد اولى اهـ ق

امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان
فهي له وان برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا
يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي اليد نكاحه ظاهرا الا ان
اثبت سبقه وان برهنا على شراء شئ من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك
احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان
ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من
هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء
والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض
اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى فان برهن خارجان على ملك
مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء
من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط
ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث
من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على
ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف
لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج
اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسألة
بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى
وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر
وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا
لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان
يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض
القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وحلب
اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزي وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق
كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل
الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد

سقطا) لتعذر العمل بهما لان البضع لا يقبل الاشتراك اهـ ق

وهي لمن صدقته) لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين وهذا اذا لم يوقت البينات اهـ ق

الا ان اثبت سبقه) لانه ظهر الخطاء في الاول بيقين فصار كما اذا قضي بالاجتهاد ثم وجد نص او اجماع بخلافه فانه ينقض اهـ ق

لا يأخذ الآخر كله) لانه صار مقضيا عليه بالفصل فانفسخ العقد فيه اهـ ق

فهو اولى) لانه باليد تمكن من قبضه فيدل على سبق شرائه وبالتاريخ اثبت الشراء في زمن فاندفع الآخر به اهـ ق

(فروع) ادعى على منكوحة الغير نكاحا يشترط حضرة الزوج عند اقامة البينة رجل وامرأة في دار اقام الرجل البينة ان الدار له وهي امرأته واقام هي ان الدار لها وهو مملوكها تقبل بينته في النكاح لا غير وبينتها في الدار لا غير

والشراء احق) لانه اقوى بخلاف ما اذا اختلف الملك لهما وكان نوعهما تاريخ حيث لا يكون الشراء فيه اولى

وقيد بالفصل لان تمكنه من القبض دليل سبق الشراء اهـ ق

معه) اي مع القبض اولى من الهبة اولى استحسانا وفي القياس الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته وجه الاستحسان ان المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اولى اهـ ق

فهما سواء) لان كلا منهما اثبت الملك لبائعه وملك بائعه مطلق ولا تاريخ فيه فيثبت لكل من البائعين ملك مطلق فيكون بينهما نصفين سواء اهـ ق

وكذا لو وقت احدهما) لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون الآخر اقدم اهـ

ذو الوقت اولى) وهو رواية عن ابي حنيفة لانه اقدم فصار كما في دعوى الشراء وله ان بينة ذي اليد انما تقبل لتضمنها معنى الدفع ولا دفع هنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته اهـ ق

على

على شراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ لهما تهاترا و
ترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج واذا ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ
الخارج اسبق قضى لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا
وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين ولا ترجح بكثرة الشهود واذا ادعى
احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر
وان كانت في ايديهما فكلها المدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان
برهن خارجان على نتاج دابة وارخا فيقضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما
وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا

## ( فصل في التنازع بالايدي )

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق
من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج او فيه سواء
وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن
جذوعه عليه او اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجار ان فيه سواء
وان كان لكل عليه ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلاثة
وللآخر اقل فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع خشبة ولو كان لاحدهما جذوع وللآخر
اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت
منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضى بيدهما فان برهن احدهما
او كان له لبن فيها او بنى او حفر قضى بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له
وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عنده
كبره لا يقبل بلا حجة * ( باب دعوى النسب ) * ولدت مبيعة لاقل من نصف
سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد
حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته
او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري
فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان كان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه

المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد المبيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد
عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري
او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات
ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما
منه وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي فقال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون
ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم
رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها
وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى
الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب
غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

## كتاب الاقرار

هو اخبار بحق الآخر على نفسه ولا يصح الا بالمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه
فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم
او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان
ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب من ما بينه
فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال
الزكاة قيمة النصاب واموال عظام ثلاثة نصب ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة
وعندهما نصاب وكذا درهما درهما وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا
احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون وبشركة
في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي وقبلي اقرار
بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي ومعي وفي بيتي او صندوقي
او في كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها
او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد
اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له
على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة

(صحت دعوته) لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينقض اهـ ق

(وكذا لو كاتبه المشتري) الخ مرجع الضمير البيع لاجله وكذا لو كاتب الولد المشتري وفي كاتب امه الام اهـ ق

(وبطل عتق المشتري) لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر منه في من باع لانه لو كان واحدا فاعتقه المشتري ثم ادعاه البائع اهـ ق ومثل بالتوأمين

(يصح ان جحد) لان اقراره له بطل بجحوده او اعتقه المشتري لا يبطل اعتاق المشتري المقر له فصار كأنه لم يقر له وله ان النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته والاقرار بمثله لا يرتد بالرد فيبقى في حق نفسه لانه حجة في حق نفسه اهـ ق

(فهو حر ابن الكافر) لانه ينال الشرف الحرية في الحال والاسلام في المال اذ دلائل الوحدانية ظاهرة فكان فيه الجمع بين المصلحتين وفي عكسه فوات شرف الحرية اذ لا قدرة له على اكتسابها وكان الجمع بينهما اولى بخلاف ما اذا ادعى كل منهما انه ابنه حيث يكون المسلم فيه اولى لاستوائهما في دعوى البنوة فيرجح المسلم بالاسلام اهـ ق

(فهو ابنهما) لان كلا منهما اقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه فصح اقرارهما له ولا يبطل حق صاحبه بمجرد قوله ولا يترجح احدهما لاستواء ايديهما هذا اذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه والا فهو لمن صدقه الصبي اهـ ق

(كتاب الاقرار) هو في اللغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت واقره غيره اذا اثبته وفي الشرع اهـ ق

(هو اخبار بحق الخ) هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض الفضلاء لا حاجة الى (حر مكلف) تبعا للوقاية وقال بعض الفضلاء اليه في صحة مطلق الاقرار مطلقا والفرق الاقرار انما الحاجة واضح اهـ ق

(وكذا كذا احد عشر) يعني لو قال علي كذا كذا درهما لا يصدق في اقل من احد عشر لان كذا كناية عن عدد مجهول فقد اقر بعددين مجهولين ليس بينهما حرف العطف واقل عددين ليس بينهما حرف العطف من المفسر احد عشر اهـ ق

وثوب

لزماه) اى التمر والقوصرة لان الاقرار بالظروف ولا يتحقق بدون مظروفه حتى لو قال من قوصرة لان كلمة من للانتزاع فيكون مقرا بالمنتزع وعلى هذا الطعام فى الجوالق او فى السفينة اهـ ق

لزمه الحلقة والفص) لان اسم الخاتم يطلق على جميع الاجزاء ولهذا يدخل الفص فى بيع الخاتم من غير تسمية اهـ ق

واحد عشر عند محمد) لان النفيس من الثياب قد يلف فى عشرة اثواب فامكن حمله على الظرف ولابى يوسف ان الحرف يستعمل للبين والوسط ايضا قال الله تعالى فادخلى فى عبادى اى بين عبادى فوقع الشك والاصل براءة الذمم اهـ ق

وان نوى الضرب) لان الضرب فى تكثير الاجزاء لا فى تكثير المال وقال زفر عليه عشرة وقال الحسن بن زياد عليه خمسة وعشرون بعرف الحساب اهـ ق

وثوب اومائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب
ولو اقر بتمر فى قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل
والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة فى اصطبل لزمه الدابة
فقط وبثوب فى منديل لزماه وكذا ثوب فى ثوب وان بثوب فى عشرة اثواب لزمه
ثوب واحد عند ابى يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال على خمسة فى خمسة لزمه
خمسة وان نوى الضرب وبنية مع يلزم عشرة وفى قوله على من درهم الى عشرة يلزمه او ما
بين درهم الى عشرة تسعة وعندهما عشرة وان قال له من دارى ما بين هذا الجدار
الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل
ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ
اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصى والمورث وان فسر ببيع او اقراض
او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الشرط

## باب الاستثناء وما فى معناه

باب الاستثناء) الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا عندنا والاخراج بعد الدخول عند الشافعى وفيه كلام مذكور فى كتب الاصول اهـ ق

وما فى معناه) مثل قوله له على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان قوله لم اقبضه فى معنى الاستثناء اهـ ق

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه ويبطل استثناء الكل وان اقر
بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان
استثنى احدهما وبعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا
متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لهما ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل
اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا
تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال
بناؤها لى والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له
على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه
لزم الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال على ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما
ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضنى وهى زيوف او نبهرجة لزمه
الجياد وقالا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهى زيوف
او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال
غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال على الف الا انه ينقص مائة صدق ان

كالملائكة والجن) اى ان شاء الجن والملائكة لانه لا تعرف مشيئتهم فلا يقع عليه شئ لان الاصل براءة الذمم فلا يثبت بالشك ولو قال ان شاء فلان فشاء لا يلزمه شئ لان مشيئة فلان لا توجب الملك وكذلك ان شاء المطر او هبت الريح او كان كذا كذا فى الاختيار اهـ ق

كان كما قال) لان العرصة اسم للبقعة دون البناء ولو اقر له بحائط لزمه بارضه لان الحائط اسم للمبنى ولا يتصور بدون الارض وكذلك اذا اقر له باسطوانة من آجر وان كانت من خشب لا يلزمه الارض لان الخشبة تسمى اسطوانة قبل البناء فان امكنه دفعها بغير ضرر فلا ضمان والا ضمن قيمتها للمقر له كما فى غصب الساجة اهـ ق

نوى ما على الكفيل اوضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشترى او ابرأه منه او حط
منه جاز ويضمن وعند ابى يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو
قال صح وسقط الثمن عن المشترى ولزم الوكيل وعند ابى يوسف لا يسقط عن المشترى
والوكيل بالشرآء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس بها وهى ما يقوم به مقوم
وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها
ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقى قبل الخصومة وهو
استحسان وان وكل بشرآء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل
الخصومة اتفاقا ولو رد المبيع على الوكيل لعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث
مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع بنسيئة
وقال الموكل امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة صدق المضارب
ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين
وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برأيك
فان اذن فوكل كان الثانى وكيل الموكل الاول لا الثانى فلا ينعزل بعزله ولا بموته وينعزل
لان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثانى بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجازه
او كان قد قدر الاول الثمن ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف في مال طفله ببيع او شراء
ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم

## باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضى
وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة
قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب وكذا الوكيل
بالشرآء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل
بقبض عبد ان موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة
اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت الطلاق والعتق
لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى صحيح
لا عند غير القاضى خلافا لابى يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج من

وهى من الزوائد على المتون من مسائل المنظومة اخذها المصنف من المجمع من كتاب البيوع (لا يسقط عن المشترى) هذه المسألة مال الموكل دون ماله اهـ ق منه فى مال الموكل لا الثمن الذى تعين بيعه وعند ابى يوسف لا يجوز) لانه تصرف فى الفصول كلها عند هما اهـ ق ويضمن) اى يضمن الوكيل الثمن كله فى الحال صار مستوفيا اهـ ق واخذ الوكيل فاذا ضاع الرهن فى يده فقد عن قبض الثمن فكان له ولاية الارتهان بالبيع بقبض اصالة ولهذا لا يملك حجره اوضاع الرهن فى يده) لان الوكيل

لا بما يتغابن بها) لان التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه فلما لم يعجبه الحقه بالامر حتى لو كان وكيلا بشراء شئ بعينه قالوا ينفذ على الآمر لانه لا يملك شراءه لنفسه (جاز) اى عند ابى حنيفة لان اللفظ مطلق عن قيد الافتراق والاجتماع اهـ ق وهو استحسان) اى عندهما قيد بالعبد لان بيع نصف ما وكل ببيعه فى اليسرة

تبعيضه ضرر جائز بالاتفاق كذا فى النهاية مطلقا) اى سواء كان القاضى رده ببينة او نكول او اقرار لان القاضى تيقن بحدوث العيب فى يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا الى هذه الحجج اهـ ق ان ببينة) لان البينة حجة مطلقة او بنكول لان الوكيل مضطر فى النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسة المبيع فلزم الآمر ولزم الوكيل لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لانه يمكنه السكوت والنكول ولكن له ان يخاصم الموكل فيلزمه ببينة او بنكول بخلاف ما اذا كان الرد قضاء والعيب يحدث مثله

قبل القبض) عند ابى حنيفة كالوكيل بقبض الدين حتى لو اقام المديون بينة ان صاحب الدين ابراه او استوفاه قبلت بينته اهـ ق خلافا لهما) وهو رواية عن ابى حنيفة لان القبض غير الخصومة فالوكيل بالخصومة لا يكون وكيلا بقبض الوديعة فلابى حنيفة ان اقتضاء الدين حقيقة غير متصور وانما يقضى بمثله لان المقبوض بدل حقه لا عينه اهـ ق

ولا

الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح لوكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين فيها والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها

(باب عزل الوكيل) للموكل عزل وكيله الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل

(كتاب الدعوى) هي اخبار بحق له على غيره والمدعي لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى والشهادة والحلف وان تعذر يذكر قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة او بعلم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر ثلاثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة فان اقامها قضى بها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف

ولا يصح لوكيل رب المال) لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صححناه صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن وهو العمل لغيره فانعدم عقد الوكالة اه رق

ان لم يهلك في يده) لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل فله ان ينقض قبضه اه رق

غير مصدق وكالته) فان رجع صاحب المال على الغريم رجع على الوكيل لانه لم يصدقه على الوكالة وانما دفع اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع رجاؤه رجع عليه اه رق

لا يؤمر بالدفع اليه) لان تصديقه اقرار بمال الغير بخلاف الدين اه رق

وتركها) اي الامانة كالوديعة اه رق

ميراثا) ولا وارث له غيره وصدقه موته

امر بالدفع اليه) لانه لا يبقى له بعد موته لانه مال الوارث اه رق

بدفعه اليه) اي الوكيل لان الوكالة قد ثبت والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق اه رق

ولا يستحلفه) لانه نائب والنيابة لا تجري في الايمان اه رق

ويتوقف انعزاله على علمه) لان في العزل اضرارا به من حيث ابطال ولايته فيتوقف على علمه ولو عزل الوكيل نفسه لا يصح اه رق

بموت الموكل) لان العقد في الوكالة غير لازم فالتوكيل في كل ساعة لازم ثابت تقديرا فيمتنع من الميت قاله ابن فرشته (فرع) الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل المال الذي معه ان علم بدفع الموكل ضمن والا فلا

(كتاب الدعوى) لما كانت الوكالة بالخصومة لاجل الدعوى ذكر الدعوى عقيب الوكالة والدعوى اسم من فعل والفها للتأنيث فلا تنون وجمعها دعاوى كفتاوى اه رق

يذكر قيمتها) ليصير المدعى معلوما بها قال ابو الليث يشترط مع ذلك ذكر الذكورة والانوثة وقال قاضيخان ان كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يبين القيمة فقال غصبت مني عين كذا ولا ادري قيمتها تسمع اه رق

انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة فان نكل مرة او سكت بلا آفة فقضى بالنكول
صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على المدعي ولا يقضى بشاهد
ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء
وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع
ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر
وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة وغيرهما
وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص وعندهما
يضمن الارش فيهما فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف
ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل
او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل ان الح الخصم صح بهما
في زماننا ويغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز من التكرار لا بزمان ومكان
ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف
على الحاصل ففي البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق
ما هي بائن منك الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ماله هذا الذي
يدعي في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب نحو بالله ما بعته
خلافا لابي يوسف فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب
اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف
على العلم وان اشتراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها
على شيء صح ولا يحلف بعده

## (باب التحالف)

ولو اختلفا في قدر الثمن
او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان عجزا عن البرهان قيل لهما
اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر
تحالفا وبدئ بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه
وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل وشرط

وغيرهما) اي اذا ادعى حقا آخر سوى النسب كالحجر في اللقيط اهـ ق

وفي القصاص) اي ويحلف في القصاص اهـ ق

يضمن الارش فيهما) ولا يقضى بالقصاص لان النكول دليل فيه شبهة فلا يصح القود فيجب المال اعتبارا بالخطأ اهـ ق

لا يحلف) اي عند ابي حنيفة قال في المضمرات وهو الصحيح وعندهما يحلف وان قيدنا في المصر لانها لو كانت خارج المصر يحلف بالاتفاق وان كان في مجلس الحكم لا يحلف بالاتفاق اهـ ق

ثلاثة ايام) اي يقال للمدعي عليه اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام والتقدير بثلاثة ايام مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح وعن ابي يوسف يأخذ كفيلا الى المجلس الثاني وهو حسن وفي الكافية القاضي للحكم اهـ ق

(ولا بعد هلاك المبيع) اي ولا يتحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف هنا اذا كان الثمن دينا فان كان عينا يتحالفان كذا في الهداية اه ق

(والقول للمشتري) وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند ابي حنيفة الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحي ولا شيء له وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ العقد في الحي والقول قول المشتري في حصة الهالك اه ق

الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتها في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البائع المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا ويبدئ بيمين المستاجر ان اختلفا في الاجرة بيمين المؤجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستاجر في المنفعة وحجة المؤجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له اولهما وبعد موت احدهما القول في المشكل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد على جهاز مثلها وفي جهاز مثلها لها اولورثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحياة وللحي في الموت وقالا المأذون والمكاتب كالحر

## ( فصل )

قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله بقبضه

## ( باب دعوى الرجلين )

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح

(احق) واولى لانها اكثر اثباتا وقال الشافعي بينة ذي اليد اولى اه ق

امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق احق واذا اقرت لاحدهما قبل البرهان
فهي له وان برهن الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا
يقبل الا ان اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي اليد نكاحه ظاهرا الا ان
اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك
احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان
ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من
هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء
والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض
اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى فان برهن خارجان على ملك
مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء
من زيد والآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط
ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض من غيره وآخر على الارث
من ابيه وآخر على الصدقة والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على
ملك مورخ وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية وكذا الخلاف
لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج
اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعي في ايديهما او في يد ثالث والمسألة
بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى
وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر
وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا
لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له الا ان
يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض
القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة وكحلب
اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق
كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل
الخبرة فان اشكل عليهم جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد

على شراء منه فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ لهما تهاترا و
ترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضى للخارج واذا ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ
الخارج اسبق قضى لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا
وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين ولا ترجح بكثرة الشهود واذا ادعى
احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر
وان كانت في ايديهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان
برهن خارجان على نتاج دابة وارخا فيقضى لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما
وان خالفهما بطلا وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا

## ( فصل في التنازع بالايدي )

لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج احق
من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج اوفيه سواء
وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع اخر والحائط لمن
جذوعه عليه اواتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء
وان كان لكل عليه ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالاكثر منها وان كان لاحدهما ثلاثة
وللآخر اقل فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع خشبة ولو كان لاحدهما جذوع وللآخر
اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت
منها في حق ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا قضى بيدهما فان برهن احدهما
اوكان له لبن فيها اوبنى اوحفر قضى بيده في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له
وان قال انا عبد لفلان فهو عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عنده
كبير لا يقبل بلا حجة ( باب دعوى النسب ) ولدت مبيعة لاقل من نصف
سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
وان ادعاه المشتري مع دعوته اوبعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام اوعتقها ويرد
حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته
اوعتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين ان صدقه المشتري
فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان كان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه

المشتري ثبت نسبه وحمل على النكاح ولا يرد المبيع ولا يعتق الولد وان باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع مشتريه وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي فقال هو ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

## كتاب الاقرار

هو اخبار بحق الآخر على نفسه ولا يصح الا المعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لا يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصاب من ما بينه فضة او غيرها ومن الابل خمسة وعشرون ومن البر خمسة اوسق ومن غير مال الزكاة قيمة النصاب واموال عظام ثلاثة نصب ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهما وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل مكيل وموزون وبشركة في عبد فهو نصف عند ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي وقبلي اقرار بدين فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي ومعي او في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة

(صحت دعوته) لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله اهـ ق

(وكذا لو كاتبه المشتري) او كاتب الولد المشتري وفي كاتب الام مرجع الضمير اهـ ق

(وبطل عتق المشتري) لان من ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر ومثل بالتوأمين لانه لو كان واحدا فاعتقه المشتري ثم ادعاه البائع لا يبطل اعتاق المشتري اهـ ق

(يصح ان جحد) لان اقراره له بطل بجحوده المقر له فصار كان لم يقر له وله ان النسب مما لا يحتمل النقض بعد ثبوته والاقرار بمثله لا يرتد بالرد فيبقى في حق نفسه لانه حجة في حق نفسه اهـ ق

(فهو حر ابن الكافر) لانه ينال شرف الحرية في الحال والاسلام في المال اذ دلائل الوحدانية ظاهرة فكان فيه الجمع بين المصلحتين وفي عكسه فوات شرف الحرية اذ لا قدرة له على اكتسابها وكان الجمع بينهما اولى بخلاف ما اذا ادعى كل منهما انه ابنه حيث يكون المسلم فيه اولى لاستوائهما في دعوى البنوة فيرجح المسلم بالاسلام اهـ ق

(فهو ابنهما) لان كلا منهما اقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه فيصح اقراره في حق صاحبه ولا يبطل حق صاحبه بمجرد قوله ولا يترجح احدهما لاستواء ايديهما هذا اذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه والا فهو لمن صدقه الصبي اهـ ق

(كتاب الاقرار) هو في اللغة الاثبات يقال قر الشيء واقره غيره اذا اثبته وفي الشرع اهـ ق

(هو اخبار بحق الخ) هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ ولا حاجة اليه

(حر مكلف) تبعا للوقاية وقال بعض الفضلاء لا حاجة الى الحرية في صحة مطلق الاقرار انما الحاجة اليه في صحة مطلق الاقرار مطلقا والفرق واضح اهـ ق

(وكذا كذا احد عشر) يعني لو قال علي كذا كذا درهما لا يصدق في اقل من احد عشر لان كذا كناية عن عدد مجهول فقد اقر بعددين مجهولين ليس بينهما حرف العطف واقل عددين ليس بينهما حرف العطف من المفسر احد عشر اهـ ق

وثوب

وثوبا ومائة وثوبان لزمه تفسير المائة وان قال مائة وثلاثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا ثوب في ثوب وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر عند محمد ولو قال على خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب وبينة مع يلزم عشرة وفي قوله على من درهم الى عشرة يلزمه او ما بين درهم الى عشرة تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كارث او وصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الشرط

## باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه ويطل استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او احدهما وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى احدهما او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح بالقيمة خلافا لهما ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له على الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم ان شئت وان لم يعينه لزم الالف ولغا قوله لم اقبضه ولو قال على ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او نبهرجة لزمه الجياد وعندهما لا يلزمه ما قال ان وصل وان قال من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال على الف الا انه ينقص مائة صدق ان

وصل والا لزم الالف ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال المقر لا اخذتها
غصبا ضمن ولو قال بدل اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشئ من
زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك
فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه
او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما القول
للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا
الخلاف في الصحيح ولو قال قضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم
اخذتها منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار
او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر

## باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه
والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريم بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا
ان يصدقه بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم
اقر انه ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو
اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فله الرجوع وان اقر بغلام مجهول
النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا
وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق
هؤلاء وكذا اقرار المرأة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة
قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها وعندهما يصح
ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف
ولو بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابيهما
الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا
شئ للمقر

## كتاب الصلح

هو عقد يرفع
النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار (فالاول) كالبيع ان وقع عن مال بمال
فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل

(وقال المقر له الخ) والفرق ان في الاصل الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرأه وهو الاذن والآخر ينكره فيكون القول له مع اليمين وفي الثاني اضاف الفعل الى غيره وذلك يدعي سبب الضمان وهو الغصب ا ه ق

(وعندهما القول للمأخوذ منه) وهو القياس ووجهه ما ذكرنا في الوديعة ووجه الاستحسان ان اليد في الاجارة ضرورية تثبت ضرورة استيفاء المعقود عليه وهو المنافع فيكون اقرارا له باليد مطلقا بخلاف الوديعة لان اليد فيها مقصودة ا ه ق

(فالقول له) اي لفلان المقر له لان الديون تقضى بامثالها وذلك انما يكون بقبض مضمون فاذا اقر بقبض مال الغير وهو سبب الضمان ثم ادعى ما يبرأه منه وهو المقاصة والآخر ينكره كان القول قول المنكر كذا في الكافي ا ه ق

(فالقول للمقر) لظهور يده في الحال ولم يقر بانه كان في يد الغير من قبل وانما اقر بمجرد فعله فيه وذا لا يدل على اليد لان العمل قد يكون من المعين والاجير والعين في يد صاحبها قصدا كما لو قال خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه وقال الخياط هو لي فان القول للمقر لانه ما اقر بثبوت اليد للخياط لجواز ان يخيط الخياط في دار رب الثوب فلا يلزمه الرد عليه كذا في الكافي ا ه ق

(لا يبطل اقراره) ووجه الفرق ان دعوى النسب تستند الى وقت العلوق فتبين انه اقر لابنه فلا يصح ولا كذلك الزوجية لانها تقتصر على زمان الاقرار فبقي اقراره لاجنبية كذا في الكافي ا ه ق

(ثبت نسبه منه الخ) لانه لما اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير صح والشرط ان تكون المرأة خالية عن نكاح الغير وعدته وان لا يكون تحته اربع سواها ولا اختها [illegible] بين ولاء العتاق والاسفل [illegible] للمعتق ولاء من جهة الغير ا ه ق

لاجهالة المصالح عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح
عنه اوكله رجع بكل البدل او ببعضه وان استحق بعض البدل اوكله رجع بكل المصالح
عنه او ببعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل
بموت احدهما (والاخيران) معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة
في الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق
من المدعى كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق
من البدل بعضا اوكلا يرجع المدعي الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا
او يبرأ من دعوى الباقي

(فصل)

يجوز الصلح عن مجهول
ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها
عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه ودعوى الزوج النكاح
وكان خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا
يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى الحد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا
وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح
عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان
بعرض صح مطلقا اتفاقا واذا اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف
قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل
الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو
كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار الى
عرض او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم توقف
فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

(باب الصلح في الدين)

الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه
لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد
على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا
او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم

---

(اعتبر اجارة) صورته ادعى على رجل شيئا فاعترف به ثم صالحه على سكنى دار سنة او على ركوب دابة معلومة او على خدمة عبده مدة معلومة او على زراعة ارضه مدة معلومة فهذا الصلح جائز ويحمل فيه احكام الاجارة فيكون في معنى الاجارة اشار اليها بالفاء بقوله فيشترط اهـ ق

(ويرجع بالخصومة) لان ما اخذه فزعم المدعي وبالاستحقاق فات العوض فلزمه رد العوض اهـ ق

(يرجع المدعي) لان البدل في الصلح عن انكار هو الدعوى بخلاف ما لو ادعى دارا فصالحه على ثوب ثم استحق الثوب بيع المدعى به عليه يرجع المدعي على المدعى عليه الى الدعوى لان الاقدام على الصلح منه اقرار بانه يكون للمدعي اهـ ق

(كاستحقاقه) اي كاستحقاق البدل في البيع على المدعي اهـ ق الصلح فيبطل الصلح لان هلاك البدل مما يتعين بالتعين والا كان كالدراهم والدنانير

لا يبطل بهلاكه في الفصلين اي فصل الاقرار والانكار في الاقرار يرجع بكله او بعضه وفي الانكار يرجع بالدعوى

(يزيد في البدل شيئا) ثوبا او درهما حتى يكون ذلك الشيء عوضا عن الباقي في يده اهـ ق

(او يبرأ) هو بضم اوله وفتح ثالثه اي يبرئ المدعي المدعى عليه قاله الشمني

(من دعوى الباقي) بان يقول له المدعي ابرأتك او برئت من دعوى هذه الدار لان الابراء من دعوى العين جائز اهـ ق

(يجوز الصلح عن مجهول) لانه اسقاط فلا يؤدي الى المنازعة والصلح على اربعة اوجه معلوم على معلوم ومجهول على معلوم وهما جائزان ومجهول على مجهول ومعلوم على مجهول وهما فاسدان فالحاصل ان كلما يحتاج الى قبضه لا بد ان يكون معلوما لان جهالته تفضي الى المنازعة

(وصالح عن نفسه لا يجوز) لانه لا يجوز له ان يتصرف الا فيما هو من باب التجارة وتصرفه في نفسه ليس من التجارة فلا ينفذ في حق المولى اذا كان بعوض اهـ ق

حالة اومؤجلة صح وان قال لمن له على آخر الف ادغدا نصفه على انك برئ من باقيه ففعل
برئ والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا
النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال برأتك من نصفه على ان تعطيني
نصفه غدا برئ من نصفه اعطى اولم يعط وكذا لو قال ادالى نصفه على انك برئ من باقيه ولم
يوقت ولو قال ان اديت الى نصفه فانت برئ او اذا اديت او متى اديت لا يصح الابرآء وان
ادرى ومن قال سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخر عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه
للحال (فصل) ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون

بنصفه او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين
شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين
او اتبع الغريم ومن ابرأ من نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ من البعض
قسم الباقي على سهامه وان آجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف ويبطل صلح احد ربي
سلم في سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار
بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد
النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا
وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فان شرطوا براءة الغرماء
من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء
وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف
والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانت كلها في يد البقية ويبطل الصلح والقسمة
اذا كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل
قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان

ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي (كتاب المضاربة) هي شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب والمضارب امين فان تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب
وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرطه لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله
اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال
فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل

(وشرط تسليم المال الى المضارب) لان المال امانة في يده فلا بد من التسليم اليه بلا يد لرب المال فيه لان يد المالك ثابتة وبقاء يده يمنع التسليم الى المضارب اه رق

في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين اذا عقدها الاخر وكون الربح بينهما مشاعا فيفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره ولو ابضع رب المال صح ولا يفسد به المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برأيك ولا ان يقرض ويستدين او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بما لها بزا او قصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم آخر صح اجماعا وله ان يأذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها ولا ان يشتري من يعتق على رب المال فان شرى كان له لا لها ولا ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف فوطئها فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفه استسعاه رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمة الامة (باب المضارب يضارب) فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب

(لا يكون مخالفا) لان فائدة الاول التقييد بالمكان وفائدة الثاني التقييد بالنوع وهذا هو المراد عرفا لا ما وراء ذلك كذا في الهداية اه رق

(واعمل به فيها) وعبارة الهداية خذ هذا المال واعمل به في الكوفة فله ان يعمل فيها وفي غيرها لان الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة انتهى قال الزيلعي لان الواو للعطف والشيء لا يعطف على نفسه وانما يعطف على غيره وقد يكون للابتداء اذا كان بعد جملة فيكون مشورة لا شرطا في الاول اه رق

(باب المضارب يضارب) يقرأ بالتنوين وعدمه والتنوين ظهر اه رق

(لا يضمن بالعمل ايضا) وقال زفر يضمن بالدفع تصرف او لم يتصرف وهو رواية عن ابي يوسف لانه بالدفع متعد اذ ليس للمضارب ان يضارب وجه الظاهر ان الدفع ابداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضارب فيضمن اه رق

المال تضمين ايهما شاء فى المشهور وقيل على الخلاف فى ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان او على نصفه او ما فضل فنصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثانى وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثانى ولا شئ للاول وان شرط للثانى الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثانى سدسا وان كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فالثانى نصف ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا ليعمل معه ولرب المال ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما ويلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف فى ثمنها وان كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفى المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويؤكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما يهلك من مال المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب فان اقتسما وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يسترد ان الربح وان اقتسماه من غير فسخ ترادّاه حتى يتم رأس المال فان فضل شئ اقتسماه وان لم يف فلا ضمان على المضارب (فصل) ولا ينفق المضارب من مالها

فى مصره او فى مصر اتخذه دارا ولا فى الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه فى مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء واستيجارا وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن فى موضع يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته فى مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقى من كسوته وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت فى اهله والا فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة حسب ما انفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا فى يده قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقى وربع العبد للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين فلو بيع باربعة الاف فحصة المضاربة ثلاثة الاف والربح منها خمسمائة بينهما

ايهما شاء فى المشهور) فان شاء ضمن الاول رأس ماله لانه صار غاصبا بدفعه الى غيره بغير اذنه اه ق

فنصفه لرب المال) لان رب المال شرط لنفسه نصف جميع الربح فانصرف شرط الاول النصف للثانى الى نصيبه فيكون للثانى بالشرط ولا شئ للاول لانه جعل ما كان له للثانى وهو كما لو استاجر اجيرا ليخيط له ثوبا بدرهم فانه لا يسلم للاول شئ كذا فى الكافى اه ق

سدسا) اى سدس الربح من ماله لانه شرط للثانى ما هو مستحق لرب المال فلم ينفذ فى حق رب المال ووجب عليه الضمان بالتسمية اه ق

فلكل منهم ثلثه) لان للمضارب الاول ما شرط له وهو الثلث فبقى الثلثان اه ق

ربع) اى من النصف الثانى لان الاول شرط للثانى نصف الربح وهو ماذون فيه من جهة رب المال شرط لنفسه ما ربح الاول فاستحقه ورب المال ولم يربح الاول الا النصف وكان بينهما اه ق

فله بيعها) لان حقه فى الربح وانما يظهر بالقسمة وقسمة الربح تتوقف على ان ينض رأس المال اه ق

فله تبديله بجنسه استحسانا) والقياس ان لا يبدل لوجود المجانسة بين النقدين فى الثمنية ووجه الاستحسان ان الواجب على المضارب ان يرد مثل رأس المال وذا لا يمكن الا باذن بيع ما فى يده بجنس رأس المال فصار كالعروض اه ق

(فى مصره) اى الذى ولد فيه لان نفقته انما كانت لعمل المضاربة من المال لاحتباس نفسه وما دام فى مصره غير محتبس فانه ساكن بالسكنى الاصلية اه ق

وفى مصر اتخذه دارا) فلا يرى انه لو نوى الاقامة ولم ينفق من مال المضاربة فله النفقة

الفاسدة) لانه لا يستوجب الربح فهو كالاجير اه ق والاجير لا يستحق النفقة

من مالها) اى من مال المضاربة لانه لم يحبس نفسه لاجلها فلا يجب النفقة فيه اه ق

ولو

ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف لايبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فديا العبد خرج من المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة اياه ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع مادفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الى الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك فى قدر الربح فللمالك ولو قال من معه الف قد ربح فيها هى مضاربة زيد وقال زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذواليد هو قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل واحد منهما نوعا فللمالك

## (كتاب الوديعة)

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة مايترك عند الامين للحفظ وهى امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهى والخوف خلافا لهما فيماله حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها فى المائع وغيره عند الامام وعندهما فى غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا فى المائع عند محمد وعند ابى يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك منها اجماعا وان خلطت بلا فعله اشتركا اجماعا وان تعدى فيها وان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان زال التعدى زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا المودع لو جحدها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقى ضمن قدر ما انفق فقط وان رد مثله وخلط بالباقى ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابى يوسف يطيب له واذا اودع اثنان من واحد شيئا لايدفع الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما للكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم

حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بدله منه كدفع الدابة الى عبده وشئ يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها فى بيت معين من دار فحفظها فى غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها فى دار فحفظ فى غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثانى رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبى فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنان للحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابى يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثانى فللحال ومن معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهى لهما وضمن لهما مثلها (كتاب العارية) هى تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضى وحملتك على دابتى واخدمتك عبدى اذا لم يرد بذلك الهبة ودارى لك سكنى او عمرى سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن المستأجر يرجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لا يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره فليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فان الانتفاع باى نوع شاء فى اى وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعها ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك للمالك الخيار واذا اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى

ضمن ايا شاء) لانهما تعديا على ملك الغير فله الخيار فان ضمن الاول لم يرجع على الثانى وان ضمن الثانى رجع على الاول قال الامام الحلوانى هذا اذا لم يعلم انه مال غصب واما اذا علم فلا يرجع كذا فى شرح الوقاية اهـ ق

بعد العتق) فقط عند ابى حنيفة وليس على العبد الثانى ضمان لانه مودع ولا ضمان عليه عنده اذا لم يتعد اهـ ق

اصطبل ربها او العبد والثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان
رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير
ربها وعبده يقوم على الدابة اولا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد شئ نفيس
الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

(كتاب الهبة) هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم
بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد
بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك
هذا الشئ وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها او بنيها في حملتك على هذه الدابة
وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية
او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم
وسلم صحت ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج
وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة
المشاع وهبة شئ هو في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله
تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع
بيعا فاسدا او متهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة
منقطعة او موته او عدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة
الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا او بقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه في حجرها
او اجنبي يربيه او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله
وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها
لهما ولا تصحان لغنيين خلافا لهما (باب الرجوع فيها) صح الرجوع فيها كلا او
بعضا ويكره ويمنع منه حروف (دمع خزقه) فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس
والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها اذا قبض
نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا منها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف
فلكل ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية وقت
الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع

(مع اجير ربها) لانه من عيال المستعير وله ردها بيد من في عياله اه ق

(على الدابة اولا) وهو الصحيح لان الدابة وان لم تكن في يده دائما لانها تدفع اليه في بعض الاوقات فيكون رضى المالك بدفعها اليه موجودا اه ق

(والاجير مياومة) لانه لا يعد من العيال فلا يبرأ بالرد معه اه ق

(ويكتب مستعير الارض للزراعة) اي عند ابي حنيفة لان اعارة الارض قد تكون للزراعة وقد تكون لغيرها فكان مبهما والاطعام للزراعة وان كان مجازا فهو معلوم اه ق

(خلافا لهما) فانه عندهما يكتب اعرتني ارضك لان لفظ الاعارة حقيقة وكان اولى اه ق

(كتاب الهبة) هي لغة التفضل على الغير بما ينفعه ولو غير مال وفي الشرع تمليك عين الخ اه ق

(بالقبض الكامل) افاد ان لا بد من القبض فيها لثبوت الملك لا بالتخلية والتمكن من القبض كالقبض اه ق

(هذا الطعام) فانها صريحة فيها اطلقها فيحمل عليها اذا كان على وجه المزاح فان الهبة صحيحة اه ق

(هذا الثوب) فانه يراد به التمليك قال الله تعالى او كسوتهم ويقال كسا الامير فلانا ثوبا اذا ملكه اياه لا اذا اعاره اه ق

(وجعلته لك عمري) لقوله عليه السلام من اعمر عمرى فهي له ولورثته من بعده اه ق

(او سكنى صدقة) اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة

(او صدقة عارية) اي داري لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية [illegible] كونها صدقة منه المنفعة اه ق

(لا يحتمل القسمة) كالعبد والحمام لان القبض الكامل فيه لا يتصور في المشاع اه ق

(لا ما يحتمل القسمة) لان المشاع الذي يحتمل قسمة لا يصح اه ق

(او يد مودعه) او مرتهن او مستأجر فلا يجوز لان كلا منهم قابض لنفسه اه ق

فيما وهب لذي رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي عدم الزيادة قول الواهب ولو عوضا فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو خرج نصفها من ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح الرجوع الا بتراض او بحكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع قبل القضاء والتسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه فصح في المشاع وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على واهبه بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها الشيوع في احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب والشرط والرؤية في كل منهما

(فصل) ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا عنها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بريء منه او ان اديت الي نصفه فالباقي لك او فانت بريء منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ردت اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او ما يعرف بي فاقرار

## (كتاب الاجارة)

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى ان لا يزاد في الاراضي على ثلاث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة

---

فلا رجوع فيما وهب) لو ادعى الموهوب له هلاك الموهوب يصدق لانه منكر لوجوب الرد عليه فاشبه المودع اه ق

هلاك الموهوب) اي هلاك العين الموهوبة فانه مانع من الرجوع لتعذره بعد الهلاك اذ هو غير مضمون عليه اه ق

حتى يرد باقيه) وقال زفر يرجع بحصته من الموهوب اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه لما استحق بعوضه ظهر انه ما عوضه الا بالباقي وهو يصلح عوضا عن الكل فلا يرجع الا ان يرد الباقي

فله ان يرجع بما لم يخرج) اه ق

ولا يصح) لانه فصل مجتهد فيه مختلف بين العلماء فله الامتناع وولاية الالزام للقاضي وان تراضيا فقد ابطل حقه فيجوز وان هلك في يده بعد الحكم بالرد لم يضمن لانه امانة في يده حيث قبضه لا على وجه الضمان اه ق

وبطل الاستثناء) والشرط) لان هذه الشروط تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة ولا يبطل بها لما فيه اشكال فانه ان اراد الهبة بشرط العوض فهي والشرط جائزان فلا يستقيم قوله بطل اه ق

شيئا عنها) لما ذكرنا بعضا منها اه ق

فالهبة باطلة) لان الحمل يبقى على ملكه فلم يكن شبيه الاستثناء ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لمكان التدبير فبقي هبة المشاع او هبة شيء هو مشغول بملك المالك اه ق

فهو باطل) لما ان التعليق الصريح في الابراء لا يصح اي فيصح التمليك ويبطل الشرط لما روينا وقد بينا ان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة على ما في الهداية وغيرها

(كتاب الاجارة) بكسر الهمزة هو المشهور وحكي فيها ضم الهمزة قال اهل اللغة اصل الاجر الثواب يقال اجرت فلانا على عمله كذا اي اثبته والله ياجر العبد اي يثيبه والمستأجر يثيب المؤجر عوضا عن بذل المنافع اه ق

بيع منفعة) قيد بها لانه لو استاجر شاة مدة معلومة ليحلب لبنها لا يجوز لان اللبن عين لا منفعة اه ق

ببيان المدة كالسكنى) وان كانت المدة لا يعيش الى مثلها عادة واختاره الخصاف ومنعه بعضهم اه ق

لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن
منه فتجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت
التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار
والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت المستأجر وللخباز بعد اخراج الخبز
فان احترق قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستأجر ولا ضمان
وقالا ان شاء المستأجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر
وللطباخ للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن
لعمله اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان
حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر له وقالا ان شاء المالك ضمنه مصبوغا وله
الاجر او غير مصبوغ ولا اجر له ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب
ليس له حبسها بخلاف راد الابق واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره
وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استأجر رجلا ليجيئ بعياله فوجد بعضهم قد مات
فاتى بمن بقي فله اجره بحسابه وان استؤجر لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا
فرده فلا اجر له وكذا لو استؤجر لايصال كتاب اليه فرده لموته وقال محمد له اجر
ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا (باب ما يجوز في الاجارة وما لا
يجوز) وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شئ سوى
ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع
او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعها
ويسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض
تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض
لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يترك واستيجار الدابة للركوب
والحمل والثوب للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس ما شاء فاذا ركب ولبس هو
او اركب او البس غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن
وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به فتقييده هدر فلو شرط
سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل

اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل
مثل وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا
فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها او ضربها فعطبت
ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان تجاوزبها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه
وان استأجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج بمثله لا
يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او لا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اكفه بما
يوكف به مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا
غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان
تفاوتا او كان لا يسلكه الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان
عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر بخياطة الثوب
قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله
لا يزاد على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة) يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استأجر دارا
كل شهر بكذا صح العقد في شهر فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن فيه
ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها وان
استأجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمى والا فوقت
العقد وان كان حين يهل تعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي
بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة
الحمام والحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة
وتعليم القرأن والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز على
الامامة وتعليم القرأن والفقه ويجبر المستأجر على دفع ما سمى ويحبس به وعلى دفع
الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر
دارا من رجلين صح اتفاقا ويجوز استئجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها
خلافا لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها
بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام

ولا عبرة بالثقل) لان الدابة يعقرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقيل لعلمه بالفروسية ولان الادمي غير موزون فلا يمكن معرفته بالوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجنايات

وان كبحها) الكبح جذب الدابة بلجامها الى نفسه لتقف ولا تجري اه ق

فيما هو معتاد) لان التعارف مما يدخل تحت مطلق العقد فكان حاصلا باذنه فلا يضمنه ولابي حنيفة ان الاذن يتقيد بشرط السلامة اذ يتحقق السوق بدونه وانما هما للمبالغة فيتقيد بوصف السلامة كالمرور في الطريق كذا في الهداية وقيد بالضرب والكبح لانه يضمن بالسوق اتفاقا اه ق

لا يضمن) لانه اذا كان يماثل الاول تناوله اذن المالك اذ لا فائدة في التقييد بغيره اه ق

ضمن) لانه لم يتناوله الاذن من جهته الا اذا كان زائدا عليه في الوزن فصار مخالفا اه ق

في الليلة الاولى ويومها) اي لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها وبه يفتى لان في اعتبار الساعة حرجا عظيما والمقصود هو الفسخ في راس الشهر وهو عبارة عن الليلة الاولى ويومها عرفا اه ق

صح وان لم يبين الخ) لان المنفعة صارت معلومة ببيان المدة والاجرة معلومة فيصح وتقسم الاجرة على الشهور على السواء ولا يعتبر بتفاوت الاسعار باختلاف الازمان اه ق

والا فوقت العقد) لان الاوقات كلها سواء في حكم الاجارة وفي مثله تعيين الزمان الذي يلي العقد كالاجل واليمين ان لا يكلم فلانا شهرا فانه لو لم يتعين صار منكرا مجهولا فيبطل الاجارة اه ق

فلا اجر لها ولزوجها وطؤها الا في بيت المستأجر وله فسخها ان لم تكن برضاه ان كان
نكاحه ظاهرا لا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او جلب وفسد استيجار
حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا
بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استأجره ليخبز له اليوم
قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استأجر ارضا على ان
يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها
لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس
بلبس وان استأجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كما لو استأجر
الرهن من المرتهن وان استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرع فيها
لا يصح ان لم يعمم فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استأجر حمارا
الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ مكة فله المسمى
وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

## (فصل)

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه وبه يفتى وعندهما يضمن ان
امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو
المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق في
السفينة او سقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يتجاوز المعتاد ولو انكسر
دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره
وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر
بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده
او بعمله ويصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له نحو ان خطته
فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران
فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة
فبدرهم او الى واسط بدرهمين وكذا يصح لو ردد بين ثلاثة لا بين اربعة ولو قال

---

ان كان نكاحه ظاهرا) لان العقد قد ثبت بها وقولها غير مقبول في حق من استأجرها اهـ ق

ولاهل الطفل فسخها) لان في استخدامها ولو استأجر الابن امه لم يجب لان فيه ترك التعظيم ولو استأجر جده جاز لا يجوز ولو استأجرها زوجها للخدمة لا يجوز ولو استأجر لان خدمته مستحقة عليها ولو للخبز فله الاجر وان اراد ان يبيع وان اراد ليأكل فلا يجب الاجر اهـ ق

بقفيز من دقيقه) هذا يسمى قفيز الطحان وقد نهى عليه السلام عنه والصور الاوليان في معنى قفيز الطحان لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله اهـ ق

خلافا لهما) فانه صحيح عندهما ويقع العقد على العمل وذكر الوقت للتعجيل تصحيحا للعقد عند تعذر الجمع بينهما فترتفع الجهالة وله ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت يوجب كون المنفعة في ذلك اليوم معقودا عليه وذكر العمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجيح ونفع المستأجر في الثاني ونفع الاجير في الاول فيفضي الى المنازعة اهـ ق

فصل) اي في الاجير المشترك وغيره

وبه يفتى) يعني ان الفتوى في الاجير المشترك على قول ابي حنيفة سواء شرط عليه الضمان او لم يشترط وفي الخلاصة ان شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما لا يضمن عنده اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط فانه يضمن وقال الفقيه ابو الليث اشتراط الضمان وعدمه سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى اهـ ق

اتفاقا) اي بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال زفر لا ضمان عليه اهـ ق

ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاط اليوم فله الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذه الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استأجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استأجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان حاضرا وصحيحا صدق المولى والا فالمستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا له وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

## (باب فسخ الاجارة)

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استؤجر له او طبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استأجر دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما اجره ولو باقراره او استأجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استأجر خياط يعمل لنفسه عبدا

---

جاز خلافا لهما) فان عندهما لا يجوز لان المعقود عليه واحد والاجران مختلفان ولا يدرى ايهما يجب فلا يصح وله ان اقل الاجرين يجب بتسليم المحل والزيادة موقوفة على ظهور العمل ولو كان كل الاجر موقوفا على ذلك كما في مسئلة الخياطة الرومية والفارسية جاز وهذا اولى اه ق

وان حملت كر بر فبدرهمين) لا يجوز لان المعقود عليه احد الشيئين وهو مجهول ولابي حنيفة انه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين كما في مسئلة الخياطة الرومية والفارسية اه ق

بلا اشتراطه) اي السفر لان مطلق العقد يتناول الخدمة في الحضر وعليه عرف الناس بخلاف العبد الموصى بخدمته حيث لا يتقيد بالحضر لان مؤنته عليه ولم يوجد العرف في حقه الا اذا شرطه وقت الاجارة وعرف لذلك

ولو سافر به ضمن لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الضمان والاجر لا يجتمعان اه ق

والاول باربعة) لانه لما قال اولا شهرا باربعة انصرف الى ما يلي العقد تحريا بالصحة اه ق

حكم الحال) انه يجعل الحال حكما بينهما فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه لان القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر اه ق

كخراب الدار الخ) اختلف اصحابنا في هذه المسئلة فقيل ينفسخ العقد بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الارض او الرحى وانقطاع الشرب عن الارض لفوات المقصود وهي منفعة السكنى ونحوها قبل المستأجر القبض فصار كهلاك العبد المستأجر وقيل لا ينفسخ العقد وهو الاصح لان المنفعة قد فاتت على وجه يتصور عودها فشابه اباق العبد المستأجر وذا لا يوجب انفساخ العقد ونص في الاصل ان الآجر لو اجاز في الارض لا ينفسخ بانقطاع الماء اه ق

يخيط

(وبخلاف تركه الخياطة) حيث لا يكون عذرا لانه يمكنه ان يقعد الغلام للخياطة في ناحية ومع بيع ما في العرف في ناحية (وبخلاف بيع ما اجره) لانه ايضا ليس بعذر بدون لحاق دين ا م ق

(وكذا لو استأجر عقارا) فانه يعذر لانه يضر منعه عن السفر وفي الزام الاجر ضرر (فلا تنفسخ) فان عقدها لغيره فلا تنفسخ لانه لا ينتقل الملك الى الغير فيموت الاجارة ا م ق

يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع ما اجره ولو استأجر دكانا ليعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا تنفسخ كالوكيل والوصي ومتولي الوقف (مسائل منثورة) ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة فاحترق ما في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استأجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استأجره باكثر صح ويتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح على مال وابراء الدين (كتاب المكاتب) الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت وان اداها عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره يتعين بالتعيين او على مائة ليرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف تجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة ولا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه

(لا يضمن) لان هذا تسبب ولم يوجد التعدي وشرط الضمان فيما يكون سببا التعدي كما لو حفر بئرا في ملك نفسه فتلف به انسان ا م ق

(وراكبين الى مكة صح) استحسانا لان المقصود هو الراكب وهو معلوم

(كتاب المكاتب) هو مأخوذ من كاتب مكاتبة والمولى مكاتب بكسر التاء والعبد مكاتب بفتحها واصله من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا خرزتها والكتيبة هي الطائفة المجتمعة من الجيش والكتاب لانه يجمع الابواب والفصول والكتابة لانها جمع الحروف وسمي هذا العقد كتابة ومكاتبة لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة ولان فيه جمعا بين نجمين فصاعدا ولان كلا منهما يكتب الوثيقة وهو اظهر ا م ق

(وقيل مكاتبة) في رواية ابي سليمان لان التنجيم يدل على الوجوب ا م ق

(يتعين بالتعيين) لعدم القدرة على تسليمه والمراد به ما يتعين بالتعيين كالثوب والعبد وغيرهما من المكيل والموزون غير النقدين حتى لو كاتبه على دراهم او دنانير بعينها وهي لغيره تجوز ا م ق

وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة الكافر
عبده الكافر بخمر مقدرة واي اسلم فللسيد قيمتها واعتق باداء عينها

(باب تصرف المكاتب) له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه

ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله
فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا ان يهب ولو بعوض ولا يتصدق الا
بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال ولا عبده ولا يبيعه من نفسه
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك
وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك وان
اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولادة
لا يدخل خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع
الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته
وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد في كتابة الام
وكسبه لها ولو نكح مكاتب بالاذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت
فولدها عبد وعند محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب
امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا ان اشتراها
فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون
في التجارة (فصل) واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة

او عجزت نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها
وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا اديت
منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة
بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبره او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا
والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى
في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة
وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها
فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل او ثلثي القيمة وعندهما يسعى

في الاقل من ثلثي كل منهما واذا عتق مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبده بالف وادى عنه عتق ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن عبد آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا اثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتبت امة عنها وعن ولدين صغيرين لها جازوا يا ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا ولا يرجع على غيره

## باب كتابة العبد المشترك

ولو اذن احد الشريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالالف ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها وبنصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي

(وسقط عنه بدل الكتابة) لانه التزمه ليحصل العتق وقد حصل بدونه اه ق

(فصالح على نصفه حالا صح) [illegible]

(ادى ثلثي البدل حالا) وان شاء ادى ثلثي قيمته للحال اه ق

(ادى ثلثي القيمة) للحال لان المحاباة هنا حصلت في القدر والتأجيل فاعتبر الثلث فيهما اه ق

(وان كاتب حر عن عبده) بان قال للمولى كاتب عبدك فلانا اه ق

(فالمقبوض للقابض خاصة) اي عند ابي حنيفة خلافا لهما واصله ان الكتابة تتجزأ عنده وعندهما لا تتجزأ واصل الخلاف في الاعتاق هل يتجزأ اولا لان الكتابة شعبة من شعبه اذ هي تفيد الحرية في الحال يدا وفي المآل رقبة فيقتصر على نصيبه عنده وعندهما الكتابة غير متجزئة فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض ووكيل في البعض والمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز

(وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز) لان الكتابة ما دامت باقية فحق القبض للمكاتبة لاختصاصها بمنافعها اه ق

(خلافا لهما) فان عندهما لا يرجع وهذا مبني على ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما اه ق

وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الاخر لغو فان
اعتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد لو معسرا وتدبير الاخر لغو

## باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لايعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين
او ثلاثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي
يوسف لايعجزه ما لم يتوال عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما في يده لمولاه
ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لاتنفسخ ويؤدي بدلها من ماله
ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين
شراهم او ولدوا في كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد
ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته والولد
المشترى اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب
وترك ولدا من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضى بارش الجناية
على عاقلة الام لايكون ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام
والاب في ولائه فقضى به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل القضاء
به ولو بعد ما قضى عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة بموت السيد
ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه بعضهم لاينفذ وان اعتقوه
كلهم عتق مجانا

## (كتاب الولاء)

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير ا
واستيلادا او كتابة او وصية او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة
ومن اعتق حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له
لاينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت لاكثر
من ذلك فولاؤه له ايضا لكن اذا اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم
بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او معتقة فولدت منه فولاء
الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده

---

(فتح) اي العبد عن الكتابة فالمولى بالخيار ان شاء دفع او فدى اه ق

(ولاتنفسخ الكتابة بموت السيد) لانها حق العبد فلا تبطل بموت السيد

(على نجومه) لان النجوم لاتبطل بموت الطالب كالاجل في الدين هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو كاتبه وهو مريض لايصح الا من الثلث كالتدبير اه ق

(كتاب الولاء) اي هذا في بيان احكام الولاء وهو بفتح الواو مشتق من الولاء بالفتح وهي النصرة والمحبة لان في ولاء العتاقة والموالاة تناصرا ومحبة او مشتق من الولي وهو القريب وفي الشرع هو التناصر بولاء العتاقة وبولاء الموالاة ومن آثاره الارث والعقل اه ق

(الولاء لمن اعتق) هو لفظ حديث اخرجه الائمة الستة اه ق

(له ايضا) لان الولد جزؤها فيتبعها في الصفات الشرعية الا ترى انه يتبعها في الحرية والرقية فكذا في الولاء اه ق

(جره الى مواليه) لان معتق الام لم يعتق الولد هنا لحدوثه بعد اعتاقها وانما نسب اليه الولاء تبعا للام لتعذر نسبته الى الاب فاذا عتق الاب امكن نسبته الى الاب فكان اولى من جعله تبعا للام لان الولاء كالنسب اه ق

(ولا يرجع الاولون الخ) لانهم حين عقلوا عنه كان الولاء ثابتا لهم وانما ثبت لمعتق الاب بكونه مقتصرا على حال الاعتاق اه ق

(لمواليها) اي موالي المعتقة اه ق

(حكم ابيه) اي فيما اذا والى احدا ولم يوال ولم يكن ولاء الولد لموالي الام لانه كالنسب والنسب الى الاب وان كانت الام اشرف لكنه اقوى وكذا الولاء ولهما ان ولاء العتاقة قوي يعتبر في حق ترتيب الاحكام اه ق

فيكون

فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه السدس والباقي
للابن وعند القرب يستوي القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث (فصل ولاء الموالاة) سببه العقد فلو اسلم
عجمي على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره من اسلم على يده صح ان لم يكن
معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام وما لم
يعقل عنه فله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد
ان عقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده ولا على ايضا انه يتبرأ من ولائه هو
بحضره ولو اسلمت امرأة ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب او كان معها ولد
صغير كذلك يتبعها فيه خلافا لهما (كتاب الاكراه) هو فعل يوقعه الانسان بغيره
يفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة المكره على
ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله
عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا
او عضوا او موجبا غما يعدم الرضى فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل
او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا
ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة
لا فعلها كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير
مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على
المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد
شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ
لو باقيا وضرب سوط وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يتضرر به لكونه ذا منصب وان
اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول
وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة وان
اكره على الكفر او سب النبي صلى الله عليه وسلم بقطع او قطع عضو يرخص له اظهارها
وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره
على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره او على قتله او قطع

(فصل) اي في بيان ولاء المعاقدة والمطلوب منه التناصر وله ثلاثة شروط الاول ان لا يكون له معتق لان ولاء العتاقة اقوى فيمنع الاضعف الثاني ان لا يكون عربيا لان العرب لا يسترقون فلا يكون عليهم ولاء العتاقة فلا ولاء الموالاة اولى الثالث ان لا يكون له نسب الى احد ولا ينتسب وهو عقد مشروع لقوله عليه السلام لما سئل عمن اسلم على يد رجل فقال هو احق الناس به محياه ومماته ان والاه لا ينقصه اه ق

(وهو مؤخر عن ذوي الارحام) لان ذوي الارحام يرثون بالقرابة وهي اقوى واكد من الولاء اه ق

(بحضرته) لعدم اللزوم ولانه يشترط هنا ان يكون بحضرة من الآخر كما في عزل الوكيل قصدا بخلاف ما اذا عقد مع غيره بغير محضر من الاول لانه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة اه ق

(كتاب الاكراه) الاكراه نوعان احدهما مفوت الرضى وذلك من غير السلطان بتهديد الحبس او الضرب وانما قلنا من غير السلطان اذ يكفي فيه مجرد الامر بلا تهديد ووعيد والثاني مفسد الاختيار وهو التهديد بالقتل او قطع العضو فان كل امر فيه هذا الخوف فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع الحيوانات اه ق

(رضاه) اي ولا يفسد اختياره وهذا ظاهر بقرينة المقابلة فمن قال انه في ... يجعل قسم الشيء قسيما له فقد وهم كما حقق له الامام العلامة ابن كمال اه ق

(او موجبا غما الخ) هذا يختلف باختلاف الناس فان الاشراف يغمون بكلام خشن والاراذل ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح اه ق

عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط وعند ابي يوسف لا قصاص
على احد منهما ولو اكره على ان يتردى من جبل ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي
يوسف في ماله وعند محمد عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردا واقتحام نار وما وكل
مهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار في سفينة ان صبر
احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره
على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر
لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع
بما غرم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن لا قتل فيه لو ارتد
ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها امرأته فان ادعت تحقق ما اظهر وادعى ان قلبه
مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكرهه السلطان وعندهما
لا حد عليه وبه يفتى (كتاب الحجر) هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه
الصغر والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين ان يجيزه او
يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق الصبي والمجنون
ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده
فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان
كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها
دفع اليه وان لم يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه وعندهما يحجر
على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا
ينفذ وان فيه مصلحته اجازه الحاكم واذا عتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر
صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر
بطلت الزيادة وتخرج زكاة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته
ويدفع القاضي قدر الزكاة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها
فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق
عليه في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر

(كتاب الحجر) المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما من العوارض التي تزيل سبب الولاية والرضى وهو في اللغة المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع من الكعبة وسمي العقل حجرا لانه يمنع عن القبائح ويقال للغلام في حجر فلان اي في تربيته المانعة للتعرض وفي الشرع منع نفاذ الخ اهـ ق

(هو منع نفاذ تصرف قولي) خصه بالذكر لان الحجر في الامور الحكمية لا الحسية ونفاذ القول ... اهـ ق

(المجنون المغلوب بحال) اي من الاحوال وهذا تصريح بما علم التزاما ذكره للايضاح ... اهـ ق

على

على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق
ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى
يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداء الحاكم منه ويبيع احد النقدين
بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار
ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسم بين غرمائه بالحصص وان اقر حال الحجر لزمه بعد
قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من يلزمه نفقته والفتوى
على قولهما في بيع ماله لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست
من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب المتاع اسوة
الغرماء فيه (فصل) يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال
والاحبال وببلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء من ذلك
فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة
سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدة له اثنتا عشرة سنة
ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما (كتاب المأذون)
الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد باهليته فلا يلزم سيده عهدته
ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن
في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة بان رأى
عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا
او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل وثياب الكسوة
ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري
بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضارب ويدفع المال
مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن
فاحش جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان
كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع وله ان
يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج
او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال

اذا كان له مصلحا لماله) فالاختيار ما عنده فظاهر واما عندهما فلقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا الخ وهو صلاح المال فيتناوله نوع النص ولان الحجر للفساد في المال لا في الدين والكفر اعظم من الفسق اه ق

ولا يبيع القاضي ماله فيه) لانه نوع حجر فلا يجوز ولانه تجارة لا عن تراض فلا يجوز بالنص اه ق

اداء الحاكم منه) هذا بالاجماع لان للدائن حق الاخذ من غير رضاه فللقاضي ان يعينه وان كان في يده دراهم وله دنانير او بالعكس اه ق

وبيع احد النقدين الخ) والقياس ان لا يبيعه كالعروض اه ق

(فصل) اه ق

اي في حد البلوغ

بالاحتلام الخ) لانها امارات البلوغ بالاجماع اه ق

وبه يفتى) لان ابن عمر عرض على النبي عليه السلام وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه ولان بلوغها لا يتأخر عن الخمس عشرة عادة والعادة احدى الحجج الشرعية فيما لا نص فيه كذا في الشمني اه ق

(كتاب المأذون) ايراده بعد الحجر ظاهر وهو مفعول من الاذن وهو الاطلاق وهو فك الحجر مطلقا وفي الشرع ما قاله المصنف اه ق

ثم يتصرف العبد باهليته) لان العبد اهل للتصرف بعد الرق والتصرف في حق المولى فاذا اذن فقد اسقط حقه فكان العبد متصرفا باهليته الاصلية ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة

الاذن فك الحجر واسقاط الحق) اعترض عليه بانه مستدرك والاولى ما في الدرر وهو نوعان اذن العبد فك الحجر واسقاط الحق واذن الصبي والمعتوه فك الحجر واثبات الولاية اه ق

او يقرض او يهب ولو بعوض ولا يهدى الا اليسير من الطعام والمحجور لا يهدى اليسير
ايضا وعن ابى يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل
معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا بأس للمرأة ان تتصدق
من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من الدين بسبب تجارة
او ما فى معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر
امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه
وما فى يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقى
عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله اخذ
غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء وينحجر المأذون ان ابق او مات
او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة
ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين
او بان ما فى يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه رقبته وما فى يده
لا يملك سيده ما فى يده فلو اعتق عبدا مما فى يده لا يصح وعندهما يملك فيصح
عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع
ما سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم
سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن
السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته
طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة
بيعه واخذ ثمنه او تضمين اى شاؤا من السيد والمشترى قيمته فان ضمنوا السيد
ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم فى العبد وان باعه واعلم بكونه
مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة فى البيع فلا
فان غاب البائع فالمشترى ليس خصما لهم ان انكر الدين وعند ابى يوسف هو خصم
ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع فحكمه كالمأذون
الا انه لا يباع فى الدين ما لم يقر سيده باذنه (فصل) تصرف الصبى
ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق

ولا يهدى لان كل ذلك تبرع فلا يملكه غير الاذن بالتجارة اهـ ق
والمحجور لا يهدى اليسير ايضا لانه لا اذن له اصلا اهـ ق
بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر لانهم لو اكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى
كالرغيف ونحوه) لان ذلك غير ممنوع عنه عادة اهـ ق
يتعلق برقبته) وقال زفر يتعلق بالكسب لا بالرقبة كذا فلا يباع لان الرقبة لم تدخل فى الاذن فلا يتعلق دين التجارة بها بخلاف الكسب لانه دخل فى الاذن وبه قال الامام الشافعى ومالك وعن احمد يتعلق بذمة سيده ولنا انه ظاهر فى حق المولى بسبب الاذن اهـ ق
لا يسترد) لانه لو لم يكن منه بحجر عليه فلا يحصل الكسب اهـ ق
(فصل) اى فى بيان حكم الصبى والمعتوه اهـ ق

(والقاضي) ظاهره يشعر بتقديم اذن الاب عليه وفي الكافي وصح ما يخالفه حيث قال لو اذن للصغير وابوه حي صح اذنه اه ق

(بشرط ان يعقل الخ) فان الحجر عليه انما كان خوفا من سوء تصرفه وعدم هدايته للاصلح فانها دليل صلاحية التصرف فجاز تصرفه كذا في الاختيار (الملك) كون البيع سالبا معناه ان يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير حتى لو لم يعرف ذلك لا يصح الاذن فيها كالبالغ اه ق

والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم

## (كتاب الغصب)

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضي عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد رحمه الله وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ رأس المال ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال او اجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان تصرف بالغصب والوديعة فربح وهما يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

### فصل

وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو للمالك بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله

(صح) لان الحجر ارتفع بالاذن فيها هذا وظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح اقراره بالارث ايضا في البيع والارث فصح لان صحته في المسالك لما ذكر من انه من توابع التجارة والارث ليس منها اه ق

(كتاب الغصب) هو لغة اخذ الشيء ظلما او فيها ما لا كان او غيره وقد يسمى المغصوب غصبا تسمية للمفعول بالمصدر وشرعا هو ازالة اليد الخ اه ق

(لا الجلوس على البساط) لانه بجلوسه لم يفعل في البساط شيئا يكون به مزيلا ليد مالكه وبسط البساط فعل مالكه فبقي يده فيه ما بقي اثر فعله اه ق

(لمن علم) اي علم ان ذلك الفعل غصب واقدم عليه باجماع الامة اه ق

(يوم الانقطاع) وبه قال بعض اصحاب الشافعي لان الواجب المثل وانما ينتقل عند القيمة بانقطاعه فيعتبر القيمة يوم الانقطاع اه ق

(يجب قيمته) لانه لا مثل له لان الصورة لما تعذر اعتبارها لتفاوتها اعتبر المعنى وهو القيمة دفعا للضرر بقدر الامكان اه ق

(فهلك في يده) اي بآفة سماوية وانهدام الدار او بان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء اه ق

فان ذبح الشاة فالمالك ان شاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصها وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسيره نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانها ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع او الرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها مامورا بقلعهما فتقوم الارض بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف زمان

(فصل) وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وسلم له الاكساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلف وان خلل بالقاء ملح ملكها

---

وضمنه نقصانها) لانه اتلاف من وجه لتفويت بعض المنافع من اللبن والنسل وغيرهما وبقاء البعض وهو الاكل فيثبت له الخيار كما في الثوب في الخرق الفاحش كذا في الاختيار اهـ ق

فوت بعض العين) لانه لو قطع طرف دابة غير ماكول [illegible] بخلاف [illegible] قطع طرف المملوك [illegible] الطرف كذا في [illegible]

بضمن نقصانه) والثوب لمالكه لان العين قائم من كل وجه وانما دخل عيب فيضمنه وان تخرق كثيرا يبطل عامة منافعها فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته اهـ ق

وضمن ما زاد الصبغ والسمن الخ) لان في ذلك رعاية للجانبين وصاحب الثوب صاحب الاصل فله الخيار وقال في الاصل يضمن قيمة السويق لانه يتفاوت بالقلي فلم يبق مثليا وقيل المراد منه المثل سماه به لقيامه مقامه ه اهـ ق

وهو اختلاف زمان) فان بني امية في زمانهم كانوا يمنعون من لبس السواد وفي زمانهما بنو العباس كانوا يلبسون السواد فاجاب كل بما شاهد ولهذا لم يتعرض في الكنز لذكر هذا ولا للون لان من الثياب ما يزداد بالسواد ومنها ما ينقص وكذا منها ما ينقص بالحمرة والصفرة ومنها ما يزداد فلا معنى للون بل لا تعتبر فيها الا الزيادة والنقصان حقيقة اهـ ق

وان غيب) بالغين المعجمة قال السكاكين لعله لكان اولى [illegible] الغاصب اهـ ق

دون الاولاد) لان تبعيتهم فوق تبعية الاكساب الا ترى ان ولد المدبر والمكاتب مدبر ومكاتب ولا يكون اكسابا [illegible] اهـ ق

(لا يضمن) بناء على ملك المالك عنده خلافا لهما وما قدمنا بقولنا كذا وقع في الهداية عند ابي حنيفة ا ه ف

(على قدر ملكيهما) لانه خلط الملك بالخل وهو على اصله وهذا التفصيل من زوائد الهداية على غيرها ا ه ق

(غير مدبوغ) لان وصف حصله فلا يضمنه الذي وعليه الاكثرون ان صفة الدباغة وجد الدباغ هو الاول لاجله فلا تفرد عنه واذا صار الجلد تابعا مضمونا عليه وكذا صفته ا ه ق

ولا شئ عليه وعندهما يأخذها المالك ان شأ ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شئ للمالك عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت في ساعتها والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما وان غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شئ فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة يأخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وزكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمن مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا اوطبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى الى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

## (كتاب الشفعة)

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضى وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي على عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن

(حتى يستوفي حقه) كحق حبس المبيع للبائع لاجل الثمن فان هلك فيه سقط عن المالك قيمة الزيادة كما في الحقائق ا ه ق

(وعندهما يضمن مدبوغا) لانه باق على ملك المالك حتى كان له اخذه وهو مال متقوم فيضمنه مدبوغا ويعطيه ما زاد الدباغ بالاستهلاك ا ه ق

(سكرا) بفتحتين نقيع الرطب اذا غلي واشتد ا ه ق

(ضمن قيمتها) اتفاقا لان ماليتها متقومة بالاتفاق ا ه ق

(ولو ام ولد) اي ولو غصب ام ولد فلا ضمان عند ابي حنيفة ا ه ق

(بما قام عليه) اي بما اشترى به هذا اذا كان مثليا وان كان قيميا فبقيمته لان المراد المثل في المالية لا الشبيه بعينه لا يعتبر اختياره ا ه ق

(وتملك بالاخذ) هذا اذا اعترف المشتري بالشراء او نكل عن اليمين او قامت عليه بينة ا ه ق

(الخاصين) فسر خصوصهما بقوله كنهر ا ه ق

(الملاصق) وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة اخرى فلا حاجة الى قوله ولو بابه الخ ا ه ق

فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقريره واشهاد ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الى ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد ان اخرها شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر باداءه وللشفيع ان يخاصم البائع ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه

(فصل) وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذ الشفيع بما قال البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذه الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة وان كان الثمن مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذه الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري وغرس اخذها الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب وكلف المشتري قلعهما ولو استحق

فاشهدوا على ذلك) وعن ابي يوسف انه يشترط تسمية العقار وتحديده لان المطالبة انما تصح في معلوم اه ق

بتأخيره مطلقا) وهو اختيار شيخ الاسلام في مبسوطه وقاضيخان وعليه الفتوى وقال ايضا في المحيط والخلاصة الفتوى وقال ايضا في المحيط والخلاصة الفتوى على قول محمد اه ق

في ظاهر المذهب) ذكره في الهداية والكافي وهو قول الامام ورواية عن ابي يوسف اه ق

سأله عن الشراء) على قول ابي يوسف وعن البنات على قول محمد فان انكر امر القاضي الشفيع باقامة البينة لان الشفعة لا تجب الا بعد البيع فاذا نكر الشفيع على ملكه لما يشفع به لما يشفع به اه ق

قضى له بها) لثبوتها وينبغي للقاضي او لا قبل ان يسأل الخصم ان يسأل المدعي وهو الشفيع عن موضع الدار من مصرها وعن محلها وحدودها لانه [illegible] او عجز عنها اه ق

وعند ابي يوسف للمشتري) لانها تثبت الزيادة ولهما ان بينة الشفيع ملزمة وبينة المشتري غير ملزمة لان الشفيع مخير بتركه اه ق

قبل قبض الثمن) لان الامر ان كان كما قال البائع فقد استحق باخذه به وان كان كما قال المشتري بدعوى الاقل فقد حط عنه البعض وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذه به اه ق

بما قال البائع) لان الفسخ لا يوجب بطلان حق الشفيع اه ق

يأخذ الشفيع بالباقي) لان الحط يلتحق باصل العقد فصار الباقي هو الثمن اه ق

بالكل) لانه يصير بيعا بلا ثمن وهو باطل اه ق

بعد

بعد ما بنى الشفيع او غرس فيها رجع على المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيها فان جذ المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

## باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب فيه

انما يجب الشفعة قصدا في عقار ملك بعوض وهو مال وان لم يكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا يجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار البائع او بيعا فاسدا لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمدا او مهرا وان قوبل ببعضها مال وعندهما يجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت ويجب فيما صولح عليه باحدها ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او باقالة يجب فيه ويجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا وتكون اجازة من المشتري وللشفيع الاول اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب ما بيعت فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد والمأذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس

### فصل

وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال للعنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة ويجب

(بحصتها) اي بحصة العرصة لان البناء صار مقصودا بالاتلاف والتبع اذا صار مقصودا يقابله شيء من الثمن بخلاف ما تقدم في الاول لان الهلاك فيه بآفة سماوية فاذا كان له حصة من الثمن يقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد وعلى قيمته يوم الهدم اه ق

(في الثاني) اي لو اشترى الارض بدون الذكر فانه بثمرها النخل اذا لا يدخل الا بالذكر على التصحيح فاثمر في يد المشتري ولم يكن فالشفيع يأخذه مع الثمر في الفصلين فان جذه المشتري فالشفيع يأخذ الاصل الاول بحصته من الثمن وفي الفصل الثاني يأخذ الارض بدون الثمر بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن اه ق

(بعوض) احترز به عما اذا ملك بالهبة فان الشفعة لا تجب فيها اه ق

(وان لم يكن قسمته) وقال الشافعي لا تجب فيما لا يقسم كالبئر والرحى والاصل فيه انها عنده لدفع ضرر القسمة فلا يتحقق الا فيما يقسم وعندنا لدفع ضرر الجوار على الدوام ولا اختصاص لذلك بالمقسوم دون غيره اه ق

(بلا عوض مشروط) اي في العقد ولو شرط يجب لانها بيع انتهاء اه ق

(وتبطل الشفعة الخ) لانه لا اعتياض عن حق ليس بمال فيسقط حقه اه ق

(وكذا لو باع شفعته بمال) لان البيع تمليك مال بمال وحق الشفعة لا يحتمل التمليك فيصار كلامه عبارة عن الاسقاط مجازا اه ق

(ولا يجب العوض) واختلف الرواية في الكفالة بالنفس اذا اسقطها بعوض ففي رواية الكفالة باطلة والعوض باطل كما في الشفعة وهو الصحيح اه ق

لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان انها بيعت باقل
او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بعرض قيمته الف وبدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه
غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه
بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع
فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها
بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها
عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد يكره وللشفيع اخذ حصة بعض
المشترين لا حصة بعض البائعين وللجار اخذ بعض متاع بيع فقسم وان وقع
في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الاخذ بالشفعة في مبيع سيده وبالعكس
وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل وقوله
رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

## (كتاب القسمة)

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات
فياخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشتراه فاقتسماه فلكل ان يبيع
حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذ ولا يبيع مرابحة بعد
الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي
نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم
باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعندهما على قدر السهام واجرة الكيل
والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة وان لها ففي الخلاف ويجب كونه
عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركوا
وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن
فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم مالم يبرهنوا على الموت
وعدد الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى
والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو
برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب

(او ابتيع له) اي اشترى لاجله اما ما اشترى بطريق الوكالة وهو الشفيع فله الشفعة لانه ليس فيه ابطال الشراء بل فيه تقرير من جهته لان الاخذ بالشفعة مثل الاخذ بالشراء اه ق

(في السهم فقط) هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجار وهو ان يشتري سهما قليلا منها كسهم واحد مثلا بالف درهم ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع لا يقدر على اخذ الشفعة الا في السهم الاول وقد غبن فيه ولا يرغب فيه لكثرة الثمن اه ق

(لا بقيمة الثوب) هذه حيلة في منع الجوار وغيره وهو اذا اريد بيع الدار بالف ثم يدفع ثوبا يساوي مائة فمقابلة الالف فليس للشفيع اخذها الا بالالف ولا يرغب فيه اه ق

(وان وقع في غير جانبه) وليس له ان ينقض القسمة سواء كانت بالحكم او بالتراضي لانها من تمام القبض لانه من يجعل الانتفاع اه ق

(كتاب القسمة) هي في اللغة اسم للاقتسام وفي الشرع جمع نصيب الخ وركنها فعل يحصل به التمييز بين الانصباء وسببها طلب الشركاء او واحد منهم فان لم يوجد الطلب لم تصح القسمة وشرطها عدم فوت المنفعة وحكمها تعيين نصيب كل واحد اه ق

(حال غيبة صاحبه) لان ما يأخذ مثل حقه صورة ومعنى فامكن ان يجعل عين حقه اه ق

(بحصة ثمنه) فلا يخلو عن معنى المبادلة ايضا لان ما حصل له كان له بعضه وبعضه لشريكه الا انه جعل وصول مثل حقه اليه كوصول عين حقه لعدم التفاوت اه ق

(اغلب في غيرها) كالثياب والعقار والحيوان اه ق

(ويجبر عليها) لان ما اخذ ليس مثلا لما تركه على صاحبه اه ق

(عدلا امينا) لانه يعتمد على قوله فليشترط الامانة لتطمئن القلوب اه ق

وكيل

(لا يقسم) اما الاول فلانه لا بد من حضور خصمين لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما ومقاسما ومقاسما واما الثاني فلان الملك مبتدأ ولهذا لا يرد بعيب فيما اشتراه المورث ويرد عليه فيما باعه اهـ ق

(لا يقسم الا برضاهم) لان القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويته فيعود على موضوعه بالنقض اهـ ق

(كالدور) يقسم كل منزل على حدته سواء كانت في دار او في دارين لانها تتفاوت في السكنى فكان كل واحد منها تتفاوت

وكيل او وصي لقبض حصة الغائب او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد وكانوا مشترين وغاب احدهم لا يقسم فاذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور (فصل) وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويعزله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف رحمه الله تفسخ وفي بعض مشاع في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او اداه الورثة من مالهم

(ان يصور ما يقسمه) اي على قرطاس اهـ ق

(ويعدله) اي يسويه على سهام القسمة اهـ ق

(ويذرعه) لان قدر المساحة يعرف بالذرع اهـ ق

(ويقوم بناءه) لان المالية تعرف بالتقويم اهـ ق

(ويفرز كل نصيب) اي يميز كل نصيب بطريقه وشربه لان القسمة لتكميل المنفعة اهـ ق

(والثاني والثالث) اي والرابع وهلم جرا اهـ ق

(والا فسخت) اي القسمة بالاجماع لاختلالها وتستأنف لان المقصود تكميل المنفعة ولا يكون ذلك الا بالمسيل والطريق اهـ ق

(وعليه الفتوى) قيل هذا اختلاف عصر وزمان فحكم الامام على عادة اهل الكوفة من اختيار السفل على العلو وابو يوسف على عادة اهل بغداد من التسوية بينهما ومحمد على ما شاهد من اختلاف العادة في البلدان وعلى هذا اختلاف البرهان وجه قول الامام ان العلو يفوت بفوات السفل ولا يفوت السفل بفوات العلو فيكون منفعة السفل ضعف منفعة العلو ووجه قول ابي يوسف ان المقصود منهما السكنى وهما مستويان فيها ووجه قول محمد ان منفعة العلو والسفل متفاوتة بحسب الاوقات ففي الصيف يختار العلو وفي الشتاء السفل فلا يمكن التعديل الا بالقيمة اهـ ق

(لا تنقض مطلقا) اي سواء كان الدين محيطا او غير محيط لان المانع قد زال ولو ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لم يسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بكون المقسوم مشتركا كذا في الهداية اهـ ق

(ويجوز المهاياة) وهي مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الظاهرة للمتهيئ للشيء والتهايؤ تفاعل منها وهي ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان كلا منهم يرضى بهيئة واحدة يختارها وفي الشرع عبارة عن قسمة المنافع وهي جائزة استحسانا والقياس ان لا يجوز لانها مبادلة المنفعة بجنسها ولكن تركنا ذلك بالكتاب والسنة وبالاجماع اهـ ق

لا تنقض مطلقا (فصل) ويجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة ولا تبطل المهايات بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

## (كتاب المزارعة)

هو عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ويشترط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر او ان يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او ان يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص فان شرطا على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وقيل ما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والباقية للآخر او العمل لاحدهما والباقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر

(واخذ الغلة في نوبته) لانها قسمة المنافع وقد ملكها فله استغلالها اهـ ق

(بخلاف الكسوة) لان العادة جرت بالمسامحة في الطعام دون الكسوة ولقلة التفاوت في الطعام وكثرته في الكسوة فان وقتا شيئا من الكسوة معروفا جاز استحسانا لان عند ذكر الوصف ينعدم التفاوت او يقل اهـ ق

(خلافا لهما) فانه يجوز اعتبارا بالقسمة اهـ ق

(وهي فاسدة) عند ابي حنيفة لما روي انه عليه السلام نهى عن المخابرة وهي المزارعة بلغة اهل المدينة اهـ ق

(وعندهما جائزة الخ) لما روي ان النبي عليه السلام عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع ولانه عقد شركة بين ذي المال وذي العمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة فان ذا المال قد لا يهتدي الى العمل والذي عليه العمل لا يجد المال فمست الحاجة الى انعقاد هذا العقد بينهما كذا في الهداية اهـ ق

بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شئ فلاشئ للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلاشئ له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولاشئ للعامل ان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

## (كتاب المساقاة)

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخلا او اصولا رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجه وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شئ فلاشئ له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ وتمام الحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام

(فلاشئ للعامل) لانها شركة في الخارج ولا خارج فبطل كالمضارب اذا لم يخرج اه ق

(الا رب البذر) الاصل فيه ان المزارعة غير لازمة في جهة صاحب البذر لانه لا يمكنه المضي في العقد الا باتلاف البذر وهو لازم في حق الآخر اه ق

(خلافا لمحمد) فان عنده له اجر مثله بالغا ما بلغ لانه استوفى منافعه بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها اه ق

(هو الصحيح) هذا احتراز عن قول بعض اصحابنا فانهم قالوا معنى قوله والبقر فعلى العامل اجر مثل الارض والبقر لان البقر لا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة بحال فلا ينعقد العقد عليه صحيحا ولا فاسدا ووجوب اجر المثل لا يكون بدون انعقاد العقد اه ق

(ويسترضى ديانة) اي يرضيه رب البذر ديانة لانه غره لا يتخلص الا بالعقد اه ق

(المساقاة) عبارة عن المعاملة بلغة اهل المدينة وفي الشرع هو دفع الشجر الخ اه ق

(وتقع على اول ثمرة تخرج) لان وقت ادراك الثمرة معلوم والتفاوت فيه قليل ويدخل فيه المتيقن بخلاف الزرع فانه يختلف كثيرا ابتداء وانتهاء ربيعا وخريفا وغير ذلك اه ق

(فعلى الشرط) اي المسمى فهو بينهما على شرط بالصحة العقد اه ق

(وكذا في المزارعة الخ) وان استحصد وادرك لم يجز لان العامل انما يستحق بالعمل ولا اثر للعمل بعد التناهي والادراك فلو جوزناه لكان استحقاقا بغير عمل ولم يرد به الشرع اه ق

المدة يقوم العامل ووارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فاذا راد العامل
او وارثه صرف بسر اخير الاخر او وارثه بين ان يقسموا على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه
او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل
عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة
لمن يغرس ليكون الارض والشجر بينهما لا تصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه
وعمله

## (كتاب الذبائح)

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع
الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقلان
او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا فان تركها
ناسيا تحل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول باسم الله
اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان
عطف حرمت نحو ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح
غيرها بتلك التسمية حرمت وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى
فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط
الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس
وحمد والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق
واللبة واللبة اعلى الحلق او اسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة والعروق
التي تقطع في الزكاة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي قطع ثلاثة منها باي كان
وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد
من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وقيل محمد معه ويجوز الذبح بكل ما افرى
الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة او سنا وظفرا منزوعين لا بالقائمين
وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع
وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل ان بقيت فيه حتى قطع العروق
والا فلا ولزم ذبح صيد استانس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه
ولا يحل الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

## فصل

ويحرم اكل ذي ناب ومخلب من سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال

والفيل

---

الاوداج) جمع ودج والودج اثنان فقط والمراد الودجان والحلقوم والمرئ الا ان الاوداج بطريق التغليب كما ورد في الحديث افر الاوداج بما شئت وقوله افريا لقاء مزورة اذا قطعت اهـ ق

فان تركها ناسيا حل) وقال مالك في احدى الروايتين عنه لا تحل نظرا الى ظاهر ما ذكرنا فالجواب ان النسيان فانه لا فصل فيه ولكنا نقول واعتبار ذلك من الحرج ما لا يخفى

غيره وصلا دون عطف) اي غير اسم الله موصولا من غير عطف مثل ان يقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع لانه غير مذكور على سبيل الطريق فيكون مبتدأ لكن يكره لوجود الوصل صورة اهـ ق

حرمت) لان التسمية في ذكاة الاختيار تشترط عند الذبح وهو على المذبوح اهـ ق

لا لو عطس وحمد) لانه يريد الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه ذلك عن الخطبة وهو فعلهم والمسنون عند الذبح بسم الله والله اكبر اهـ ق

ويكره العكس) وهو ذبح الابل ونحر البقر والغنم لترك السنة المتواترة اهـ ق

والنخع بفتح النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان يصل الى النخاع وهو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة اهـ ق

والحمر الاهلية) لما روي عن ثعلبة انه قال حرم رسول الله لحوم الحمر الاهلية رواه البخاري اهـ ق

والفيل والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والنعاب والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه وان مات لحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكاة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت وخرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا

(كتاب الاضحية) هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او جلده ولو اشترى بدنة للاضحية ثم اشترك فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلاة العيد وآخرها قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر آخره للفقير وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها شراها اولا وانما يجزئ فيها الجذع من الضان والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي

(الغراب الابقع) الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث وعبارة المتون انه لا يحل ا ه ق

(وعندهما لا يكره الخيل) واذن فهو ... واما لبن الرماك فقد قيل انه لا باس به وقيل ... ا ه ق

وحل العقعق وغراب الزرع والارنب لانها ليست من السباع ا ه ق

(ففيه روايتان) وفيها وفي ... اذا كانت السمكة في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها واكلت شيئا القاه في الماء فماتت منه وذلك معلوم فلا باس باكلها لانها ماتت بآفة وكذا لو ربطها في الماء فماتت لانها ماتت بآفة وفي الفتاوى الصغرى اذا وجد السمك ميتا على الماء وبطنه من فوق لم يؤكل لانه طاف وان ظاهره من فوق اكل لانه ليس بطاف ا ه ق

(كتاب الاضحية) هي جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومين بعده وقال الشافعي رحمه الله ثلاثة ايام بعده لقوله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق كلها ايام الذبح ا ه هداية

(منه الاضحية) فاما الغني فالواجب يتعلق بذمته بالنذر وعلى الفقير بالشراء بنيتها شراها اولا لان وجوبها على الناذر ... ا ه ق

(ولو اثنين) انه لما جاز عن السبعة فمن دونهم اولى ولا يجوز عن ثمانية اخذا بالقياس فيما لا نص فيه لان القياس ان لا يجوز الا عن واحد لان الاراقة واحدة وهي القربة الا انا تركنا القياس بالاثر ا ه ق

عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف وفرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم والجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحة التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

## (كتاب الكراهية)

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع •

### فصل في الاكل

منه (فرض) وهو ما يندفع به الهلاك (ومندوب) وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم (ومباح) وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن (وحرام) وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من اكل الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركها افضل • واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز على المائدة ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل وامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

### (فصل في الكسب)

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه (ومستحب) وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا (ومباح) وهو الزيادة للتجمل (وحرام) وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء

للجور

(كتاب الكراهية) وانما لقبه بكتاب الكراهية وان كان فيه غير مكروه لان بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه ولقبه القدوري بالحظر والاباحة وهو حسن لان الحظر المنع والاباحة الاطلاق وفيه بيان ما اباحه الشرع وما منعه اهـ ق

(الكراهية) هي في اللغة ضد الارادة والرضى اهـ ق

(لعدم القاطع) اي لانه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام اهـ ق

(اكثر من قدر الحاجة) لان النبي عليه الصلوة والسلام عد من اشراط الساعة الا ان يكون من قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم حتى يأتوا على آخره لان فيه فائدة اهـ ق

(البسملة في اوله) فان نسي البسملة في اوله فليقل اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره بجميع ذلك اهـ ق

(قبله وبعده) قال عليه الصلاة والسلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم والمراد هنا غسل اليدين اهـ ق

(ولا يحل شرب لبن الاتان الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم اهـ ق

(والكسب) طلبه فريضة لقوله عليه الصلاة والسلام الكسب فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال عليه الصلاة والسلام طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة فرض لانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا لتحصيل القوة اهـ ق

(ثم التجارة) لان النبي عليه الصلاة والسلام حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة اهـ ق

(وقضاء دينه) لما بينا لانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه اهـ ق

(ويكره في المصر اجماعا) لظهور شعائر الاسلام فيها فلا يمكنون من ذلك بخلاف السواد ولان سواد الكوفة في زماننا اهلها اهل الذمة فلذا قال وكذا في سواد غالب اهله اه ق

(ولا بأس بقبول هدية العبد الخ) وفي القياس لا يجوز لانه تبرع وهو ليس من اهله اه ق

(فيحل او من مجوسي فيحرم) وعبارة الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة لان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قوله في الديانات وانما يقبل في المعاملات خاصة للضرورة فان العيني اراد بالحل الحل الضمني وبالحرمة الحرمة الضمنية لا انه اراد حاصل مسئلة الهداية اه ق

(في الهداية) لان الصبا بالعادة تبعث على هؤلاء اه ق

(والاذن) لانه لا يمكن استصحاب الشهود على الاذن عند الضرب في الارض والمبايعة في السوق فلو لم يقبل يؤدي الى الحرج اه ق

(كان احوط) ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالاراقة ولو كان اما التحري فمجرد الظن فهو كذب بالاراقة ولو كان اكبر رأيه انه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري كذا في الهداية اه ق

الخمور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت في السواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سوادٍ غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم اذا خبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط • فصل في اللبس • الكسوة منها (فرض) وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن والكتان بين النفيس والخسيس (ومستحب) وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله (ومباح) وهو الثوب الجميل للتزين (ومكروه) وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر او صفر او حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب في اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق والمخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا وهو الصحيح والرتم لا بأس به

## فصل في النظر ونحوه

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب الحاذق والخاتن والخافضة والقابلة

(ويدفع ضرر الحر والبرد) قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يستر عوراتكم عند الصلاة ولانه لا يقدر اداء الصلاة الا بستر العورة (اه ق)

(واظهار نعمة الله) قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اه ق (والاسود) لانه شعار بني العباس دخل النبي عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء فاعطى العباس اباها فكان لبس السواد شعار الخلفاء اه ق

(الا عند الضرورة) الاصل فيه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم معناه يستروها من الانكشاف ولا ينظر اليها الغير نقلا عن المفسرين وقال عليه الصلاة والسلام ملعون من نظر الى سوءة اخيه فلما جاءت الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات اه ق

ولا الى الحرة الاجنبية) والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الآية قال عامة الصحابة الكحل والخاتم والمراد موضعهما الوجه واليد اه ق

والحاكم عند الحكم) لما فيه من الضرورة لمعرفتها لتحمل الشهادة والحكم عليها كما يجوز النظر الى العورة لاقامة الشهادة على الزنا اه ق

او النكاح) لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة وقد اراد ان يتزوج امرأة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اه ق

والحاقن ولا يجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت فى الصلاة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التى يحل له وطؤها وينظر من محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرا من الشهوة فى النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبى والمجبوب والخصى كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل ويعانقه فى ازار بلا قميص وعند ابى يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت فى ازار واحد

(فصل فى الاستبراء) من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر فى ذوات الاشهر وفى مرتفعة الحيض لا بأياس بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفى رواية فى نصفها وفى الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من امرأة او من مال الطفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا يكفى حيضة ملكها فيها ولا التى قبل القبض او قبل الاجازة فى بيع الفضولى وكذا الولادة وتكفى حيضة وجدت بعد القبض وهى مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابى يوسف رحمه الله خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثانى ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشترى بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض ومن ملك اختين لا يجتمعان نكاحا فله وطئ احداهما فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعى حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احداهما

(فصل فى البيع) ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة فى الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن

كالفحل) لان الآية لم تفصل … مستثنى بالنص ولان الخصى والمجبوب يجامع … يساحق فلا بد من الفتنة كالفحل اه ق

والسلطان العادل) لان الصحابة كانوا يقبلون اطراف رسول الله وعن سفيان بن عيينة انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن مبارك فقبل راسه وتقبيل الارض بين يدى السلطان او بعض اصحابه ليس بكفر لانه … للملك الا فضلا ان لا يسجد لانه كفر ولو سجد عند السلطان على وجه التحية لا يصير كافرا اه ق

بوضعه) لقوله عليه السلام الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة وهذا يفيد وجوب الاستبراء … الملك واليد فلذا قال ولو … اه ق

او ممن يحرم عليه وطؤها) لتحقق السبب وهو استحداث الملك واليد … فان الحكمة فى الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم اه ق

فى بيع الفضولى) لان السبب استحداث الملك واليد والحكم لا يسبق السبب اه ق

وكذا الولادة) لوجودها بعد السبب اذ هو استحداث الملك واليد وهو مقتض للحل والحرمة مانع كما فى حالة الحيض اه ق

بيع السرقين) وهو الزبل لانه ينتفع به لانه يلقى فى الارض لاستكثار الريع فكان مالا اه ق

رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها واشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا في ما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذ خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس فيه بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجر امه فقط

## (فصل في المتفرقات)

يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفؤ لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسألة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا جعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره عند الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب

(يجوز المسابقة) لانها من اسباب الجهاد ويحتاج اليها في اقامة هذه الفريضة وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال والرهان في الرمي والمسابقة كذا في الاختيار اه ق

(اخذ من الآخر) لان بالمحلل خرج عن ان يكون قمارا فيجوز لما ذكرنا ولو لم يكن فيه المحلل مثلها لا يجوز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما فلا يخرج من ان يكون قمارا اه ق

(وان لم يجب اثم) لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اه ق

(والكذب حرام الا في الحرب الخ) لقوله عليه السلام حرم الكذب الا في ثلاث في الصلح بين الاثنين وفي القتال وفي ارضاء الرجل اهله ودفع الظالم عن الظلم من باب الصلح اهـ ق

(استخدام الخصيان) لان فيه تحريض الناس على الخصي الذي هو مثلة وقد صح انه عليه السلام نهى عنها اهـ ق

(وصل الشعر بشعر آدمي) سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواصلة التي تصل شعرها بشعر الغير والمستوصلة التي تطلب ان تصل شعرها بشعر غيرها اهـ ق

والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء اسئلك بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي في المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز احصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء الا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية لا بشرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

## كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر وصيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه ومن احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوه واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه

(خلافا لابي يوسف) فان في المسئلة عبارتان معقد ومقعد ولا شك في كراهة الثانية لانه من القعود وكذا الاولى لانها مما تعلق عزه تعالى بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وعند ابي يوسف يجوز الاول للدعاء المأثور اهـ ق

(بحق انبيائك ورسلك) اذ لا حق لاحد على الله اهـ ق

(واستماع الملاهي حرام) كالضرب بالقصب والدف والمزمار وغيرها قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر اهـ ق

(لا بمحرم) قال عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري

(ليس لها مالك) قيد به لانها لو كانت مملوكة لمسلم او ذمي كان ملكه باقيا فلا تكون مواتا فيها لعدم ما يدل على ملكه فان عرف المالك فهي له وان لم يعرف تكون لقطة يتصرف فيها الامام وجميع اللقطات والاموال الضائعة ولو ظهر لها مالك بعد ذلك اخذها وضمن له من زرعها ان نقصت بالزراعة عليه اهـ ق

فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفرها وراءه فلا ضمان وله الحريم من
ما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها
وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة
وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند
محمد وهو ارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد وهي لصاحب الارض عند
ابي حنيفة وهو الصحيح فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمر وقيل له
المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما المسناة لرب النهر فله ذلك قال الفقيه
ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض
موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه • فصل في الشرب
هو النصيب من الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة
غير مملوكة ولكل واحد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان
لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم
يخف التخريب لكثرة المواشي او الاتيان على جميع الماء لا يسقي ارضه او شجره الا باذن مالكه
وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وقيل له سقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز
من الماء بجب وكوز ونحوه لا يؤخذ الا برضى صاحبه ولا يبيعه ولو كان البئر والعين
او النهر في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه
الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل ومنعه وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز
يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة فصل وكرى الانهار العظام
من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكرى ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة
ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له
سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله الى آخره
بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد
رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا فادعى
انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب
في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب بينهم

وان حفرها وراءه) اي ان حفر الثاني بئرا وراء حريم الاول فلا شيء عليه لانه غير متعد في حفرها كذا في الهداية اهـ ق

بقدر ما يصلحها) اي يقدر شيء يمكن ضبطه

وان ظهر ماؤها) اي على الارض لانه في الحقيقة فصار بالنهر الظاهر مع بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع اهـ ق

(اجماعا) في قوله اجماعا نظر لانه لا يخفى كما قلنا من نظر ما في الهداية اهـ ق

من الغرس فيه) لما روي ان رجلا غرس في ارض غيره فجاء آخر واراد ان يغرس في الجانب بشجرة فشكا الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان يؤخذ من شجرة خمسة اذرع فيذرع بها جريدة وهي خمسة اذرع وطلق الآخر فيما وراء ذلك قال في المحيط هذا حديث صحيح كذا في الاختيار اهـ ق

(الشرب) هو بكسر الشين في اللغة ما قال المصنف والشرب بالضم مصدر شرب يشرب اهـ ق

غير مملوكة) لانه ليس لاحد فيها يد على الخصوص لان قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون محرزا والملك بالاحراز اهـ ق

من بيت المال) لان ذلك لمصلحة العامة ومال بيت المال معد لها فكان مؤنة الكرى منه اهـ ق

فعلى العامة) فيجبرهم الامام عليه لان في تركه ضررا عظيما على الناس اهـ ق

على اربابه) لان منفعته لهم على الخصوص فتكون مؤنته عليهم لان الغرم بالغنم اهـ ق

ويجبر من ابى) لما ذكرنا وقيل ان كان خاصا لا يجبر والفاصل بين الخاص والعام ان ما يستحق به الشفعة خاص وما لا يستحق به عام وقيل الخاص ما لا يجري فيه السفن وما يجري فيه فهو عام وقيل العام الذي عليه قرى يشربون منه اهـ ق

(على قدر اراضيهم) لان المقصود من الشرب سقي الاراضي والحاجة الى ذلك تختلف بقلة الاراضي وكثرتها والغالب انتفع كل منهم في الشرب بقدر اراضيه وبقدر حاجته اه ق

(بلا رضاهم) لان فيه اضرارا بالشركاء ولان ما اضرحوا على ذلك والسكر بفتح السين المهملة وسكون الكاف مصدر سكرت النهر اذا سددته وبكسر السين ما سكر به الماء اه ق

(بالكوى) بكسر الكاف ويجوز ضمه مع المد والقصر وهو جمع كوة بالفتح وهو النقب بالبيرة على حاله لظهور الحق اه ق

قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم تضر بالباقين ولا ان ينقص بعد كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل خلع وصلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

## (كتاب الاشربة)

يحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد بشرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمى باذقا اذا غلى واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخ الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا يحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت او لا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوى اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ بالدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا التداوي بها جرحا ولا دبر دابة ولا تسقى ادميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل

(وان لم تضر بالباقين) لان الماء فيه هنا النهر الخاص قد وقع في المقاسم والشركة فيه خاصة فليس له ان يزيد على حقه اه ق

(جاز ولهم نقضه) لان كل واحد من الشركاء معير لصاحبه نصيبه وللمعير ان يرجع متى شاء اه ق

(ويوصى بالانتفاع به) لان حالة الموت اوسع من العقود لانه الوصية تجوز بالمعدوم اه ق

(فنزت ارض جاره) لانه متسبب غير متعد حتى لا يضمن لان شرط وجوب الضمان من المتسبب التعدي لا الانتفاع بما عطف فيها والمتسبب لا يضمن وان حفر في الطريق يضمن اه ق

(من شرب غيره) قال الامام البزدوي رجل تلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره ضمن وفي فتاوى نسفي ان الشرب على ما ذكره الامام السرخسي ان كان بيعه صحيحا ... الفتوى كذا في الخلاصة وقال الامام المعروف ... لا يضمن وعليه الفتوى اه ق

(وهي النيء) بكسر النون وتشديد الياء باجماع اهل اللغة ... هذا الاسم بهذا التي يسكر وقيل كل مسكر خمر لانها تخامر العقل وسائر المسكرات اه ق

لا تحمل الخمر اليها فان قصدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخمر اليه دون عكسه

(كتاب الصيد) هو الاصطياد

وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله ومالا يؤكل لجلده وشعره ولابد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان لايترك التسمية عمدا عند الارسال والرمي وكون الصيد ممتنعا وان لايقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لايشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لايحل ارساله وان لايطول وقفته بعد الارسال لغير امكان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلاثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب والفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعد حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهس فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل البضعة قبل اخذ الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحالة الارسال وان ارسله على صيد واخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسله الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر فقتله اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين فاذا رمى سهما وسمى اكل ما اصابه ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا

---

(هو الاصطياد) ويطلق على المفعول وهو المصيد ويطلق على كل حيوان اي مصيود متوحش ممتنع عن الآدمي بجناحيه او بقوائمه مأكولا او غير مأكول اهـ

(بعد التواري عن بصره) فانه اذا غاب عن بصره وقعد عن طلبه احتمل موته بسبب آخر موهوم فلا يحل اهـ ق

(او مرسل من لا يحل ارساله) كالمجوسي ومن لم يذكر اسم الله عليه (ويثبت التعلم الخ) لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل سماعا ولا سمع فيفوض الى اهل الخبرة ولان ذلك يختلف باختلاف طباعها اهـ ق

(بترك الاكل ثلاثا) لانه اذا ترك الاكل ثلاث مرات صار معلما ولا يؤكل الثالث لان العلم لا يثبت بالترك مرة لاحتمال انه ترك شبعا وخوفا من الضرب فلا بد من المرات واقلها ثلاث لانها الابلاء الاعذار كما في مدة الخيار ولا يؤكل الثالث لانا بعدها حكمنا بكونه معلما وعلى رواية الحسن يؤكل لانا بالثالثة علمنا بانه عالم فهذا صيد جارح معلم فيؤكل اهـ ق

(اذا دعي بعد الارسال) هذا ما روي عن ابن عباس ولان البازي لا يحتمل الضرب وبدون الكلب بجثته فيضرب فيترك الاكل اهـ ق

(لا ان اكل منه الكلب) لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل اهـ ق

(وكذا لو اكل ما اطعمه الخ) وجه الاول انه لم يبق صيدا بعد الاحراز ووجه الثاني ان ذلك من غاية التعليم اهـ ق

(وبالعكس حرم) اي لو ارسله مجوسي فزجره مسلم لان المعتبر حالة الارسال كما يجيء اهـ ق

(فاخذ كلها حلت) لان المقصود حصول الصيد والذبح يقع بالارسال وهو فعل واحد فيكتفى بتسمية واحدة اهـ ق

(كتاب الكراهية) وانما قيد بكتاب الكراهية وان كان فيه غير مكروه لان بيان المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه ولقبه القدوري بالحظر والاباحة وهو حسن لان الحظر المنع والاباحة الاطلاق وهذا بيان ما اباحه الشرع وما منعه اه ق

(الكراهية) هي في اللغة ضد الارادة اه ق

(لعدم القاطع) اي لانه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام اه ق

(اكثر من قدر الحاجة) لان النبي عليه الصلوة والسلام عد من اشراط الساعة الا ان يكون من قصده ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم حتى يأتوا على آخره لان فيه فائدة اه ق

عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف وفرو او يشتري به ما ينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم والجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها وصحة التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها

## (كتاب الكراهية)

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع •

## فصل في الاكل

منه (فرض) وهو ما يندفع به الهلاك (ومندوب) وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة قائما ويسهل عليه الصوم (ومباح) وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن (وحرام) وهو الزائد عليه الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من اكل الميتة حال المخمصة او صام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركها افضل • واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز على المائدة ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل وامرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

## (فصل في الكسب)

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه (ومستحب) وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرا او يصل به قريبا (ومباح) وهو الزيادة للتجمل (وحرام) وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء

(البسملة في اوله) فان نسي البسملة في اوله فليقل اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره اه ق

(قبله وبعده) قال عليه الصلاة والسلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم

(ولا يحل شرب لبن الاتان الخ) والمراد هنا غسل اليدين اه ق لقوله عليه الصلاة والسلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم اه ق

(في الكسب) طلبه فريضة لقوله عليه الصلاة والسلام طلب الكسب فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال عليه الصلاة والسلام طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة فرض لانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا تحصيل القوة اه ق

(ثم التجارة) لان النبي عليه الصلاة والسلام حث عليها فقال التاجر الصدوق مع الكرام البررة اه ق

(وقضاء ديونه) لما بينا لانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به فكان فرضا الاكتساب بعد ذلك وسعه اه ق

الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت في السواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا يأجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل ومن مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهداية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم اذا اخبر بها مسلم عدل ولو انثى عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه وتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

## فصل في اللبس

الكسوة منها (فرض) وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن والكتان بين النفيس والخسيس (ومستحب) وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله (ومباح) وهو الثوب الجميل للتزين (ومكروه) وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب القص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر او صفر او حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب في اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق والمخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا وهو الصحيح والرتم لا بأس به

## فصل في النظر ونحوه

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب الحاذق والخاتن والخافضة والقابلة

---

ويكره في المصر اجماعا) لظهور شعائر الاسلام فيها فلا يكون من ذلك بخلاف السواد ولو اهدا في سواد اهل الذمة قلنا قال وكذا غالب اهلها في سواد اه ق

ولا بأس بقبول هدية العبد الخ) وفي القياس لا يجوز لانه تبرع وهو ليس من اهله اه ق

فيحل ومن مجوسي فيحرم) وعبارة الكنز ومن قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل وحرم ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة في الديانات وانما يقبل فعله في المعاملات من الديانات ولا يقبل قوله لان الحل والحرمة خاصة للضرورة فان العيني اراد بالحل الحل الضمني والحرمة الحرمة الضمنية لانه اراد حاصل مسئلة الهداية اه ق

في الهداية) لان الصبا باعادة تبعث على هؤلاء اه ق

والاذن) لانه لا يمكن استصحاب الشهود على الاذن عند الضرب في الارض والمبايعة في السوق فلو لم يقبل يؤدى الى الحرج اه ق

كان احوط) ومع العدالة يسقط احتمال الكذب فلا معنى للاحتياط بالاراقة ولو كان اكبر رأيه انه كاذب يتوضأ به ولا يتيمم لترجح جانب الكذب بالتحري كذا في الهداية اه ق

ويدفع ضرر الحر والبرد) ق لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يستر عورتكم عند الصلاة ولانه لا بد لاداء الصلاة بستر العورة ( اه ق

واظهار نعمة الله) ق لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اه ق

والاسود) لانه شعار بني العباس ودخل النبي عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء فاعطى العباس اياها فكان لبس السواد شعارا لبنيه اه ق

الا عند الضرورة) الاصل فيه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم معناه يسترونها من الانكشاف كيلا ينظر اليها الغير نقلا عن المفسرين وقال عليه الصلاة والسلام ملعون من نظر الى سوءة اخيه فاما حالة الضرورة فالضرورات تبيح المحظورات اه ق

(ولا الى الحرة الاجنبية) والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الآية قال عامة الصحابة الكحل والخاتم والمراد موضعهما الوجه واليد اهـ ق

(والحاكم عند الحكم) لما فيه من الضرورة الى معرفتها لتحمل الشهادة والحكم عليها ولهذا جوزوا النظر الى العورة لاقامة الشهادة على الزنا اهـ ق

(او النكاح) لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة وقد اراد ان يتزوج امرأة انظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما اهـ ق

(كالفحل) لان الآية تعم الكل والطفل الصغير مستثنى بالنص ولان الخصي يجامع والمجبوب يساحق فلا يامن الفتنة كالفحل اهـ ق

والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلاة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل له وطؤها وينظر من محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرا من الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل ويعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد

## (فصل في الاستبراء)

من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرأ بحيضة فيمن تحيض وبشهر فيمن لا تحيض ... وفي مرتفعة الحيض لا بأس بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية في نصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا ومشتراة من امرأة او مال الطفل او ممن يحرم عليه وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا يكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطء من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كان تحته حرة فان يتزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض ومن ملك اختين لا يجتمعان نكاحا فله وطء احداهما فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه حتى يحرم احداهما

## (فصل في البيع)

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن

(والسلطان العادل) لان الصحابة كانوا يقبلون اطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سفيان بن عيينة انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن مبارك فقبل رأسه او بعض اصحابه ... [illegible] ... ولو سجد عند السلطان على وجه التحية لا يصير كافرا اهـ ق

(بوضعه) لقوله عليه السلام الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة وهذا يفيد وجوب الاستبراء على المالك بسبب احداث الملك واليد فلذا قال ولو ... اهـ ق

(ومن يحرم عليه وطؤها) لتحقق السبب فان الحكمة في الاستبراء التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة اهـ ق

(في بيع الفضولي) لان السبب استحداث الملك واليد والحكم لا يسبق السبب اهـ ق

(وكذا الولادة) لوجودها بعد السبب اذ هي مع ... وهي استحداث الملك واليد والحرمة لمانع كما في حالة الحيض اهـ ق

(بيع السرقين) وهو الزبل لانه ينتفع به لانه يلقى في الارض لاستكثار الريع فكان مالا اهـ ق

نامى

رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها واشتريتها منه او وهبها او تصدق بها على ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا في ما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممن يتخذ خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا بأس فيه بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم وتوجر امه فقط

## (فصل في المتفرقات)

يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفوؤلهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسألة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا وليمة العرس سنة ومن دعي فلم يجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان علم ان المدعوان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان يصير مقتدى به ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يؤجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا جعله في مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره عند الامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب

حل له شراؤها) لانه اخبره بخبر صحيح ومنازع له فيه اهـ ق

ويكره بيع ارضها) قال عليه السلام مكة حرام وبيع رباعها حرام ووجهها في رواية الحسن ان الناس فيها سواء سائر الاعصار من غير انكار اهـ ق

او ثوبا) وعن محمد لا احتكار في الثياب فابو يوسف اعتبر حقيقة الضرر اذ هو المؤثر في الكراهة اهـ ق

امره ببيع ما يفضل عن حاجته) على اعتبار السعة في ذلك ونهاه عن الاحتكار اهـ ق

ولا فيما جلبه من بلد اخر) لانه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة اهـ ق

وعند ابي يوسف يكره) لاطلاق النهي ... اهـ ق

ان كان يجلب منه الى المصر) لتعلق حق العامة به بخلاف عكسه اهـ ق

ممن يتخذ خمرا) اي من الذي يعمل الخمر لان المعصية لا تقوم بعينه بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه اهـ ق

يجوز المسابقة) لانها من اسباب الجهاد ويحتاج اليها في اقامة هذه الفريضة وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال والرهان اي الرمي والمسابقة كذا في الاختيار اهـ ق

اخذ من الاخر) لان بالمحلل خرج عن ان يكون قمارا فيجوز لما ذكرنا ولو لم يكن فرسه مثلهما لا يجوز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما فلا يخرج من ان يكون قمارا اهـ ق

وان لم يجب اثم) لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اهـ ق

وجعلا على ذلك جعلا) لانه لما جاز في الافراس لمعنى يرجع الى الجهاد جاز في الحث على بذل الجهد في طلب العلم لان الدين يقوم بالعلم اهـ ق

فلا يقعد) لان استماع اللهو حرام والامتناع عن الحرام واجب وفي قعود المقتدى به شين الدين وفتح باب المعصية على المسلمين اهـ ق

(والكذب حرام الا في الحرب الخ) لقوله عليه السلام حرم الكذب الا في ثلاث الصلح بين الاثنين وفي القتال وفي ارضاء الرجل اهله وفي دفع الظالم عن الظلم من باب الصلح اهـ ق

(استخدام الخصيان) لان فيه تحريض الناس على الخصي الذي هو مثلة وقد صح انه عليه السلام نهى عنها اهـ ق

(بشعر آدمي) سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواصلة التي تصل شعرها بشعر الغير والمستوصلة التي تطلب ان تصل شعرها بشعر غيرها اهـ ق

والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء اسئلك بمقعد العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي في المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز احصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية لا بشرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل يباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس به والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الآخرة اولى

## كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر وصيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة منه ومن احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه ماء الفرات ونحوه واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلاث سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراء

(خلافا لابي يوسف) فيه ان في المسئلة عبارتان معقد ومقعد ولا شك في كراهة الثانية لانه من القعود وكذا الاولى لانها توهم تعلق عزه تعالى بالعرش وهو محدث والله تعالى بجميع صفاته قديم وعند ابي يوسف يجوز الاولى للدعاء المأثور اهـ ق

(بحق انبيائك ورسلك) اذ لا حق لاحد على الله اهـ ق

(واستماع الملاهي حرام) كالضرب بالقصب والدف والمزمار وغير ذلك قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر اهـ ق

(لا بمحرم) قال عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري

(ليس لها مالك) قيد به لانها لو كانت مملوكة لمسلم او ذمي كان ملكه باقيا فيها فلا يكون مواتا لم يعرف فان عرف المالك فهي له وان لم يعرف فهي لقطة يتصرف فيها الامام كما يتصرف في اللقطات والاموال الضائعة [illegible] ولو ظهر لها مالك بعد ذلك ان نقضت اخذها وضمن له من زرعها [illegible] والا فلا شيء عليه اهـ ق

وان حفر فيما وراء ما اى ان حفر الاول فقد ضمن الثانى بئرا وراء حريم الاول فلا شىء عليه لانه ما ء البئر الاول فى حفرها كذا فى الهداية غير متعد اهـ ق

(بقدر ما يصلحها) ولم يقدر بشىء يمكن ضبطه اهـ ق

(وان ظهر ماؤها) اى على الارض لانه نهر فى الحقيقة فيعتبر بالنهر الظاهر فى الارض بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع (اجماعا) فى قوله اجماعا نظر لانه يخفى على من نظر ما فى الهداية فى قوله او كما قلنا اهـ ق

(من الغرس فيه) لما روى ان رجلا غرس فى ارض فلاة شجرة فجاء اخر واراد ان يغرس الى جانب شجرته فشكا الاول الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فامر ان يؤخذ من شجرته قدر ذراع فيذرع بها خمسة اذرع قال فى المحيط هذا حديث فيما وراء ذلك كذا فى الاختيار • صحيح يجب العمل به اهـ ق

فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان وله الحريم من ما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هى كالبئر وان ظهر ماؤها فهى كالعين اجماعا ولا حريم لنهر فى ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابى يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست فى يد احد وهى لصاحب الارض عند ابى حنيفة وهو الصحيح فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقى عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما المسناة لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام فى الغرس وبقولهما فى القاء الطين ومن غرس شجرة فى ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه •

## فصل فى الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب بنى آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل واحد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفى الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشى او الاتيان على جميع الماء لا يسقى ارضه او شجره الا باذنهم ولكن له الاخذ للوضوء وغسل الثياب وله سقى شجر وخضر فى داره بالجرار فى الاصح وما احرز من الماء بحب وكوز ونحوه لا يؤخذ الا برضى صاحبه ولا يبيعه ولو كان البئر والعين او النهر فى ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل ومنعه وخيف العطش قوتل بالسلاح وفى المحرز يقاتل بغير سلاح كما فى الطعام حال المخمصة

## فصل

وكرى الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شىء فعلى العامة وكرى ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر الابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه وليس له سقى ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هى عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجرى فى ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن فى يده او لم يكن جاريا فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب فى نهر او على سطح والميزاب والممشى فى دار الغير وان اختصم جماعة فى شرب بينهم

(الشرب) هو بكسر الشين فى اللغة ما قاله المصنف والشرب بالضم مصدر شرب يشرب اهـ ق

(غير مملوكة) لانه ليس لاحد فيها يد على الخصوص لان قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون محرزا والملك بالاحراز اهـ ق

(من بيت المال) لان ذلك لمصلحة العامة ومال بيت المال معد لها فكان مؤنة الكرى منه اهـ ق

(فعلى العامة) فيجبرهم الامام عليه لان

فهى يشربون منه اهـ ق
فهو عام وقيل العام الذى
مما لا تجرى فيه السفن وما
ومما لا يستحق به عام وقيل الخاص
والعام ان ما يستحق به الشفعة

قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان لم تضر بالباقين ولا ان ينقص بعد كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب فان رضي البقية بشئ من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا ولا بدل خلع وصلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره

## (كتاب الاشربة)

يحرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف بالزبد شرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه فان ذهب نصفه سمي منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمي باذقا اذا غلى واشتد والسكر وهو النيء من ماء الرطب اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماعا ولو طبخ الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت ولا وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ بالدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا ان يسقى ذميا ولو صبيا للتداوي ولا ان يسقى الدواب وقيل

(على قدر اراضيهم) لان المقصود من الشرب سقي الاراضي والحاجة الى ذلك تختلف بقلة الاراضي وكثرتها فانتفع كل منهم في الشرب بقدر اراضيه وبقدر حاجته اهـ ق

(بلا رضاهم) لان فيه اضرارا بالشركاء الا ان يتراضوا على ذلك والسكر بفتح السين المهملة وسكون الكاف مصدر سكرت النهر اذا سددته وبكسر السين ما سكر به الماء اهـ ق

(بالكوى) بكسر الكاف وبضمها مع المد والقصر وهو جمع كوة بالفتح وهو النقب فيجري على حاله لظهور الحق اهـ ق

(وان لم تضر بالباقين) لان النهر الخاص قد وقع في القاسم ولا شركة هنا بل هذه خاصة فليس له ان يزيد على حقه اهـ ق

(جاز ولهم نقضه) لان كل واحد من الشركاء معير لصاحبه نصيبه من الشرب وللمعير ان يرجع متى شاء اهـ ق

(ويوصى بالانتفاع به) لان حالة الموت لا تمنع الوصية لانها من اوسع العقود حتى جازت للمعدوم وبالمعدوم اهـ ق

(فنزت ارض جاره) لانه متسبب غير متعد فلا يضمن لان شرط وجوب الضمان في التسبب التعدي الا ترى ان من حفر بئرا في ارضه لا يضمن ما عطب فيها وان حفر في الطريق يضمن اهـ ق

(من شرب غيره) قال الامام النسفي رجل اتلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره ضمن وتفسير ضمان الشرب على ما ذكره الامام السرخسي انه يشتري ... وقال الامام المعروف بخواهر زاده لا يضمن وعليه الفتوى كذا في الخلاصة اهـ ق

(وهي النيء) بكسر النون وتشديد الياء باجماع اهل اللغة وقيل هذا الاسم يشمل كل مسكر لانها انما سميت خمرا لانها تخامر العقل وسائر المسكرات ... اهـ ق

لا تحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء
الدردي في الخل لكن يحمل الخمر اليه دون عكسه

## (كتاب الصيد)

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال والرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد الارسال لغير امكان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل ثلاثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب والفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهس فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل البضعة قبل اخذ الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا واذا ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد واخذ غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله ثم اخذ آخر فقتله اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين فاذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان وقع على الارض ابتداء حل وكذا

---

(هو الاصطياد) ويطلق على المفعول يقال الصيد الامير اي مصيود ويطلق على كل حيوان متوحش ممتنع عن الآدمي مأكولا او غير مأكول او بقوائمه او بجناحيه اه

(بعد التواري عن بصره) فان طلبه اذا غاب عن عينه الا وتركه اكلا لعل هوام الارض قتلته يعني الرامي ولان احتمال الموت بسبب آخر موهوم والموهوم كالمتحقق لما مر فلا يحل به اه ق

(او مرسل من لا يحل ارساله) ككلب من لم يذكر اسم الله عليه او كلب مجوسي او

(ويثبت التعلم الخ) لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل سماعا ولا سمع فيفوض الى اهل الخبرة ولان ذلك يختلف باختلاف طباعها اه ق

(بترك الاكل ثلاثا) لانه اذا ترك الاكل ثلاث مرات صار معلما ولا يؤكل الثالث لان العلم لا يثبت بالترك مرة لاحتمال انه تركه شبعا او خوفا من الضرب فلا بد من المرات واقلها ثلاث لانها لابلاء الاعذار كما في مدة الخيار ولا يؤكل الثالث لانا بعدها حكمنا بكونه معلما وعلى رواية الحسن يؤكل لانا بالثالثة علمنا بانه عالم فصار صيد جارحة معلمة فيؤكل اه ق

(اذا دعي بعد الارسال) هذا مأثور عن ابن عباس ولان البازي لا يحتمل الضرب وبدن الكلب يحتمله فيضرب فيترك الاكل اه ق

(لا ان اكل منه الكلب) لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل اه ق

(وكذا لو اكل ما اطعمه الخ) وجه الاول ان ذلك غاية في التعليم ووجه الثاني انه لم يبق صيدا بعد الاحراز اه ق

(وبالعكس حرم) اي لو ارسله مجوسي فزجره مسلم لان العبرة لحال الارسال كما سيجيء اه ق

(فاخذ كلها حلت) لان المقصود حصول الصيد والذبح يقع بالارسال وهو فعل واحد فيكتفى فيه بتسمية واحدة اه ق

لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم يجرح حل وان وقع في الماء ثم عليه حرم وان كان
الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض
بعرضه او البندقة ولم يجرحه واذا اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل وان خفيفا
اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه بسيف او سكين فاصاب ظهره او مقبضه
فقتله لا يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط وان صغيرا
يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا
منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التئامه اكل العضو ايضا والا فلا وان
قده نصفين او ثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر اكل
الا مر واذا ادرك الصيد حيا بحياة فوق حياة المذبوح فلا بد من ذكاته فان تركها متمكنا منها
حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حياة المذبوح وهو ما
لا يتوهم بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام رحمه الله لا بد من تذكيته ايضا فان ذكاه حل
وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حياة خفية
او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان لا يعيش مثله لا يحل
وعند محمد رحمه الله ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا
فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول
وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم
ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر اكل ولو ارسل رجلان
كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع
الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه
فاذا هو صيد اكل

## (كتاب الرهن)

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه
وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان كان قيمته
اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي
وتعتبر قيمته يوم قبضه ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب

---

(ولم يجرح حل) لكون وقوعه على الارض ابتداء ولم يتردد اه ق

(حرم والا حل) لامكان الاحتراز عن الاول دون الثاني اه ق

(ما قتله المعراض) وهو سهم طويل بلا ريش اذا رمى به اعترض الصيد اه ق

(وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا) هذا ظاهر ولو كان (الحجر) خفيفا وجعله طويلا كالسهم وله حد فانه يحل لانه بثقله بجرحه اه ق

(ظلفه) الظلف للبقرة والشاة والظبي واستعير للفرس عادة اه ق (فان ادماه حل والا فلا) وهذا التفريع يؤيد اشتراط الدم في الجرح اه ق

(اكل دون العضو) لقوله عليه السلام ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة رواه ابن ماجه اه ق

(اكل العضو ايضا) لانه بمنزلة سائر اجزائه اه ق

(والا فلا) اي بان كان لا يتوهم التئامه بان كان معلقا بجلده حل ما سواه وحرم هو لوجود الابانة معنى … اه من الهداية

(متمكنا منها حرم) لانه قدر على الذكاة الاختيارية فلا تجزئ الاضطرارية … لانقطاع الضرورة اه ق

(كتاب الرهن) الرهن في اللغة حبس الشيء باي سبب كان … اه ق

(استيفاؤه منه) اي من ذلك الشيء واحترز به عن الحدود والقصاص اه ق

(كالدين) اشارة الى ان العين لا يجوز الرهن بها … [illegible] … اه ق

(وله ان يحبس الرهن الخ) لان حقه باق بعد الرهن والفسخ لزيادة العيان فلا ينتقض بالمطالبة وليس جزاء الظلم كما اذا ظهر وفعله عند القاضي بحبسه ا هـ ق

(حتى يقبض دينه) لو فسخ الرهن لا يفسخ ما دام في يده حتى يستوفي دينه لان الرهن كان لدينه كالرهن ولو هلك بعد الفسخ ما انا هلك بعد الايفاء ولو قبله بخلاف حيث لا يضمن استحسانا ا هـ ق

الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله ان يحبس الرهن عنده بعد فسخ
عقده حتى يقبض دينه الا ان يبريه وليس عليه ان كان الرهن في بيته ان يمكن الراهن من بيعه
للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا
ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم
كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن
حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان
الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر
الراهن حتى يقبضه ولا ان قبض بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن
ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله فان حفظه بغيرهم
او اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع
غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه او رده الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه
اما جعل الابق والمداواة والفداء من الجناية فينقسم على المضمون والامانة ومؤنة
تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن
وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب
على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر القاضي يرجع به وعن الامام ايضا لا يرجع ان كان
صاحبه حاضرا

## (باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز)

لا يصح رهن المشاع وان كان مما لا يحتمل القسمة او من الشريك ولو طرأ فسد خلافا
لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او
الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز
رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون
بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا
بالشفعة ولا باجرة النائحة او المغنية ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم
رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو
ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن
لزمه دفع ما وعد ان كان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه

(امر باحضار الرهن) ليتعين حق المرتهن في الرهن كما تعين حق الراهن في الدين تحقيقا للتسوية بينهما كما في تسليم المبيع والثمن ا هـ ق

(ولم يكن للرهن حمل ومؤنة) فان الاماكن كلها في حق التسليم كمكان واحد فيما ليس له حمل ومؤنة ا هـ ق

(بلا احضار الرهن) اي لا يكلف المرتهن احضار الرهن لان الواجب عليه التسليم

(يعني الخلية) لا النقل من مكان الى مكان ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك كذا في الكافي ا هـ ق

(حتى يقبضه) لانه لما رهنا بالدين صار كان الراهن رهنه وهو دين واذا قبضه يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ا هـ ق

(حتى يقبض الباقي) لان له ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع ا هـ ق

(ولا يجوز رهن الحر) لان حكم الرهن وهو ثبوت يد الاستيفاء غير متحقق في حقه لعدم المالية ولا استيفاء ذكر ما لا يجوز رهنه الى ان ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات ا هـ ق

فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد
والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان
المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمدا
وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدا الدين ولو رهن الاب بدينه عبد طفله جاز
وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه
او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لادين له عليه صح بخلاف الوصي واذا استدان الوصي
لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء
من ذلك مالم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن
ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وصح رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون
فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها
ان خالفت وزنها فيضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان
يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع من اعطائه لا يجبر وللبائع
فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك
هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف رحمه الله وديعة ولو رهن عبدين
بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها
رهن لكل منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها فكل في نوبته كالعدل
في حق الآخر فان قضي دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح
وله ان يمسكه حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن هذا
الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون
الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

## باب الرهن يوضع على يدي عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما اخذه منه
بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل
او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل
ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا
ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع

(فقد استوفى حكما) لوجود القبض واتحاد الجنس من حيث المالية وقال زفر لا يجوز بناء على ان ذلك استبدال فاذا هلك في مجلس العقد صار المرتهن مستوفيا اه ق

(كالمغصوب والمهر) فان رهن الاعيان اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها اه ق

(وكذا الوصي) وعن ابي يوسف وزفر انهما لا يملكان ذلك لان الرهن ايفاء حكما فلا يملكانه كالايفاء حقيقة اه ق

(ورهن به متاعه صح) لان الاستدانة جائزة للحاجة والرهن يقع ايفاء للحق فيجوز اه ق

(مالم يقض الدين) لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الاب عنه كتصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه كذا في الهداية اه ق

(وموزون) لانه يتحقق الاستيفاء من المرهون فكان محلا للرهن كذا في الهداية اه ق

(للجودة) عند ابي حنيفة لانه سقط هنا الاعتبار عند المقابلة بالجنس وصار مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة اه ق

(صح استحسانا) والقياس انه لا يجوز لانه صفقة في صفقة ووجه الاستحسان انه شرط ملائم لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق يلائم الوجوب وان قابلا بعينها لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع اه ق

(صح) اي وضعه عندنا وقال زفر لا يتم لان العدل يمسكه عند الضمان بعد الاستحقاق فينعدم القبض وبه قال ابن ابي ليلى قلنا يده على المالية والضمن هو المرتهن فينزل منزلة شخصين اه ق

الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الاخر فان حل الاجل والراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ويرجع المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل مشروطا في الرهن يرجع به العدل على الراهن فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

## باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجازه صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجزه وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان ينفك الراهن الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الاخر من اجنبي خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعمل المرتهن الرهن من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار

(اجبر الوكيل على بيعه) لان حق المرتهن تعلق بالبيع وفي فسخه ... فيجبر عليه اه ق

(وهلاكه كهلاكه) اي يكون هلاكه هلاك الرهن (ثم يرجع بدينه) لانه اذا رجع عليه انتقض قبضه فعاد حقه في الدين كما كان فيرجع عليه اه ق

(ثم رجع على الراهن بثمنه) اي ثم يرجع العدل على الراهن بثمنه (وصح القبض) اي قبض المرتهن الثمن اه ق

(او على المرتهن) بثمنه لان العقد انما انتقض ... اه ق

(وان لم يكن التوكيل مشروطا) بعقد الرهن ... ان ما ذكر من التفصيل انما يتاتى اذا اشترط التوكيل في عقد الرهن واما اذا لم يشترط فيه بل وكل الراهن العدل بعد العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به العدل على الراهن اه ق

فقط اي على المرتهن لان التوكيل اذا كان بعد العقد لم يتعلق به حق المرتهن فلا يرجع عليه كما في الوكالة المجردة عن الرهن اه ق

(او لم يقبض) صورة عدم قبضه ان العدل باع الرهن بامر الراهن وسلم الثمن وبيد العدل بلا تعد ثم استحق المرهون فالضمان الذي لحق العدل يرجع به على الراهن اه ق

(صار ثمنه رهنا مكانه) لان البيع اذا نفذ باجازة المرتهن ينتقل حقه الى البدل اه ق

(لا ينفسخ في الاصح) لان التوقف انما كان صيانة لحق المرتهن عن البطلان وحقه في الحبس وذلك لا يمنع الانعقاد فيبقى موقوفا اه ق

(ومن الدين) لان حق المرتهن كان متعلقا به وسلمت له رقبته فاذا تعذر الرجوع على المعتق لعسرته رجع عليه لانه هو المنتفع بهذا العتق كما في عتق احد الشريكين العبد المشترك اه ق

(بلا رجوع) اي على السيد لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى اه ق

(وقدر القيمة) لانه يسقط الدين عن الراهن وهو المعتبر فيضمن لانه قضى دينه بذلك القدر ان كان كله مضمونا والا يضمن قدر المضمون والباقي امانة اهـ ق

(لا يضمن فان كان له) لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي اهـ ق

(ويرجع بما ادى على الراهن) لانه غير متبرع في ذلك لحاجته الى تخليص ملكه كذا في الاختيار اهـ ق

مسته فادينه اوقدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين اوقدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن اوبعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دينه المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يده قبل الراهن اوبعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن عليه فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل غرم مائة وحل الاجل بقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطاء فداء المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداء وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بها ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين ويقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لابي يوسف وان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرد الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول بردّ الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن من الدين او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض لمن قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

## (كتاب الجنايات)

(القتل اما عمد) وهو

(فالقول للمستعير) اى فالقول للمعير لانه ينكر ... له انكار للاصل فكذا الوصف اهـ ق

(وكذا جناية المرتهن) لانه تفويت حق ... لانه غير ... وتعلق مثله بالمال اهـ ق

(بقدرها) اي الجناية لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وكان الدين فيه جعل يسقط من الضمان بقدره ولزمه الباقي لان ما زاد على قدر الدين من القيمة كان امانة فيضمنه بالاتلاف

(فهو رهن بها) اى بالعشرة وكان ينبغي ان يبطل الرهن اذا تخمر عن كونه مالا للايفاء اذ لم يبق مالا متقوما وانما لم يبطل لانه بصدد ان يعود ... ولهذا اذا اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض لا يبطل البيع لاحتمال العود ... اهـ ق وكذا هذا

(افتك بها) صورة المسألة رهن جارية تساوي الفا بمائة وخمسين درهما فولدت ولدا يساوي ... ثم هلكت الام وبقي الولد فانه يسقط من الدين مائة لانه حصة الام لان قيمتها يوم القبض ... اهـ ق

(كتاب الجنايات) هي جمع جناية والجناية اسم لفعل محرم سواء تعلق بمال او نفس وفي اصطلاح الفقهاء خصت بما تعلق بالنفوس والاطراف وخص الغصب والسرقة بما تعلق بالاموال اهـ ق

ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقة بنار وعندهما بما يقتل غالبا وشرط القتل العمد ان يكون القاتل عاقلا بالغا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى او الصلح لا بالقتل ولا كفارة فيه (واما شبه عمد) وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود وهو في ما دون النفس عمد (واما خطأ) وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا (واما ما اجري مجرى الخطأ) كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة (واما قتل بسبب) وهو نحو ان يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها يوجب حرمان الارث الا هذا

## باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل يقتل المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل يجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين ولا السيد بعبده او مدبره او مكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب والمولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب عن وفاء ولا وارث مع سيده فلا قصاص فان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف وللاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديد المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او عصا فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين

(وموجبهما) اي حكم الخطاء وفي نسخة وحكمهما اي حكم الخطاء وما جرى مجراه اه ق

(على العاقلة) تخفيفا عنه كما في الخطاء بل اولى لعدم القتل منه مباشرة اه ق

(الا هنا) اي القتل بسبب فانه لا يوجب حرمان الارث اه ق

(على التابيد) احتراز عن المستأمن لان دمه غير محقون على التابيد اه ق

(عمدا) حال من القتل قيد به لان في غير العمد لا يجب القصاص كما مر (وبالعبد) اذا المراد من المقتول القاتل اما اذا امر بان قال اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية في ماله وفي التجنيس لا يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما ولو قال اقتل عبدي فقتله يجب القصاص كذا في الخلاصة

(ولا يقتلان بمستأمن) لان دمه غير محقون على التابيد فانعدمت المساواة اه ق

(بل يقتل المستأمن بمثله) لوجود المساواة بينهما قياسا ولا يقتل استحسانا وقول الظاهر ان هذه من المسائل التي يؤخذ بها على القياس كما هو مفهوم المتون اه ق

(لا الاصل بفرعه) لقوله عليه السلام لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده اه ق

(سقط) صورته ان يقتل الاب امرأة ابنها ثم ماتت قبل ان تقتص منه فان ابنها منه يرث القصاص الذي لها على ابيه فيسقط لما ذكرنا وكذا لو قتل امرأة ليس لابنها منه ان يقتله فيسقط القصاص اه ق

(بقتله) لانه قتل حصل بسببين احدهما غير موجب للقود وهو لا يتجزى فلو يجب لان الاصل في الدماء الحرمة والنصوص الموجبة للقصاص مقيدة بحال الانفراد بموضع يمكن القصاص اه ق

واهل الحرب وقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على قاتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنونا وصبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صائلا عليه ضمن قيمته

## باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن والعين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد وطرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا جائفة برئت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت ما بين قرني المشجوج

## فصل

ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال ما وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يد قطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

## فصل

من قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا عمدا او خطأ اخذ

بهما لان كا نا خطأين بل نكفي دية وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب
مائة سوط وبرئ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحه وبقي الاثر
ولم يمت يجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا فعفا عن القطع فمات منه فعلى قاطعه
الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن
الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشجة
كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليه مهر مثلها
وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث
منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطاء
والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم
عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل
قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل فعليه دية اليد ومن
قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

## باب الشهادة في القتل واعتبار حاله

القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه
بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا والآخر غائب لزم اعادتها بعد
عود الغائب خلافا لهما وفي الخطأ والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر
خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص
بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا
شيء لهما ولاخيهما ثلث الدية فان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذ
انه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا
وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر
كل من رجلين بقتل زيد ولو قال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا
وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول فتبدل
حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو
رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق فوصل

(وجبت دية فقط) فانه لما برئ منها لم تبق معتبرة في حق الضرب وان بقيت في حق العشرة وكذلك لكل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد انه تجب اجرة الطبيب وثمن الادوية اه ق

(عفو عن النفس) حتى اذا مات بعد العفو بالسراية لا يضمن لان العفو مضاف الى القتل بالدية موجبة لان نفس القطع لا يحتمل العفو وموجبه احد الشيئين ضمان الطرفان اقتصر وضمان النفس ان برئ فوجب ان يتناول العفو السارية والمقتصرة وله ان هذا عفو عن غير حقه فيبطل كما لو قال لا قطع لك فلان لانه لا يجب البراءة من النفس وبالسراية تبين ان حقه في موجب النفس اه ق

(والخطأ من ثلثه) اي من ثلث ماله لان الدية مال يتعلق بها حق الورثة فالعفو وصية للقاتل فيصح من الثلث اه ق

(القود يثبت للوارث الخ) اعلم انههنا طريقين احدهما طريق الخلافة وهو ان يثبت الملك للوارث ابتداء بسبب انعقد في حق المورث كما اذا اتهب العبد فان الملك يثبت ابتداء للمولى بطريق الخلافة عن العبد لان العبد ليس اهلا للملك اه ق

(بعد عود الغائب) عند ابي حنيفة خلافا لهما فانهما لا اعادة عندهما وهذا ايضا تفريع على الاصل المتقدم اه ق

(لا تلزم) اي اعادتها لان القتل الخطاء فيه الدية وهي مال وكذا الدين وهو من اهل التمليك في الاموال كما مر وهذا لانه صار متهما بالاجماع واجمعوا على ان القاتل يحبس والمتهم يحبس ولم يحضر لانه لا يقضي بالقصاص ما لم يحضر الغائب لان المقصود من القصاص الاستيفاء والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالاجماع كذا في الكافي

(وكذا لو قتل عبد رجلين) يعني اذا قتل عمدا عبد رجلين احدهما غائب فادعى القاتل على الحاضر اه ق

فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمى وان رمى محرم صيدا
فحل فوصل وجب الجزآء وان رماه حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضى عليه برجم
فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس
يحرم (كتاب الديات) الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا بنات
مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلاثون
حقه وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغليظ
في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف
دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخاض وبنت
مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال
وقالا منها ومن البقر ايضا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان عجز صام
شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين
والمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل والذمي مثل ما للمسلم

فصل

في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق واداء اكثر الحروف
وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته
وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت
وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان وفي الاهداب وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين
وفي ثدي المرأة وفي اليدين وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان
في البدن نصف الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها
وفي كل مفصل منها من ما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلاثة مفاصل
ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية وان كان قائما
كيد شلت وعين ذهب ضوءها

فصل

ولا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية
وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة
وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الامة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها

ابن مخاض) هكذا قال ابن مسعود ورواه احمد وابو داود عن النبي عليه السلام وقال الشافعي يجب عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض اه ق

هذه الاموال) اى الابل والذهب والفضة عند ابي حنيفة لما روى

فصل) اى في بيان احكام الشجاج وهي في اللغة ما يكون في الوجه والرأس واما ما يكون في غيرهما فيسمى جراحة اه ق

وفي الامة) بتشديد الميم وهي ام الدماغ اه ق

وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي
تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل
الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم والسمحاق وهي
جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج
تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات
وفيها حكومة عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب
بنسبته من ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية ومع
نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان كان فيها اصبعان
فخمسها ولا شئ في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع والاصبعين
ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع وهي ثلاثة اعشار اجماعا
وفي الاصبع الزائدة حكومة وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر
الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن
السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره
وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه فلا قصاص
ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين
ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة ويجب
الدية في الاخرى ولو قطع من مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل يجب الدية
فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن
كلها وكذا لو احمر او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة فالدية
في الخطاء على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط
ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي تسقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها
فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن
قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى في اقتصاص
السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب

وهي التي تسيل الدم) قال المغنيان هي التي تدمى من غير ان يسيل منها دم وهو الصحيح اه ق

حكومة عدل) مرفوع بالابتداء وفي الجائفة وما قبله خبر مقدم وهو معطوف عليه داخل في حكمه بعينه وانما وجب حكومة العدل لانه ليس فيها ارش مقدر من جهة الشرع ولا يمكن اهدارها فيجب فيها حكم عدل وهو ما نقل عن ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز انتهى اه ق

نصف الدية) لان في كل اصبع عشرا من الابل فيكون في الخمس خمسون وهو النصف والكف تابع لها فلا يزاد بزيادتها ولا ينقص بنقصانها اه ق

نصف الدية وحكومة عدل) اي عندهما وعند ابي يوسف ما زاد على الاصابع من اليد والرجل الى المنكب واصل الفخذ تبع فلا تزيد به الدية لان ما لليد ارش مقدر ولا يمكن جعله تبعا للكف ولا للاصابع لانه ليس تبع للكف ولان الساعد

دخل ارش الموضحة) في الدية لان بفوات العقل يبطل منفعة جميع الاعضاء فصار كما لو اوضحه فمات اهداره فيجب حكومة عدل اه ق

ويجب الدية في الاخرى) وهو قول زفر والحسن اه ق

وكذا لو احمر الخ) وفي الكافي لو كسر نصف سن رجل فاسود ما بقي او احمر او اخضر فلا قصاص فيه ويجب في ذلك الدية اذا فاتت منفعة المضغ والا فان كان السن مما يرى حال التكلم يجب الدية ايضا كما في الوجه الاول والا فلا وعلى هذا لا ينبغي كلام الكافي على اطلاقه وفي الخلاصة ايضا اختلف في الاصفرار والمختار الدية كما في سائر الالوان اه ق

سقط ارشها) لعدم فساد المنبت حيث نبتت مكانها اخرى فلم تفت المنفعة ولا الزينة اه ق

(يسقط الارش) عند ابي حنيفة لان الموجب هو الشين وقد زال اهـ ق

(الا بعد البرء) لما روي انه عليه السلام نهى ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه الامام احمد والدارقطني وهو حجة على الشافعي في قوله يقتص منه في الحال لتحقق الموجب اهـ ق

(فعلى القاتل) لقوله عليه السلام لا تعقل العواقل عمدا الحديث اهـ ق

(ولا حرمان ارث) لقوله عليه السلام ... سواء في المجنون صال على رجل بسيف فضربه والصبي مظنة الرحمة وحرمان الارث عقوبة وهما ليسا من اهلها وكذا الكفارة للاثم ولا ذنب لهما اهـ ق

وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب
وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش
وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه
بضرب فزال اثره وان بقي ففي حكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد
البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية في مال القاتل وعمد
الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث فيه والمعتوه
كالمجنون

## فصل

ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته
غرة وهي خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فدية وان ميتا وماتت الام فغرة ودية
وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها وديته وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث
عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى
وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان عليه فان ضرب فحرر سيدها
حملها فالقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه
كتام الخلق وان شربت دواء فعالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت
بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

## (باب ما يحدث في الطريق)

من احدث في
طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم
نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر بهم وعلى عاقلته دية من مات
بسقوطها فيها وكذا لو عثر بنقضه انسان او وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على
من احدثه لا على العاثر وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان طرفه
الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف به بهيمة
فضمانها في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر والخشبة ونحو ذلك وهذا
اذا فعله بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات الواقع في البئر
جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف
في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا
في داره ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ
الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع في الطريق

(فعلى عاقلته غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة وغرة الشيء في اللغة خياره وقد تطلق ايضا على اول الشيء كما سميت اول الشهر غرة وسمي وجه الانسان غرة لانه اول شيء يظهر وفسرها شيئا بقوله وهي خمسمائة

(خمسمائة درهم) لما روي عنه عليه السلام ان فيه غرة عبد او امة قيمتها خمسمائة درهم وروي او خمس مائة فقال في الجنين غرة عبد او امة قيمتها خمسمائة درهم ويكون الغرة نصف عشر الدية وسمي بها لانه غرة ما يملكه من خياره وافضله كما مر اهـ ق

(فغرة ودية) اي فعليه دية بقتل الام وغرة بالجنين والاصل فيه حديث المغيرة كنت بين جارتين لي فضربت احداهما الاخرى بعمود مسطح فالقت جنينا فماتت فقضى رسول الله على عاقلة الضاربة كذا في الكافي اهـ ق

(فديتها فقط) وقال الشافعي تجب الغرة مع الدية لان الجنين مات بضربه ظاهرا ولنا ان موت الام سبب لموته ظاهرا لان حياته بحياتها فيتحقق موته بموتها فلا يكون في معنى ما ورد به النص اهـ ق

(او جرصنا) الجرصن دخيل اي ليس بعربي وقد اختلف فيه فقيل هو البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط اهـ ق

جرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كان
ساكنة عند وضعه ويضمن ما حمل شيئا فى الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا من ادخل
حصيرا او قنديلا او حصًا الى مسجد غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما وكذا لو
ادخل هذه الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شئ بسقوط رداء
هو لابسه ومن جلس فى المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين
جلوسه لاجل الصلاة والتعليم ولقراءة القرآن او نام فيه فى اثناء الصلاة وبين
ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على هذا
الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفى الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله
ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف به شئ فالضمان عليهم ان قبل
فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء فى الطريق العام ما عطب به وكذا ان
رشه بحيث يزلق او توضأ به واستوعب الطريق وان فعل شيئا من ذلك فى سكة
غير نافذة وهو من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق
لو عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش فى استيعاب
الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما
لو استأجره ليبني له فى فناء حانوته فتلف به شئ بعد فراغه ولو كان امره بالبناء فى وسط
الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه ولو جمع
الكناسة فى الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما تلف بشئ فعل فى الملك او فى فناء له
فيه حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استأجر
من حفر له فى غير فنائه فالضمان على المستأجر اذ لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى
الاجير وان قال هو فنائى وليس لى فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر
استحسانا ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني

## فصل

ان مال حائط الى طريق العامة فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمى
واشهد عليه فلم ينقضه فى مدة يمكن نقضه فيها فما تلف به من نفس او مال ضمن
عاقلته النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل ووصيه
والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلم

(لا يضمن) لانه تسبيب بالتحول الى موضع آخر وهذا لان حكم الفعل قد انتسخ بالتحول الى موضع آخر وهذا من ذلك الموضع بالريح فان كان فيه اذا هبت الريح فهو ضامن ايضا لانه كان عالما ان الريح تذهب به من موضع الى موضع فلا ينسخ حكم فعله لذلك بل جعل كالمباشر ا ه ق

(خلافا لهما) فانه لا يضمن عندهما لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة ويستوى فيها اهل المسجد وغيرهم وبه قالت الائمة الثلاثة

(هو لابسه) قيد بالبس لانه ان كان حاملا له فسقط على انسان فعطب ضمن ا ه ق

(لاجل الصلاة الخ) وذكر شمس الائمة ان الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن وانما الخلاف فى عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد ا ه ق

(ولا بين مسجد حيه وغيره) وهذا كله على الخلاف السابق ا ه ق

(ان قبل فراغ عملهم) لان التلف فى الا مساك اذ السقوط بتقصير منهم فى الا مساك ا ه ق

(وان بعده فعليه) اى الضمان استحسانا وفى القياس هذا كالاول لانهم باشروا احداث ذلك فى الطريق وصاحب الدار ممنوع من احداثه وانما يعتبر امره فيما له ان يفعل بنفسه ا ه ق

(واستوعب الطريق) لانه متعد بالحاق الضرر بالمارة ا ه ق

(لا يضمن) لانه من ضروريات السكنى كما فى الدار المشتركة ا ه ق

(وكذا ان رش الخ) اى وكذا لا يضمن الرش لانه يجد موضعا للمرور ا ه ق

(ولا ضمان فيما تلف بشئ الخ) لانه غير متعد اذا كان بالحفر للمسلمين او مشترك كان بان كان فى سكة غير نافذة فعليه الضمان لانه متسبب متعد كذا فى الهداية ا ه ق

الى المشتري اولا فسقط ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب لربها اولساكنها فيصح تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلاثة في دار هي لهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه (باب جناية البهيمة وعليها)

يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة او موقفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسدت ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا فمات فالنفس على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق وانفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب ونخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك حال السير او وقفها الا في ملكه فعليهما وان نفحت الفاحش فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على عاقلة الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن فديته

(وسلمه الى المشتري اولا) كذا في الكافي وليس في الهداية لفظ اولا اهـ ق

(فسقط) اي الحائط بعد البيع فلو به مال او نفس فلا ضمان لان الجناية بترك الهدم مع تمكنه وقد زال بالبيع اهـ ق

(وعندهما نصفه) في المسألتين لان ما تلف به بنصيب من اشهد عليه معتبر لانه جناية وما تلف بنصيب من لم يشهد عليه هدر فصار كالو جرح بجلد وله عنه عقرب ونهشته حية فمات من ذلك فانه يضمن الجارح النصف وفي مسألة البئر كان تلف النفس بالحفر في ملكه وفي ملك غيره فانقسم نصفين اهـ ق

(ما وطئت دابته الخ) لان الاحتراز عن هذه الاشياء ممكن لانها ليست من ضرورات السير وهو مقيد بشرط السلامة اهـ ق

(لا ما نفحت) اي ضربت وهو بالحاء المهملة من باب فعل يفعل بالفتح فيهما اهـ ق

(يضمن النفحة ايضا) فكل موضع يضمن فيه الراكب يضمن فيه السائق والقائد لانهما متسببان كالراكب في غير الوطء فيجب عليهما الضمان بالتعدي كالراكب وهذا الحكم مطرد ومنعكس في الصحيح اهـ ق

(ولا كفارة عليهما) اي على القائد والسائق اهـ ق

(فالضمان عليهما) اي على عاقلة السائق والقائد لاستوائهما في التسبب هذا اذا كان في وسط الابل واخذ بزمام واحد يضمن هو وحده ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما هو قدامه لان القائد لا يقود ما خلف السائق لانفصام الزمام اهـ ق

(على الراكب وحده) لانه مباشر فيما والسائق متسبب والاضافة الى المباشر اولى وجميع هذه ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة لانها تتحمل الدية في الخطاء تخفيفا على القاتل مخافة استئصال ماله وهذه دون الخطاء في الجناية فكانت اولى بالتخفيف اهـ ق

عليهما

(فديته عليهما) لان سيرها في تلك الحالة مضاف اليهما ... اه ق

عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها
فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول
الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد وسائق وان نخسها شئ
منصوب في الطريق فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا وان
كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك
آدميا فالدية على العاقلة وان غيره فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب
ضمن ما نقصها وفي عين الفرس والبغل والحمار وبعير الجزار وبقرته ربع القيمة

## (باب جناية الرقيق وعليه) جنايات المملوك لا توجب الا دفعا

واحدا لو محلا للدفع ولا يجب غير قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء
مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار
شيئا بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك
وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه
او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن
الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل
وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن
اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد
ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى
مأذون مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه
ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها
ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي
المقر خطأ فلا شئ له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول
للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول
لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده
اليها ولو امر عبد محجورا وصبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا
على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد القاتل

(قوله وبنخس) ينفصل لانه لم يأمره بالايطاء والنخس على الراكب عنه وقيل يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الايطاء لانه فعل بامره اه ق

(قوله لا يرجع عاقلة الصبي الخ) فان عاقلة الصبي لا يرجعون بما غرموا على الآمر اه ق

(وكذا الحكم في نخسها) لان الفعل مضاف الى الناخس اه ق

(لو محلا للدفع) بان كان قنا وهو الذي لم ينعقد له شئ من اسباب الحرية كالتدبير وامومية الولد والكتابة وسيجئ بيانه اه ق

حالا سواء كانت الجناية عمدا او خطأ في النفس وفيما دونها واحترز بقوله خطأ عن العمد لكن انما يفيد التقييد اذا كانت على النفس واما اذا كانت على الاطراف فلا يفيد التقييد لا يجرى القصاص فيها بين العبيد ولا بين الاحرار والعبيد ... الا ان يكون المولى قادرا على الارش ... مفلسا ... اه ق

(فالحكم كذلك) اى كان حكم الجناية الثانية كحكم الاولى بعد الفداء لانه لما خلص من الجناية بالفداء جعل كان لم تكن وهذا ابتداء جناية فيخير بالثانية الدفع او الفداء اه ق

(ومن قال الخ) عبارة الجامع الصغير وليس على الآمر ولا على غاصب قيمته شئ وقال الفقيه ابو الليث في شرحه يعني لا شئ عليه في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق ثم قال وهكذا ذكر في الزيادات وانما يجب الرجوع عليه بعد العتق لانه لما صح بالقتل فقد صار غاصبا ومرجع هذا النصب الى القول فصار كالاقرار منه بالغصب فلا يؤاخذ به الا بعد العتق هكذا نقله الفقيه ابو الليث اهـ ق

(الى الاخرين) وهما الوليان اللذان لم يعفوا اهـ ق

(او فدى بدية لهما) لانه لما عفا احد ولى كل منهما سقط القصاص وانقلب مالا وقد سقط نصيب العافيين وهو النصف فاما ان يدفع نصفه او الدية الواحدة اهـ ق

او وفداه ان كان خطأ والمأمور صغير ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفدا وان كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا احد ولى كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما عمدا وللآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام

فصل

دية العبد قيمته فان كان قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب يجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة الآف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين العتق في احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شئ له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانا

فصل

وان جنى مدبر وام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة واذا اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شئ في الحال ولا بعد عتقه

## باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات برئ الغاصب ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفعه الى رب الاولى في الصورة

(قوله عولا) اى بطريق العول لان حقهم في الدية كذلك فيضرب ولي الخطأ بعشرة الاف ويضرب غير العافي من ولي العمد بخمسة الاف وهذا عند ابي حنيفة اهـ ق

(فصل) اى في بيان ما يجب بقتل العبد (نقصت عن دية الحر) اظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن رتبة الحر وعند ابي يوسف يجب قيمة العبد بالغة ما بلغت اهـ ق

(والا فلا) اى وان لم يكن له وارث آخر بل يكون له وارث ان اعتبر حالة السيد فقط وان اعتبر حالة الجرح فالمستحق المولى وان اعتبر حالة الموت فالوارث فيتحقق الاشتباه فيتعذر فلا يجب عليه في ... اهـ ق

(باب غصب العبد الخ) اى في بيان احكام غصب العبد والصبي والمدبر والجناية (في ذلك الخ) اى فيما ذكر من العبد والصبي الخ اهـ ق

الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كامر في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء عليه وان مات بصاعقة او نهشة حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه ❊

## (باب القسامة)

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه على عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي

---

(لا يدفعه ولا يرجع ثانيا) لانه عوض ما اخذ ولي الجناية الاولى فلا يدفع في الثانية لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ولهما انه حق ولي الجناية الاولى في جميع القيمة فيستحق كلها ... ثانيا اهـ ق

(فيه خلاف محمد) اي لو غصب مدبرا فجنى عنده ثم رده على المولى ثم غصبه فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبته بالتدبير فصار كما لو منع ... ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا في يد الغاصب فيدفع نصفها على الاول ويرجع على الغاصب ثم قيل هذه المسئلة على الاختلاف كالاولى وقيل على الاتفاق اهـ ق

(باب القسامة) هي في اللغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وفي عرف الشرع اليمين بالله بسبب مخصوص لشخص مخصوص على وجه مخصوص اهـ ق

(ولا علمنا له قاتلا) هذه حكاية قول الجميع لان الواحد منهم اذا حلف يقول ما قتلت ولا علمت لا ما قتلنا لجواز انه قتله وحده فاذا حلف ما قتلت كان صادقا في يمينه لانه لم يقتله مع غيره اهـ ق

(بالدية) اي بديته فالالف واللام تقوم مقام ضمير يعود على المبتدأ وهو ميت اهـ ق

(وما تم خلقه كالكبير) اي اذا وجد سقطا تام الخلق به اثر الضرب فحكمه حكم الكبير اهـ ق

(حبس حتى يحلف) هذا في دعوى القتل العمد اما في الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم فلا يحبسون اهـ ق

(استثناه في يمينه) اي اذا قال المستحلف الذي طلب منه اليمين قتله فلان استثناه في يمينه بان قال ولا عرفت له قاتلا غير فلان اهـ ق

(فعلى اقربهما) هذا اذا كان بحيث يسمع الصوت منهما اما اذا كان لا يسمع لا يجب على واحد منهما ...

والاكررت) اى وان لم يكونوا حضورا بان كانوا غيبا اهـ ق

فتخذا المحلة سواء وهما ان الملاك على الجميع لوجود القتل بينهم والكل مخصوصون بنصرة البقعة عادة دون السكان اهـ ق

اتفاقا لان الولاية انتقلت اليهم لزوال من يتقدم عليهم عندهما وعند ابى يوسف ... اهـ ق

لابد من الملك لصاحب اليد حتى يشهد الشهود انها للذى فى يده لانه فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة نحو الا بحجة انها له فمن كان فى بين دار اهـ ق

تعقل العواقل عنه واليد وان كانت دليلا على الملك لكنها لا تنفذ الملك قطعا

لابى يوسف والاكررت عليه والقسامة على الملاك دون السكان وعند ابى يوسف على الجميع وهى على اهل الخطة ولو بقى منهم واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا ولم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين اتفاقا وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البائع وعندهما على المشترى وفى البيع بخيار على ذى اليد وعندهما على من يصير الملك له ولا تدى عاقلة ذى اليد الا بحجة انها له وان وجد فى دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس وان وجد فى سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد فى مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان فى سوق مملوك فعلى المالك وعند ابى يوسف على السكان وفى غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد فى المسجد الجامع وكذا ان وجد فى السجن وعند ابى يوسف على اهل السجن وان فى برية ليس بقربه قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو فى وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا على قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى وليه على القوم او على معين منهم فتسقط عنهم ولا تثبت على القوم الا بحجة ولو وجد فى معسكر بارض غير مملوكة فان فى خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منهم وان كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابى يوسف ومن جرح فى قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابى يوسف لا شئ فيه ولو مع الجريح رجل فحمل الى اهله ومات فى اهله فلا ضمان على الرجل عند ابى يوسف وفى قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا فى بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابى يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل فى قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدى عاقلتها وعند ابى يوسف على عاقلتها القسامة ايضا وقال المتاخرون المرأة تدخل فى التحمل مع العاقلة فى هذه المسألة ولو وجد فى ارض رجل فى جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض ∴∴

على الرؤس) ولا اعتبار بتفاوت الانصباء لان صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير فى التدبير فكانوا سواء اهـ ق

والركاب) لانها فى يدهم والمعتبر فى الفلك والعجلة اليد دون الملك كما فى الدابة لانها تنقل وتحول بخلاف المحلة والدار فانها لا تنقلان

ولا عولان فافترقا وهذا على قول ابى يوسف لا اشكال فيه فانه يرى القسامة على الملاك والسكان كاهم

فعلى اهلها) لانهم اخص بنصرته والتصرف فيه فكانه وجد فى محالهم كذا فى الاختيار اهـ ق

فى المسجد الجامع) فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لانه للعامة لا يختص به واحد منهم وكذلك الجسور العامة ومال بيت المال مال عامة المسلمين اهـ ق

## (كتاب المعاقل)

هى جمع معقلة وهى الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم فى ثلاث سنين فان خرج ثلث العطايا فى اقل او اكثر من ثلاث سنين اخذ منها وان لم يكن منهم فعاقلته قبيلته ∘

(كتاب المعاقل) هى جمع معقلة بفتح القاف وضم ... والعقل فى اللغة المنع ... الدماء من ان تسفك ومنه العقل لانه يمنع من القبائح اهـ ق

اخذ منها) اى من العطايا لانها انما وجبت فيها تخفيفا فاذا حصل فى اى وقت حصل المقصود اهـ ق

يؤخذ منهم فى ثلاث سنين من كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل فى كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعدما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجانى ولا يدخل النسأ او الصبيان فى العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم تكن للذمى عاقلة فالدية فى ماله فى ثلاث سنين والمسلم يعقل عنه بيت غلة المال وقيل كالذمى وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

## (كتاب الوصايا)

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهى مستحبة بما دون الثلث ان كانت الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا للوارث الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبى وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمى وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء ولا بد فى الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصى ولا اعتبار بالرد والقبول فى حياته وبه يملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصى قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبى ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرأه الغرماء وللموصى ان يرجع فى وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك فى الغاصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعدما ذلك او يوجب فى الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء فى الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابى يوسف

(هو الاصح) ليكون المأخوذ من كل سنة درهما او درهما وثلثا نص عليه محمد فى المبسوط اهـ ق

(كاحدهم) اى كواحد من العاقلة لانه هو القاتل فلا معنى لاخراجه ومؤاخذة غيره اهـ ق

(عاقلة امه) لان نسبه ثابت منها دون الاب اهـ ق

(بما غرموا) لانه ثبت ان الدية كانت على عاقلة الاب حيث اكذب نفسه وبطل اللعان وثبت نسبه منه فقوم الام كانوا مضطرين بما ادوا فيرجعون عليهم اهـ ق

(ولا يدخل النساء الخ) لقول عمر لا يعقل مع العاقلة صبى ولا امرأة ولانها انما تؤدى من اهل النصرة ولان الدية صلة والتبرع والصبى والمرأة ليس من اهل النصرة والصلة اهـ ق

(فالدية فى ماله) فى الهداية عن ابى حنيفة رواية شاذة ان الدية فى ماله هو وجهه ان الاصل تجب الدية على القاتل لانها بدل متلف والاتلاف منه الا ان العاقلة تتحملها تخفيفا عليه اهـ ق

(كتاب الوصايا) آخره عن سائر الكتب لان آخر احوال الانسان الموت وكذلك الوصية وهى اسم بمعنى المصدر ثم سمى به الموصى به والايصاء لغة طلب فعل من غيره ليفعله فى حال غيبته وبعد وفاته وشرعا يستعمل تارة باللام يقال اوصى فلان لفلان بكذا بمعنى ملكه له بعد موته ويستعمل اخرى بالى يقال اوصى فلان الى فلان بمعنى جعله وصيا متصرفا فى ماله اهـ ق

(وهى مستحبة) لانها انما تبرع فى ماله فلم تكن واجبة كالهبة والعارية ومنهم من قال بوجوبها وليس بصحيح ومنهم من قال بوجوبها للوالدين والاقربين بآية البقرة وليس بسديد لانها منسوخة بآية النساء اهـ ق

(اخرت الوصية) لان التاخير ليس للسقوط كالخبر لانه الدين بخلاف ما اذا قال تركت لانه اسقاط اه ق

(فهي حرام) لان الوصف يستدعي بقاء الاصل بخلاف ما اذا قال فهو باطل لانه الذاهب المتلاشي اه ق

(الا ان يكون فلان الخ) فيجوز الوصية الاولى عليها لان الوصية الاولى انما تبطل ضرورة كونها للثاني ولم يتحقق فبقيت للاول

(لاجنبية نكحها بعدها) اي وهبة المريض لامراة شيئا او وصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهي بعده وارثة ثم اه ق

ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال لما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

## (باب الوصية بثلث المال)

ولو اوصى لكل من الاثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله بنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلاثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل يتفقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهو عين ان خرج من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان وصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اخماسه ولكل فريق خمس وعند محمد ثلاثة اسباع

(وكذا اقراره الخ) اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في ايرائه تهمة الايثار اه ق

(بينهما نصفين) لان الثلث يضيق عن حقيهما اذ لا يزاد عليه عند عدم الاجازة وقد استويا في سبب الاستحقاق اه ق

(وعندهما يثلث الخ) وقال ابو حنيفة الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة تقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما اه ق

(الا في المحاباة) صورتها ان يكون لرجل عبدان قيمة احدهما ثلاثون والآخر ستون مثلا فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والآخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية لزيد بعشرين ولعمرو باربعين فيقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والثاني من عمرو باربعين [illegible] وصية له فانه يقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث اه ق

(الى الورثة) اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة لانهم قائمون مقام الموصي اه ق

ولكل

ولكل فريق سبعان وان اوصى ثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شئ للوارث وان اوصى لكل بثوب من ثلاثة اثواب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردئ ثلثا رديئهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السواء

## (باب العتق في المرض)

العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فاذا عتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقي ولو كان العتق حج بما بقي اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبد لو جنى بعد موت سيده

(وان فدى) اى العبد فان فداه الورثة وكان الفداء فى اموالهم فداى فلا يبطل لانهم التزموه فجاز لان العبد طهر من الجناية فصار كان لم يجن اهـ ق

فالقول للوارث) لان الموصى له يدعى استحقاقا فى ثلث ماله سوى العبد لان العتق فى الصحة ليس بوصية والوارث ينكر فينفذ من جميع المال والوارث ينكر استحقاقه ثلث ماله غير العبد فالقول قول المنكر مع اليمين اهـ ق

الا ان يفضل الثالث) فيكون له المال سوى العبد لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة والموصى له خصم بالاجماع لانه يثبت حقه وكذا العبد لان العتق حقه

عن قيمته) اى قيمة العبد لانه لا مزاحم له فيه فيسلم له ذلك اهـ ق

يعتق ولا يسعى) لان الدين والعتق فى الصحة لا يوجب السعاية وان كان

فدفع بها وان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه فى الصحة والوارث عتقه فى المرض فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه فى صحته وصدقهما الوارث سعى العبد فى قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما يعتق ولا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت فى الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكاة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكاة على الكفارات فى القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث تفى وان خرج حاجا فمات فى الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج من غيره فى الطريق

## ( باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوى فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمى وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه يستوى فى ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذووا قرابته وارحامه وذووا ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفى الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب الى اقصى اب له فى الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية فى جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبنى فلان وهو اب صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان

على المعتق دين اهـ ق

قدمت الفرائض) لان تقديم الاهم اولى اهـ ق

ويقدم الحج والزكاة) اذ فيهما من الوعيد ما ليس فى الكفارات اهـ ق

والكفارات على صدقة الفطر) لانا عرفنا الوجوب فى الكفارات بالقرآن دون صدقة الفطر اهـ ق

ملاصقه) عند ابى حنيفة لانهم الجيران تسمية وعرفا ولهذا يجب حق الشفعة لهم اهـ ق

من امرأته) لما تزوج النبى عليه السلام صفية اعتق من ملك من ذى رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمعون اصهار النبى عليه الصلاة والسلام وهذا التفسير اختيار محمد وابى عبيد اهـ ق

للذكر

للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ولو كان له
بنات لصلبه وبنوا ابن فالوصية للبنات ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت
وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم وعميانهم
اوزمنائهم اوارملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء
منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولاولا
دهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له
معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث

## باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة وابدا فان خرج
ذلك من الثلث سلم الى الموصى له والا قسمت الدار اثلاثا وتهايئا في العبد يومين لهم ويوما
له فاذا مات الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حياة الموصي بطلت ومن
اوصى له بغلة الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا للموصى
له بالخدمة والسكنى ان يؤجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله
هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان اوصى بغلة بستانه فله الموجود
وما يستقبل ويورث وان اوصى له بصوف غنمه ولبنها واولادها فله ما يوجد
من ذلك عند موته فقط قال ابدا اولم يقل

## (باب وصية الذمي)

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى بها
لقوم مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن
لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي الى ورثته
وتصح الوصية له مادام في دارنا من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه
فهو كالمسلم في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه
ويجوز لذمي من غير ملته لا الحربي في دار الحرب

## (باب الوصي)

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان
لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا من التركة
لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد بعد موته ثم قبل صح مالم ينفذ قاض رده

---

(عند وجود اولاد الصلب) لان الولد حقيقة يتناول ولد الصلب اهـ ق

(دون اولاد البنت) وروى الخصاف عن محمد انهم يدخلون لان الولد ينسب الى ابيه حقيقة وينسب الى امه مجازا فاذا نسب الى الجد كان ابنه مجازا فكذلك عيسى عليه السلام ينسب الى ابراهيم بنسب الام ولا ينسب اليه الا من امه ولان ابن البنت يقال له ابن ادم

(ابناء الرجال) قال الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد

(لا يحصون) لان اسم الولد ينتظم ولد الصلب حقيقة وولد الولد مجازا فاذا تعذرت الحقيقة صرف الى المجاز تحرزا من التعطيل اهـ ق

(لبني فلان) كقوله لبني تميم لانهم لا يحصون ولا يمكن تنفيذها للجميع بني ادم ولا يمكن البعض تنفيذها للاخر اهـ ق

(مدة معينة) لان المنافع يصح تمليكها في الحياة ببدل وبغير بدل فكذا بعد الممات لحاجته كما في الاعيان ويكون محبوسا على ملك الميت اهـ ق

(لا يجوز له السكنى الخ) وقيل يجوز لان قيمة المنافع كعينها في تحصيل المقصود واحترز عنه بقوله في الاصح اهـ ق

(ان يؤجر) لان الوصية تمليك بغير بدل مضاف الى ما بعد الموت فلا يملك تمليكه ببدل اعتبارا بالاعارة اهـ ق

(باب وصية الذمي) اعلم ان وصية الذمي اما ان تكون قربة عندنا وعندهم او عندهم او عندنا او لا تكون قربة اصلا فالاول مثل الوصية لبيت المقدس وعمارته ودهن مصابيحه والوصية للغزاة الذين يقاتلون من خالفهم من اهل الحرب فهذه صحيحة ومثال الثاني ان يوصي بدار البيعة او كنيسة او يوصي ان تذبح خنازيره وتطعم المشركين فانه يجوز وقال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز لان ذلك معصية وفي الجواز تقرير لها فلا يجوز ولابي يوسف قوله عليه السلام اتركوهم وما يدينون اهـ ق

اى يعتقدون

وان اوصى الى عبدا وكافرا وفاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان
كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن
القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرجه القاضي وان شكا اليه
الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا
بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة
له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب
ومشري شراء فاسدا وجمع اموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه
وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي
غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز ويتصرف وحده ووصي الوصي
وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احداهما خلافا لهما ويصح قسمة الوصي
عن الورثة مع الموصى له فلا يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا
مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد
الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم
الوصي الورثة فضاع عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في
يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء
ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته
والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه ورجع
به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه
فضاع واستحق ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته
ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصحان من نفسه ان كان فيه
نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول الحوالة على الاملأ
لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب الاقراض (الا الاقراض ويجوز للاب) للوصي ولا يتجر في مال الصغير
ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده
فان لم يوص الاب فالجد كالاب

## (فصل)

شهد الوصيان ان الميت
اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهدا بناء الميت ولغت

(لا ينفرد احدهما الخ) لان الوصية سبيلها الولاية وهو وصف شرعي لا يتجزا فيثبت لكل منهما كالولاية في النكاح وهذا لان الوصاية خلافة وانما تتحقق الخلافة اذا انتقلت الولاية اليه على الوجه الذي كان ثابتا للموصي وقد كان للموصي بوصف الكمال فتنتقل اليه كذلك ولهذا ان الولاية تثبت بالتفويض فيراعى وصف التفويض وهو وصف الاجتماع اذ هو شرط اهـ ق

(خلافا لهما) وهو القياس لانه قبل المشروع وله انه عاجز مستبد بالتصرف فيكون اهلا للوصاية وقيل قول محمد مضطرب يروى مرة مع ابي حنيفة واخرى مع ابي يوسف

(وان شكا اليه الورثة) لان الشاكي فيكون كاذبا عفيفا على نفسه ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل به اهـ ق

عجزه

(غيره مقامه) اما عندهما فظاهر لان الواحد لا ينفرد بالتصرف عندهما واما عند ابي يوسف فلان الواحد وان كان يملك التصرف لكن الموصي قصد ان يخلفه اثنان في حقوقه وقد امكن تحقيق قصده اهـ ق

(الى الحي جاز) فظاهر الرواية بمنزلة ما اذا اوصى الى شخص آخر فلا يحتاج القاضي الى النصب ولما ان رأي الميت باق حكما برأي من يخلفه اهـ ق

فصل اي في شهادة الاوصياء اهـ

(لا تقبل) اي شهادتهما لانهما يجران نفعا لانفسهما باثبات المعين لهما فترد للتهمة فاذا ادعت ثم لان القاضي فيه لهما اقرارا منهما بوصي آخر معهما للميت اهـ ق

(الا ان يدعيه) زيد اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا والقياس ان لا تقبل كما في الاول اهـ ق

شهادة

لا تصح) اى لو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله لا تقبل لتمكن التهمة لان كل فريق يوجب لنفسه شركة المشهود به اذ الثلث يكون مشتركا بينهم اه ق

(كتاب الخنثى)

شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا الكبير فى مال الميت وصحت له فى غيره و
عندهما تصح للكبير فى الوجهين وشهادة الوصى على الميت جائزة لا له ولو بعد
العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والاخران لهما بمثله
صحتا خلافا لابى يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد
احد الفريقين للآخر بوصية جارية والاخر له بوصية عبد صحت وان شهد الآخر له
بوصية ثلث لا تصح

## كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فان بال
من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا فى السبق فهو مشكل
ولا اعتبار بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال من نبات لحيته
او قدرته على الجماع او احتلام كاحتلام الرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء
من حيض وحبل وانكسار ثدى ونزول لبن فيه وتمكين من الوطئ فامرأة وان لم يظهر
شئ او تعارضت فمشكل وقال محمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا اشكال واذا ثبت
الاشكال اخذ فيه بالاحوط ويصلى بقناع ويقف بين صفى الرجال والنساء
فلو وقف فى صفهم يعيد من لاصقه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان فى
صفهن اعادهو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط فى احرامه ولا يكشف عند رجل ولا
امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل وامرأة ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا
امرأة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان
مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن فى خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق
غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلى الامام ثم هو ثم المرأة
ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام فلو مات ابوه عنه
وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبى له نصف النصيبين وهو ثلاثة من
سبعة عند ابى يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد ولو قال لسيده كل عبد لى حر
وكل امة لى حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انثى
لا يقبل وقبله يقبل

## مسائل شتى

كتابة الاخرس وايماؤه بما
يعرف به واقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود عليه اوله
كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته

فهو كالاخرس والا فلا والكتابة في الغائب ليست بحجة قلنا الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدر وورق الشجر وينوى فيه واما غير مستبين وغير مرسوم كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة فيه واذا اختلطت المذكية بميتة اقل منها تحرى واكل والا فلا نوكل حالة الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة الملطخ بدم وزال الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح ولو عن رمضانين فلا في الاصح وكذا في قضاء الصلاة لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض الخارج عذر في ترك الحج ومن قال لامرأة عند شاهدين تو زن من شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما مالم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كرد اينده فقالت كرد اينده فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال لرجل دختر خويشتن را پسر من را زني داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت مرا طلاق ده هو فقال داده گير او كرده گير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انگار لا يقع وان نوى ولو قال وي مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال لها حيله زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال لها حيله خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم ز اجنك بازدار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال العبد يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو دعي الى فعل فقال بر من سوگند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان قال بر من سوگند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوگند خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبائع بعد البيع بها بازده فقال البائع

---

ولو دفع الاراضي الخ) يعني اذا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج واراد الامام ان يدفعها الى غيرهم بالاجرة جاز فان فضل شيء من اجرتها يدفعه الى اصحابها وهم الملاك فانه لا وجه الى ازالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا وجه الى تعطيل حق المقاتلة فتعين ما ذكرنا اهـ ق

عن اي يوم صح) لان صوم رمضان معلق بشهود الشهر لقوله تعالى فليصمه وهو واحد لانه عبارة عن ثلثين يوما بلياليها اهـ ق

ولو عن رمضانين فلا) ما لم يعين انه صائم عن رمضان سنة كذا اهـ ق

ويصح فيهما ايضا) وهو قول بعض المشايخ والاصح ما ذكره الماتن والاصل فيه ان الفروض متزاحمة فلا بد من تعيين ما يريد اداءه حتى تميز منه والشرط تعيين الجنس بالنية اهـ ق

عذر في ترك الحج) لان امن الطريق شرط كما مر اهـ ق

فليس لها ذلك) لانه لا بد له من ان يتخذ خادمها فلا يمكن منعه من ذلك ويجوز لها ذلك مع الضرورة لانها تتأذى اهـ ق

ان نوى يقع والا فلا) لانها من الكنايات عندهم اهـ ق

(هو) بفتح الهاء والميم وسكون الهاء معناه بالعجمية لا يبقى في جميع عمري والى يوم القيامة اهـ ق

لا يصدق) لانه اخبر عن يمين منعقدة وقوله بعد ذلك قلت ذلك كذبا رجوع عنه فلا يصدق اهـ ق

ويتحرى عن الاضطرار) لان الميتة المنتفخة تحل في حال الضرورة فالتحري اولى الا ان تكون ذكية او لا عن ازالة تحري لانه طريق يوصله الى الذكية في الجملة فلا يترك اهـ ق

فاتخذ منه مرقة جاز) لان النار تأكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شيء من غير ضرورة اهـ ق

ولاجله فيصير الدم رمادا بالاستحالة وهذا لو حرق العذرة وصارت رمادا طهرت للاستحالة كالخمر اذا تخللت اهـ ق

بازدهم يكون فسخا للبيع والعقار المتنازع لايخرج من يد ذي اليد مالم يبرهن المدعي
ولا يصح قضاء القاضي في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم
قال رجعت عن قضائي اوبدا لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود وابطلت
حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة ومن له على آخر حق فخبأ قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه
وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار
وبعض اقارب البائع حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده
ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت
الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت حلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما يدعي
عليه عند ابي يوسف وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك
ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأة بطلاق نفسها لا يملك عزلها و
لو قال لآخر وكلتك بكذا على ان متى عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفرق شرط
ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي
فان كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم
يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا
لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان
يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم
يعين ببيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأة بالضرب حتى وهبت مهرها
لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق
ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح
الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لا
يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله

(والقضاء ماض الخ) لان ما اتصل به القضاء الاول قد ترجح بالقضاء فلا ينقض بالاجتهاد باجتهاد مثله ولا يملك الرجوع عنه ولا ابطاله اهـ ق

(صحت شهادتهم عليه) اي بذلك الاقرار لانه موجب بنفسه وقد علموه وهو الركن في اطلاق الشهادة اهـ ق

(ولو بيع عقار الخ) عبارة الكنز باع عقارا وبعض اقاربه حاضر يعلم البيع وتركه ثم ادعى لا تسمع قال العيني لانه تلبيس محض لان حضوره عند البيع وتركه فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البائع فان لا حق له فيه وتنفيذ بالقبض ينفي جوازه مع الغائب اهـ ق

(فالقول له) والقياس ان يكون للورثة لان الهبة حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات وجه الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج والوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر والقول قول المنكر اهـ ق

(لا يملك عزلها) لانه يمين من جهته تمليك من جهتها لان الوكيل هو الذي يعمل لغيره وهي عاملة لنفسها فلا تكون وكيلة اهـ ق

(فطريقه ان يقول رجعت الخ) لان كلمة كلما تقتضي تكرار الافعال لا الى نهاية فلا يفيد العزل الا بعد الرجوع اهـ ق

(والا فلا) اي فلا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين لا يبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه اهـ ق

(جاز الصلح الخ) لان للصبي فيه منفعة وهي سلامة العين لانه لو لم يصالح بستحقه المدعي بالبينة فيأخذ اهـ ق

(او كانت غير عادلة لا يجوز) لان الاب يصير متبرعا بمال الصبي بالصلح لا مشتريا لان المدعي لم يستحق شيئا الا بالصلح اهـ ق

(ثم برهن صح) لانه يمكن ان يكون له بينة ثم نسيها ثم ذكرها اهـ ق

(والنفقة دين) لانه غير متطوع في الانفاق فيرجع عليها لصحة الامر فصار كالمأمور بقضاء الدين اهـ ق

(فالعمارة له) لان الآلة التي بنيها ملكه ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك اهـ ق

(والدم المسفوح) لما روى الاوزاعي قال كره رسول الله عليه الصلاة والسلام من الشاة الذكر والانثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم قال ابو حنيفة الدم حرام واكره الستة لان الدم ثبتت بالنص حرمته وكره ما سواه لانها مما تستخبثه الانفس وتكرهه وقد نظم المصنف الاعضاء السبعة فقال اذا ما ذكرت شاة فكلها سوى سبع فهن الوبال فقاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال اراد بالفاء الفرج وبالخاء للخصية وبالغين الغدة وبالدال الدم وبالميمين المرارة والمثانة وبالذال الذكر اهـ ق

باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

## كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم بعصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر وللاختلاف في الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة فذو فرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين

(كتاب الفرائض) هي جمع فريضة من الفرض وهو التقدير يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وسمي هذا العلم فرائض لان الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره الى ملك مقرب ولا نبي مرسل وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس بخلاف سائر الاحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة كقوله تعالى واقيموا الصلاة الآية اهـ ق

(من تركة الميت) وهي ما تركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه وان كان من حق الغير متعلقا بعينه كالرهن والعبد الجاني والمشتري قبل القبض فان صاحبه يقدم على التجهيز كما في حال حياته اهـ ق

(بلا اسراف ولا تقتير) وهو قدر كفن الكفاية او كفن السنة او قدر ما يلبسه في حياته اهـ ق

(ثم تنفذ وصاياه) فان كانت الوصية بعين تعتبر من الثلث فتنفذ اهـ ق

(خلافا لابي يوسف) فان عند الام مع الجد ثلث الباقي كما هو مع الاب فعلى الرواية عند ابي يوسف تحجب الام كما تحجب بالاب وههنا بحث مذكور في شرح السراجية اه ق

فصل اي في العصبات العصبة هي لغة قرابة الرجل لابيه فانهم يعصبونه اذا احاطوا به من حوله فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب فكانها جمع عاصب كطلبة وطالب سمي بها الواحد وللذكر والانثى وقيل في مصدرها العصوبة ويعصب الانثى اي يجعلها عصبة وفي الاصطلاح عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره كما فصله بقوله بنفسه الخ اه ق

في زوج وابوين او زوجة ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخل فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين

## فصل

والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو ياخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة لابوين ولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضها النصف والثلثان تصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعم وبنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك ابا مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخا مولاه فالجد اولى وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية

## فصل

حجب الحرمان منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها

وكذا عصبة الذكور لان الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها اه ق

وابنه وان سفل لدخولهم في اسم الولد اه

والجد الصحيح وان علا والمعتبر في الترجيح الاستحقاق بجهة التعصيب لا بالفرض كابن الاخ لابوين مع الاخ لاب وان كانت اقرب واقوى جهة اه ق

فصل اي في الحجب وهو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستتر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي الاصطلاح منع شخص معين عن ميراثه كله او بعضه بوجود شخص آخر وهو نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فاما حجب الحرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة وهو منتف في حق ستة اه ق

(ويرثون معها) امثلة ذلك زوج واخت لابوين واخت لاب للزوج النصف وللاخت لابوين النصف وللاخت لاب السدس تكملة للثلثين واصلها من ستة وتعول الى سبعة اه ق

(على قول الامام) وهو مذهب ابي بكر الصديق رضي الله عنه وما ذهبا اليه قول زيد بن ثابت وبه اخذ زفر والحسن ومالك والشافعي وعليه الفتوى كذا قال ابن الساعاتي ونسخ المجمع والمختار قول ابي بكر اه و

(ويحجبون الام من الثلث الى السدس) وهذا لان علة الاستحقاق قائمة في حقهم لكن امتنع بالحاجب وهو الاب فظهر حجبهما فهو من يرث اه ق

فصل اي في العول وهو في اللغة الميل الى الجور يقال فلان يعول اي يميل جائرا ومنه قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اي تجوروا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا اخذ هذا المعنى المصطلح عليه فلذلك قال واذا زادت معها فازان اه ق

ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد ويحجب اولاد العلات بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا يحجب الاخوة ولابوين اولاب بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض وعن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصب من بحذائه ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى منهن من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احداهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للاخرى عند محمد وبنصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس ❊ فصل ❊ واذا زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمنية وثلثة تعول الستة الى العشرة وترا وشفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلاث بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات وان مع الثاني لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان

(وترا لا شفعا) اي تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام

(وتعول بعدها الى خمسة عشر) اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واختين لام اه ق

(في المنبرية) اي في المسألة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امرأة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية لانها سئل عنها الامام علي وهو على المنبر بالكوفة فاجاب عنها بديهة فقال للسائل صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجب من فطنته اه ق

(بقدر سهامهم) وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود وعن عثمان انه يرد على الزوج لا غير وتأويله ان كان ابن عم فاعطاه الباقي بالعصوبة اه ق

(وثلاث بنات) فللزوج الربع ومخرجه اربعة فيكون واحدا فرضه وهو والباقي ثلاثة مستقيمة على البنات اه ق

استقام

استقامت كزوجة واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسألتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وتصحح بالاصول الآتية ❁ فصل ❁

ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفردوا وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما واولاد اعمام الام ٥

❁ فصل في الغرقى والهدمى ❁

اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثة الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ❁ فصل ❁ ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما وان كانت احداهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ٥ فصل في الحمل ٥ ويوقف للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث

(كاربع زوجات) فالزوجات الثمن وافق مخارجه ثمانية فلهن منها واحد يبقى سبعة ومسألة من يرد عليه من خمسة لان فيها اثنان وسدسا وسدسا فالخمسة لا تستقيم سبعة فضربناها في مخرج فرض الزوجات ثمانية يبلغ اربعين ثم صار لكل فريق [illegible] ثم نضرب [illegible] نصيب اهـ ق

(عند عدم ذي السهم) هذا مذهبنا وهو قول عامة الصحابة وقال زيد بن ثابت لا ميراث له ويوضع المال في بيت المال وبه قال مالك والشافعي وكثير من اصحاب الشافعي خالفوه منهم ابن سريج وذهبوا الى توريث ذوي الارحام وهو اختيار فقرائهم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير المصارف اهـ ق

(ويرجحون بقرب الدرجة) بطريق العصوبة فيقدم منهم القريب على الابعد في كل صنف منهم لان الاقرب كما في العصبات اهـ ق

(ثم بقوة القرابة) يعني من يدلي بوارث اولى من كل صنف لان الوارث اقوى قرابة من غير الوارث اهـ ق

(فلقرابة الاب الثلثان) وهذا لا يتصور في الفروع وانما يتصور في الاصول والاعمام والاخوال اهـ ق

(مات اولا) كما اذا غرقوا في السفينة او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتأخر فهو ميتهم اهـ ق

(على ورثة الاحياء) وهو قول ابي حنيفة اخر القولين الزهري مضت السنة ان يرث كل ميت وارثه الحي اهـ ق

(يرث بالحاجبة) ولا يرث علانه ابن ابن لان ابن الابن يحجبه الابن كما اذا تزوج مجوسي امه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها اذا ماتت علانه ابن اهـ ق

(عصوبة) لا تعلق هذه المسألة بما قبلها بل هي مسئلة مستقلة واصل المسألة من ستة وتصح من اثني عشر وقال ابن مسعود المال كله للاخ من الام وهذه المسألة اخذها المصنف من القدوري اهـ ق

وان اقله فلا ۞ (فصل) المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسألة الاولى ثم الثانية فان استقام نصيب الميت الثاني على مسألته والا فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسألته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسألتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس وهلم جرا ۞

حساب الفرائض ۞ الفروض نوعان الاول النصف ونصفه ونصف نصفها وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة واذا اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين

فصل ۞ واذا انكسر سهام فريق عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسألة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في اصل المسألة كامرأة وستة اخوة واذا انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسألة كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب اكثرها في اصل المسألة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل المسألة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل المسألة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسألة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك ۞

فصل ۞ وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فيقسم

(فصحح المسألة الاولى) اي فريضة الميت الاول (ثم الثانية) اي ثم صحح فريضة الميت الثاني اهـ ق

(على مسألته) اي مسألة الثاني فقط صحت المسألتان مثاله ابن وبنت ثم مات الابن عن ابنين فريضة الاول من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم وفريضة الثاني من اثنين فينقسم نصيبه على ورثته اهـ ق

(والا فاضرب) اي وان لم ينقسم نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى على فريضته فان كان بين مسألته وسهامه موافقة فاضرب الخ اهـ ق

(حساب الفرائض) لما كانت الفرائض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس علم ما علم في سورة النساء اراد ان يبينها بطريق الاختصار اهـ ق

(الاول النصف ونصفه) اي الربع (ونصف نصفه) اي الثمن ويقال الربع والثلث ونصف كل منهما ونصفه اهـ ق

(وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصفها وهو السدس)

(والثلثان والثلث من ثلاثة) لان مخرج كل واحد من امثاله ومخرج الكسر المكرر كثلاثة ارباع اربعة اهـ ق مخرج الكسر المنفرد كالربع من اربعة اهـ ق

(واذا اختلط النصف) من النوع الاول وهو النصف والربع والثمن بالنوع الثاني وهو الثلثان والثلث والسدس اهـ ق

(فمن اثني عشر) اي لانه من ضرب مخرج الثلث ثلاثة في اربعة مخرج الربع او الثلثين اهـ ق

(كثلاث بنات وثلاثة اعمام) اصل المسألة من ثلاثة للبنات الثلثان اثنان لا تستقيم عليهن ولا موافقة وللاعمام واحد ومن ثلاثة لا يستقيم عليهم ولا موافقة اهـ ق

(والا ففي جميعه) اي وان لم يوافق فاضرب في جميع الثالث الخارج اهـ ق

صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان كان في اكثر فهما متوافقان فان كانا اثنين فهما متوافقان بالنصف وان ثلاثة فبالثلث اواربعة فبالربع وهكذا الى العشرة وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل فريق من الصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسألة فيما ضربته في اصل المسألة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسألة الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فريق منهم

## فصل

وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من بقي او ديونهم

## قال مؤلفه

هذا اخر ملتقى الابحر ولم ال في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان ولكن ذلك بعد التامل في مظان تلك المسألة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء مما ليس في الكتب الاربعة

والله حسبي ونعم الوكيل

(باب النصف كالستة) مع العشرة فانك اذا اسقطت الستة مع العشرة بقي اربعة فاذا اسقطتها من الستة بقي اثنان اه ق

(وان ثلاثة فبالثلث) اي وان كان ثلاثة فهما متوافقان بالثلث اه ق

(او اربعة فبالربع) كالثمانية مع العشرين اه ق

(وان في احد عشر فبجزء) كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلاثين اه

(فهو نصيبه) اي نصيب ذلك الفريق اه ق

(الذي ضرب سهامه)

نصيب كل فرد) اي من احاد ورثة ثم اضرب المضروب على اي فريق فالحاصل للخارج في نصيب ذلك الفريق اه ق نصيب كل واحد من ذلك الفريق

فصل

اي في معرفة قسم التركة بين الورثة والغرماء اه ق

(وان اردت قسمة التركة) اي اذا كانت دراهم او دنانير وما في معناهما مما يكال او يوزن اه ق

على وفق التصحيح) كزوج واختين لاب وام والتركة ستون دينارا فالمسألة من ستة وتعول الى سبعة وبينهما موافقة بالثلث فتضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في وفق التركة وهي عشرون يكون ستين تقسمها على وفق التصحيح وهو ثلاثة يخرج عشرون فهو نصيبه اه ق

فهو نصيبه) اي ذلك الوارث كزوج وام واخت والتركة تسعة دنانير فالمسألة من ثمانية ولا موافقة بينها وبين التركة فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في التركة وهي تسعة تكن سبعة وعشرين فاقسمها على التصحيح وهي ثمانية يخرج ثلاثة وربع وللاخت مثله وللام اثنان اضربهما في التركة تبلغ ثمانية عشر فاقسمها على المسألة يخرج اثنان وربع اه ق

في الكتب الاربعة) وهي القدوري والمختار والكنز والوقاية اه ق

بفضله وكرمه تعالى قد تم هذا الكتاب المستطاب المسمى بملتقى الابحر
للفقيه المحقق والفاضل المدقق المشتهر في الامصار والاقطار ابراهيم
الحلبي عفي عنه ذنوبه الجلي والخفي

اشبو كتاب سلطان محمدده كتبخانه تختنده بوسنوى الحاج
محرم افندينك طاشدستگاهنده طبع وتمثيل
قلنمشدر

حرره بقلم الفقير الحاج مصطفى راقم

سنه ١٢٧٧

م م م